



giadamp gritap gerpool

ننظيم أعمال الوفف وننمية موارحه



(۵) تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده

رئيس الجلسة: أ. د. / ناصر بن عبد الله الصالح « مدير الجامعة المكلف » مقرر الجلسة: فضيلة الدكتور/ محمد بن عبد الله السحيم « المستشار في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد »

أسماء الساحثين والبحوث

رقم الصفحة	عنوان البحث	اسم الباحث
٥	تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها	د. العياشي الصادق فداد
٤١	تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده	د. سلطان بن محمد حسين الملا
71	تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها	د. صالح بن عبد الله المالك
۸۳	إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية	د. عبد الرحمن بن إبراهيم الضحيان



त्व्व्री। गीवेष् व्रांषा़

والمحافظة عليها

ببث مفدم

لمؤنمر الأوفاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي ننظمه جامعة أم الفرى بالنعاور مع وزاره الشؤور الإسلامية والأوفاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة علم ١٢٢٢هـ

اعداد د. العياشي الصادق فداد



الفصل الاثول

التنمية والاستثمار وعلاقتهما بالوقف

التنمية والاستثمار:

أعتقد أن المقام لا يسمح باستعراض الجدل الفكري الاقتصادي حول هذين المصطلحين، والمفهوم الدقيق لكل منهما. والذي يهمنا في هذا المقام هو المعنى العام وكيف يرتبط ذلك بالوقف.

أما التنمية فيقصد منها — في أبسط معانيها - التفاعل بين بحموعة قوى تؤدي إلى الزيادة المطردة في الدخل القومي الحقيقي بحيث يترتب على ذلك ارتفاع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل (١).

ومن الملاحظ بأن هذا المعنى أو المفهوم للتنمية يراعي إدراجها ضمن نطاق الاقتصاد التقديري Normative Economics وليس الاقتصاد التقريري Positive Economics، يمعنى أن للأحكام الشخصية والقيم أثر في تحديد مفهوم التنمية، وأنه سيتباين هذا المفهوم بحسب نظرة الشخص لما يجب أن تكون عليه أهداف التنمية وسياساقما(٢).

وأما الاستثمار: فهو الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلى الأصول الرأسمالية الموجودة من قبل^(٣).

ومن الناحية الإسلامية فقد أولت الشريعة أهمية بالغة لعملية الاستثمار لأنها أساسا لا تحافظ على الموارد المالية والبشرية القائمة فحسب ، وإنما تضيف إليها أصولا مالية وبشرية أخرى، ونشير في هذا الصدد إلى قول الباري عز وحل: (هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها) سورة هود آية ٦١. والمراد إما حعلكم عمارها وسكانها، أو أمركم بعمارها من بناء المساكن، وغرس الأشحار، إلى غير ذلك فير أوهو ما يحمل معنى التنمية وتثمير الموارد المتوافرة والسعي الدائب لزيادها من أحل تحقيق الرفاه والسعادة في الدائب.

⁽١) محمد، محمود يونس، مبارك، عبد المنعم محمد، أساسيات علم الاقتصاد، ص٤٠٤ .

⁽٢) المرجع السابق، ص٤٠٦، ٤٠٧.

⁽٣) انظر: عويس، محمد يحي، التحليل الاقتصادي الكلي، ص١١٣٠.

⁽٤) انظر: الشوكاني، فتح القدير ، ج٢ ، ص٥٠٧.

قال أهل العلم إن الاستعمار طلب العمارة ، والطلب المطلق من المولى عز وجل يقتضي الوجوب ، كما يفيد ذلك استعمال اللغة(١).

فاقتضى ذلك أن تكون العمارة بجميع ما يؤدي إليها من أنواع الأنشطة ، كبناء المساكن ، وتميئة الأراضى للزراعة ، وتعبيد الطرق ، وكل ما يحقق معنى التعمير (٢).

وبإعمال المقاصد الشرعية العامة التي تعود أساسا إلى حفظ الضروريات الخمس (الدين والنفس والنسل والعقل والمال) ، فإن مقصد حفظ المال لا يعني إلا القصد إلى تنمية الأموال وتثميرها بالطرق والوسائل الشرعية المختلفة حتى لا تأتى عليها الصدقات الواجبة فتأكلها.

علاقة الوقف بالاستثمار والتنمية:

إن الوقف بحكم التعريف يرمي إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية وتركيم لرأس المال؛ لأن الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأبيد التي تتوافر في الوقف(٢).

ويعني المضمون الاقتصادي للوقف تحويل الأموال من محال الاستهلاك إلى الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر إيرادا أو منفعة، يستفيد منها عموم الناس، أو تخصص لفئة بوصفها أو بعينها.

وكان لمؤسسة الوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية عبر التاريخ الإسلامي الزاهر. فقد تكفلت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما خفف العبء على الدول والحكومات⁽¹⁾.

وكان الوقف ولا يزال مصدرا لتمويل دور العبادة والمساحد، وكذلك كل ما يتعلق بالنشاط التعليمي والبحث العلمي، وبناء المدارس، والمكتبات، وتشييد المعاهد والكليات، ورعاية المحاضر والكتاتيب، وليس توفير خدمة التعليم فحسب وإنما رعاية المنتسبين إلى القطاع التعليمي بصفة عامة وتأمين الحاجات الضرورية لمنسوبيه كالسكن، والملبس، والغذاء، والرعاية الصحية. وكذلك كان من

⁽١) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٢٨٤٥

⁽٢) انظر: المرجع السابق؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير ، ج١٢ ، ص١٠٨.

⁽٣) انظر: قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، ص٢٣-٢٠.

⁽٤) انظر: أحمد، بمحذوب أحمد، إيرادات الأوقاف الإسلامية ودورها في إشباع الحاجات العامة.

بحالات الأوقاف المتعددة الاهتمام بالقطاع الصحي والرعاية الصحية من خلال إقامة المستشفيات الوقفية، وتجهيزها بكل ما يلزم لأداء أعمالها من حيث مستلزمات التطبيب، والعلاج. وقد شملت الأوقاف كذلك رعاية الفقراء والمساكين وأبناء السبيل في المجتمع الإسلامي، وفي هذا الميدان؛ أي الرعاية الاحتماعية، تعدت منافع الوقف لتشمل أغراضا شتى كرعاية المكفوفين والمقعدين والمعتوهين، بل وعرف الوقف في هذا المجال أنواعا خاصة مثل أوقاف افتكاك الأسرى، وأوقاف إطعام، وكساء الفقراء والمحتاجين، ومساعدة المنقطعين والغرباء. بل إن الوقف تعدى تمويله الخدمات الاحتماعية إلى الإسهام في أمن المجتمع والدفاع عن حياض الأمة كتمويل الأوقاف لبناء الأسوار، وعمل الخنادق وغير ذلك(١).

ملكية الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي:

اختلف الفقهاء في ملكية العين الموقوفة بين من يقول بزوال ملكية الواقف على العين الموقوفة وانتقال ملكيتها للموقوف عليه. وهو قول الشافعية في المشهور من مذهبهم ، ومذهب الحنابلة إذا كان الوقف لآدمي معين كزيد وعمرو أو لجمع محصور كأولاد فلان ، أو علان. وهو قول عند الإمامية كذلك. وبين من يرى زوال ملكية الواقف على العين الموقوفة دون انتقال ملكيتها للموقوف عليه ، بل هي في حكم ملك الله تعالى. وهو رأي الصاحبين في المذهب الحنفي (وهو المفتى به) ، والأظهر في مذهب الشافعية ، وهو قول الحنابلة إذا كان الوقف على مسجد ونحوه كمدرسة ، ورباط ، وقنطرة ، وفقراء ، وغزاة ، وما أشبه ذلك. وقول ثالث بعدم زوال ملكية الواقف للعين الموقوفة ، بل تظل ملكيتها للواقف. وهو مذهب المالكية في غير المسجد (٢)، يقول القرافي: (...أما أصل ملكه فهل يسقط ملكيتها للواقف. وهو مذهب المالكية في غير المسجد لأن مالكاً حرجمه الله – أوجب الزكاة في الحائط الموقوف على غير المعين نحو الفقراء..) وهو رأي أبي حنيفة ، وقول للحنابلة ، والإمامية (٤):

⁽۱) انظر : أبو ركبة، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب، ص٢٤٤. ؛ التحكاني، الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، ص٥٦٥٥. ؛ عبدالملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ص٢٨٢-٢٨٣.

⁽٢) الصاوي، بلغة السالك، ج٥، ص٤٢٤-٤٢٤.

⁽٣) الفروق، ج٢، ص١١١ فرق (٧٩).

⁽٤) انظر نصوص الفقهاء في: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٣٥٥ ؛ الكمال ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص

إن فكرة الوقف من الناحية التشريعية إذا تقوم أساساً على تنمية ما يسمى بالقطاع الثالث الذي يصنف كقطاع مستقل عن القطاعين الحكومي، والخاص^(۱). ضمن تقنين وتشريع خاص، أجملت فيه السنة، وتولى الفقهاء بمدارسهم ومذاهبهم التفريع، والتفصيل، منذ عهد التدوين الفقهي حتى عصر التقنين والتشريع الوقفي المعاصر.

إن الطبيعة الخاصة للنشاط الوقفي حعلته لا يكتسي الصبغة المميزة للقطاع الخاص، الذي يسعى إلى تعظيم الربح والمكسب دون الاهتمام بالأهداف الاحتماعية، وفي ذات الوقت لم تحصر إدارته وتسيير شؤونه تحت مظلة القطاع العام أو الحكومي الذي تشوبه العديد من النواقص والسلبيات في الإدارة والاستئمار، يما في ذلك النظر في شؤون الأوقاف. وليس معنى ذلك عدم حرص النظار على تحقيق أرباح وعوائد مجزية تعود بالنفع على الوقف وأغراضه.

فالوقف بهذا يشبه القطاع الخاص الذي يستهدف الربح لكنه يقترب من القطاع العام أيضا من حيث اهتمامه الخاص بتحقيق المصلحة العامة وإعطاء الأولوية للعائد الاجتماعي. فالوقف بهذا نوع من أنواع الملكية الاجتماعية ليس ملكا لشخص بعينه أو للدولة بل هو لصالح كل من توافرت فيه شروط الواقف(٢).

إن الوقف بمعناه ومضمونه بمثل مؤسسة اقتصادية احتماعية قادرة على أن تؤدي دورها التنموي في المحتمع عند توافر جملة من الشروط منها: وحود إرادة من أصحاب القرار بضرورة تفعيل دور الأوقاف لتحقيق كافة أغراضه، في جميع المحالات: التعليمية، والصحية، والخدمات الاحتماعية، والبيئة وغيرها. ثم يأتي في مرحلة تالية وضع خطة استراتيحية للنهوض بالدور التنموي للوقف ترتكز أساسا على منطلقات وأسس شرعية واضحة، وتراعي مقتضيات الواقع، وما تتطلبه الأوضاع الاقتصادية والاحتماعية لكل دولة أو مجتمع إسلامي، تسعى حاهدة إلى إيجاد منظومة من الأنظمة التشريعية للأوقاف تستند على ما

٢٠٦ ؛ الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص٤٢٣ ؛ النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٣٣٧ ؛ الشربين، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٤ ، النوقي، ج٤ ، ص
 المحتاج، ج٢، ص٣٩٩ ؛ ابن قدامة، المغنى، ج٨، ص١٨٦ ؛ الزركشي، شرح الزركشي على الحرقي، ج٤ ، ص
 ٢٧٠ ؛ أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٩٩.

⁽١) انظر: قحف، الوقف في المحتمع الإسلامي، ص٢٥.

٢) انظر: القري، محمد بن على، الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي، ص ١٤.

ورد في السنة النبوية الشريفة من توجيهات في الوقف، وتستأنس باحتهاد الفقهاء فيما دونوه في موسوعاتهم من فقه وأحكام للوقف، تتسم في ذات الوقت بالمرونة والأصالة معاً، لتفتح آفاقا رحبة لأوقاف حديدة يتم استحداثها تلبية لحاجات المجتمع الملحة، مما يسهم فعلا في النهوض بالدور التنموي للوقف.

صيغة الوقف في النظرية الاقتصادية:

إضافة إلى أن الوقف قد وُحد له صور تطبيقية معاصرة في كثير من تشريعات وقوانين الدول الغربية تقترب منه شكلا ومضمونا في بعض الصور وتبتعد صيغة وشروطا في صور أحرى لكن يظل المعنى والمضمون واحدا، وهي التطبيقات المعروفة باسم الإرصاد^(۱) أو Trust، وحتى في تقسيماته فهي قريبة من الوقف فهم يقسمونه إلى ثلاث مجموعات رئيسة هي: الترست الاستثماري، والترست الخيري، والترست الخيري، والترست الخيري،

أما من ناحية الاقتصاد التحليلي فإن الاستثمار في القطاعات الاحتماعية والتنمية البشرية عموما بما في ذلك القطاعات الصحية والتعليمية تعتبر من الأنشطة التي لا توفر قدرا من الحوافز المناسبة، وهي هذا تندرج ضمن الأنشطة التي تتسم بمخاطرة أخلاقية (Moral Hazard) وتعد صيغ العقود التي تضبط مثل هذه الأنشطة في نظر الاقتصاديين عقودا غير مثالية (Optimal Contract) لما تحمله في طيالها من المخاطرة الأخلاقية العالية الناجمة عن أن الأنشطة الاستثمارية في هذه المجالات تراعي البعد الاحتماعي وإن كانت تحقق ربحا لكنه ليس بالضرورة هو الهدف الأساس الذي يسعى المشروع إلى تحقيقه، مما

⁽۱) يعرف الإرصاد في الاصطلاح الفقهي بأنه: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه. مثل أن يجعل الحاكم غلة بعض الأصول العامة والمباني الحكومية أو المزارع التابعة لبيت المال على مصالح عامة كالمساجد، أو على من راتبه على الدولة كالأئمة أو المؤذنين. ويرى بعض الحنفية: بأن الإرصاد تخصيص ربع الوقف لسداد ديونه لضرورة إعماره. انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٣، ص٣٧٦. ؛ نزيه، معجم المصطلحات، ص٥٠٠.

⁽٢) أما الترست في المصطلح الغربي (Trust): فهو يعني التزام من مالك أصل بنقل ذلك الأصل تحت إدارة شخص معين يسمى الأمين أو الوصي "Trustee"، والعائد الناشئ من استغلال الأصل وتنميته واستثماره يكون لصالح المستفيدين "Beneficiaries" فإن لم يوجد مستفيدون بأعياهم كانت الغلة والمنفعة لأغراض يحددها القانون. انظر: كامل، عمر، الإرصاد وتطبيقاته في ضوء الترست، ص٢.

⁽٣) انظر: كامل، الإرصاد وتطبيقاته في ضوء الترست؛ أبو غدة، عبد الستار، الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة .

يجعل هذه الأنشطة لا تتوافر لها الحوافز المناسبة التي ترغب في المشاركة في إقامتها ومن ثم عزوف المستثمرين عنها وتتعطل مصالح عامة كثيرة، وفي كثير من الأحيان تتولى الدولة سد هذا الفراغ وسعيها لإقامة هذه المشروعات نيابة عن الأفراد.

وحاء الوقف ليعمل على توفير الحوافز المناسبة لكثير من المشروعات الاحتماعية والخيرية التي يقوم الأفراد بتخصيص أموالهم للصرف عليها. ولذلك وحدنا كثيرا من المؤسسات الدينية والاحتماعية والصحية مثل المساحد، والمدارس، ودور الأيتام والرعاية الاحتماعية، والمستشفيات في جميع البلاد الإسلامية كانت تعتمد في نفقاتها على الوقف. فتوفير الحوافز المناسبة كالمرتبات والمخصصات الأخرى لهذه القطاعات من قبل مؤسسة الوقف و لم تعد متوقفة على ما يجود به الناس على الإمام، أو ما يتحصله الطبيب من المريض، أو المعلم من أولياء التلاميذ شجع ذلك قيام هذه المؤسسات وانتشارها في جميع الدول والمجتمعات الإسلامية، وبقاؤها إلى حد الساعة شاهد على نجاح صيغة الوقف وأنها من العقود المثالية التي استفاد منها الناس ومنهم الواقفون أنفسهم ١.

ومن جهة أخرى فإن نظرية المباريات (Game Theory) تقدم لنا تبريرا آخر لصيغة الوقف يتمثل في أن التحليل المبني على تعظيم المصلحة الفردية سيقود إلى التعارض بين مصلحة الفرد في مقابل مصلحة المجموع في كل عمل يعود بالنفع على المجموع. فإذا ما دعت الضرورة إلى إنشاء صندوق للمحافظة على البيئة في حي معين، فمع اعتقاد الفرد بأن ذلك مصلحة عامة فإنه قد يختار عدم التبرع لهذا الصندوق لإدراكه بأن تبرع الآخرين يعني إنشاء الصندوق والاستفادة منه كواحد من المتبرعين. ويلاحظ بأن الاختيار في مثل هذه الحالات تحكمه الأنانية الشخصية التي تقوم على فرضية أن ما يقدمه الفرد للآخرين هو خسارة له، وكذلك على عدم التعاون مع الآخرين، وأن ذلك لو حصل من الجميع لأدى إلى عدم قيام المشروع وخسارة الجميع. والحل الذي يقدمه الاقتصاد الرأسمالي هو اعتبار أن الحدمة التي يقدمها هذا الصندوق من السلع العامة التي يناط إنتاجها بالدولة التي ستلجأ بدورها إلى فرض الضرائب على الناس من أجل تقدمه هذه الحدمة. أما من الناحية الإسلامية فإن صيغة الوقف هي التي تكفلت بذلك، والتفوق الذي تقدمه هذه الصيغة بأن إرادة الواقف تكون قاصدة الثواب الأخروي لأن الوقف من الصدقات الجارية التي لا ينقطع الأجر فيها بموت الواقف، ولا يعتبر ما قدمه لينتفع منه

⁽١) نظر: القري، الوقف، ص٢٢-٢٥.

هو وغيره حسارة، ولا يكلف الدولة كلفة مالية وجهدا من أجل حمل الناس وجبرهم على التنازل على حزء من أموالهم، وبهذا يلاحظ أن صيغة الوقف قد عالجت مشكلة الحوافز غير المواتية بأسلوب يحقق مصلحة الفرد والجماعة معا^(۱).

⁽١) نظر: المرجع السابق، ص٢٥-٢٦.

الفصل الثاني

معايير استثمار أموال الاوقاف وتنميتها

المبحث الأول: قصد تعظيم الربح في استئمار موارد الأوقاف

المبحث الثاني: مراعاة المصلحة الاحتماعية مع السعي لتحقيق مصالح الوقف والنفع للمستفيدين منه.

تهيــــد :

في العمل الاستثماري هناك العديد من المعايير التي تحكم احتيار المشروعات أو المفاضلة بينها ، ومن أهمها المعايير المتعلقة بالربحية، وهي أن يختار المستثمر الرشيد أو متخد القرار ، المشروع ذا الربع الكبير والربحية العالية. لكن هل لطبيعة الوقف الخيرية والاجتماعية ، أثر في تفضيل العائد الاجتماعي عن العائد المادي؟ مما يجعل المتولي أو الناظر يضحي بجزء من مصلحة الوقف والمستفيدين منه في سبيل تحقيق مصلحة عامة.

هذا ما سنتولى بيانه في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

معايير تثمير الممتلكات الوقفية وقصد تعظيم ربحها

إن المعيار الشرعي الوحيد للاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية ومنها تثمير ممتلكات الأوقاف وتنميتها هو أن يكون هذا النشاط أو العمل مما أمر به الشرع ، أو رغب فيه ، أو حعله مباحا ولا يخالف نصا أو قاعدة أو مبدءا من مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، أو لا يشتمل على التعاون على محظور من المحظورات الشرعية مما نصت عليه الشريعة أو دلت عليه قواعدها العامة.

ويمكن القول بأن المعايير والمرتكزات التي ينبغي أن ترتكز عليها برامج تثمير ممتلكات أموال الوقف هي تلك المرتكزات والمعايير التي تشكل الإطار العام للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي . وإن كانت للوقف طبيعة وخصوصية معينة تؤثر في بعض المعايير. وغالبا ما يتحدث الاقتصاديون في هذا المجال عن

محموعة من المعايير تتلخص فيما يلي:(١)

١- المعايير التي تتحدث عن أولويات تحقيق المصالح ، ومبدأ الاستخلاف وما يعرضه من قيود على
 استعمال الملك والتصرف فيه ، وكذلك دور الدولة الهام في مجال الاستثمار.

٢- المعايير الخاصة باحتيار المشروعات والمفاضلة بينها على أساس العائد الاحتماعي.

٣- المعايير الخاصة بالربحية التجارية.

ويقتضي العمل على تحسين الأداء المالي في إدارة استثمار الممتلكات الوقفية الأخذ بعين الاعتبار لكافة المعايير سالفة الذكر حتى يتسبى لمشروعات الوقفية أن تحقق مقاصدها من تحقيق عائد مجز يعود بالنفع على المستفيدين مراعاة لقصد الواقف، وتحقق هذه المشروعات في ذات الوقت عائدا احتماعيا مقبولا.

فالسعي إلى تعظيم ربح المشروعات الوقفية بقصد تعظيم منافع المستفيدين ليس أمرا منافيا بالضرورة لمبادئ وأحكام الوقف في فقهنا الإسلامي، بل إن العمل على تعظيم ربح المنشآت الوقفية وزيادة كفاءتما أمر تقتضيه مستجدات العصر ، وتمليه قبل ذلك رعاية قصد الواقف من تعظيم منافع المستفيدين، وقد أفاض الفقهاء في الحديث عن صيانة الوقف وعمارته رعاية لمصلحته ، وبالتبع مصلحة المستفيدين. ويمكن الاستفناس ببعض المبادىء الأساسية في فقه الوقف ونقول العلماء في ذلك لتأكيد هذا الأمر.

١- اشتراط التأبيد في الوقف: إن من أهم مبادئ الوقف وخصوصياته ذات العلاقة باستثمار ممتلكاته شرط التأبيد، وتوزيع العائد على المستفيدين إن كان الوقف مغلا. وجمهور الفقهاء يقولون بتأبيد الوقف ، وكذلك بلزومه ، وعدم الرجوع أو التصرف فيه بأي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية ، وهذا يقتضي عمارة الوقف وصيانته لضمان استمرارية العين الموقوفة حتى يؤدي الوقف دوره الاحتماعي والاقتصادي حسب ما تمليه وتقتضيه شروط الواقفين.

إن عوائد الوقف في الغالب -في حال كون الوقف مغلا- تؤول إلى مستفيدين إما معينين بالجنس أو الوصف ، ومن ثم يقتضي هذا تعظيم عوائدهم كما تمليه القواعد الشرعية في رعاية وتنمية مال المتولى عنهم، كما أشارت إلى ذلك بعض النصوص الشرعية ومنها توجيهه صلى الله عليه وسلم إلى

⁽١) انظر: فضل المولى، معايير وضمانات الاستثمار ، ص٨٦ وما بعدها.

تثمير أموال اليتامى بقوله: (ثمروا أموال اليتامى حتى لا تأكله الصدقة) ، وهو ما تمليه أيضا بعض القواعد الاقتصادية كالرشد الاقتصادي، والسعى إلى تعظيم النفع.

Y- إن متولي الوقف وكيل في التصرف: بغض النظــــر عن كونه وكيلا للواقف كما قال أبو يوسف أو عن الفقــراء كما ذهب إليه محمد (١). رحمهما الله ، ويضمن بالتعدي والتقصير، وتصرفه مقيد بالمصلحة. حاء في الأشباه: (تصرف القاضي في ماله فعله في أموال اليتامي والتركات والأوقاف مقيد بالمصلحة ، فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح) (١). ولهذا نرى كثيرا من الفقهاء يخولون للناظر عمل ما تمليه مصلحة المستفيدين وخاصة عندما لا تكون حجة الوقف مقيدة لهم بجملة من الشروط التي يجب تنفيذها، لذا نجدهم يرون حواز تحويل هيئة العين الموقوفة لزيادة النفع. حاء في الإسعاف: (وليس له أن يبني في الأرض الموقوفة بيوتا لتستغل بالإحارة ؛ لأن استغلال الأرض بالزراعة، فإن كانت متصلة ببيوت المصر ، ويرغب الناس في استئجار بيوقها ، والغلة من البيوت فوق بالزراعة ، حاز له البناء حينئذ لكون الاستغلال بهذا أنفع للفقراء) (٢). ولاعتبار القيّم وكيلاً في التصرف الحقوا به حل أحكام تصرف الوكيل ، ومنها عدم حواز تأخير الوقف إلا بأجرة المثل ، كما سيأتي.

٣- اتفاق جمهور الفقهاء على تأجير الأعيان الموقوفة بأجرة المثل⁽¹⁾: فقد ذهب الحنفية إلى أن الإيجار بأقل من أحر المثل بحيث يصل إلى حد الغبن الفاحش فإنه يؤدي إلى فساد العقد ، بل صرح في البحر بأنه ينبغي أن يكون ذلك خيانة من المتولي لو كان عالما بذلك^(٥). أما الحنابلة فقد رأوا صحة العقد إذا أحر الناظر بأقل من أحر المثل ، ولكن قالوا : بضمان الناظر للنقص في الأحرة، كما يقع للوكيل إذا باع بأنقص من ثمن المثل^(١). وقد علق ابن رحب في قواعده على قاعدة تعدي الوكيل

⁽١) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر ، ص١٩٨.

⁽۲) المرجع السابق ، ص١٢٥.

⁽٣) للطرابلسي ، الإسعاف على أحكام الأوقاف ، ص٦٢.

⁽٤) نظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٤ ، ص٤٠٢ ، والطرابلسي، الإسعاف، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص١٩٤ ، والحرشي، شرح الحرشي على خليل ج٧ ، ص٩٩ ، والمرداوي، الأنصاف، ج٧ ، ص٧٣٠ ، والشربين، مغنى المحتاج، ج٢ ، ص٣٩٥.

⁽٥) بن عابدين، حاشية ابن عابدين ، ج٤ ، ص ٤٠٧.

⁽٦) لمرداوي، الانصاف، ج٧ ،ص٧٣.

بقوله: (ولهذا ألحقه القاضي في المجرد ، وابن عقيل في الفصول ببيع الوكيل فصححاه وضمناه النقص ، ومثله إحارة الناظر للوقف بدون أحرة المثل)(١). والمالكية ينهجون نحج الحنابلة إلا أنهم يفرقون بين كون الناظر مليّا فيضمن تمام أحرة المثل ، وبين كونه معسرا فيرجع على المستأجر لأنه مباشر(٢).

وهذه النصوص واضحة في رعاية مصلحة المستفيدين ، بتعظيم ربع الوقف ، وعدم القبول بغير السوق حكما.

3 - عمارة الوقف ومرمته: اتفق الفقهاء على أن أول واجب يقوم به المتولي هو عمارة الوقف ، سواء شرط ذلك الواقف أم $V^{(7)}$. قال الإمام النووي: (وظيفة المتولي العمارة ، والإحارة ، وتحصيل الغلة ، وقسمتها على المستحقين ، وحفظ الأصول والغلات) ($v^{(3)}$. وحاء في الإسعاف (أول ما يفعله القيم في غلة الوقف البداءة بعمارته ، وأحرة القوام وإن لم يشترطها) ($v^{(3)}$.

وفصل لنا صاحب الإنصاف وظائف الناظر ، ومما ذكره أن (وظيفة الناظر : حفظ الوقف ، والعمارة ، والإيجار ، والزراعة ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل ربعه) إلى أن قال : (والاجتهاد في تنميته ، وصرفه في جهاته ، من : عمارة ، وإصلاح ، وإعطاء مستحق) $^{(7)}$. وقد قرر ابن عابدين قاعدة حليلة في الموضوع حيث قال : "عمارة الأعيان الموقوفة مقدمة على الصرف إلى المستحقين $^{(8)}$. ونص ابن نجيم على أنه لو شرط الواقف استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه ، وإنما تقدم عليهم $^{(8)}$.

٥- احتجاز مبلغ من الربع كل سنة نجاهة الطوارئ: لقد قرر بعض الفقهاء حجز مبلغ من ربع
 الوقف سنويا لاستعماله حين الحاجة في عمارة الأوقاف وصيانتها حتى وإن لم تدع الحاجة الآنية إلى

⁽۱) بن رجب الحنبلي ، القواعد ، ص ٦٣.

⁽٢) نظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي ، ج٧ ، ص٩٩.

⁽٣) نظر: النووي، روضة الطالبين، جه ، ص ٣٤٨ ؛ الشربيني، مغني المحتاج ، ج٢ ، ص٣٩٤ ، الطرابلسي، الإسعاف ، ص ٦٠٠ ، ابن عابدين، حـــاشية ابن عابدين ، ج٤ ، ص٣٦٣ ؛ الماوردي، الإنصاف ، ج٧ ، ص ٢٠ ؛ الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣ ، ص٨٠٨.

⁽٤) لنووي، روضة الطالبين، ج٥ ، ص ٣٤٨.

⁽٥) لطربلسي، الإسعاف، ص١٠.

⁽٦) لماوردي، الإنصاف ، ج ٧ ، ص ٦٧.

⁽V) بن عابدین، حاشیة ابن عابدین ، ج٤ ، ٣٦٧.

⁽A) بن نجيم، الأشباه والنظائر، ، ص ٢٠١.

ذلك . حاء في الأشباه : (إذا حعل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم من المستحقين كليهم أو بعضهم ، فما قطع لا يبقى دينا على الوقف ، إذ لا يحق لهم في الغلة زمن التعمير ، بل زمن الاحتياج إليه ، عمره أولا . وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه يضمن) (١) وأطال ابن نجيم الحنفي النفس في بيان متى يحق للناظر اقتطاع حزء من الربع للصيانة ، ولأهمية النص فإنني أورده بتمامه ، قال : (الواقف إذا شرط تقديم العمل عدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستحقين ، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة ، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة على القول المختار للفقيه. وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها ، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي، لأن الواقف تقديمها عند الحاجة إليها الباقي، لأن الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يعنول أن نقول قد علمه في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل (١٠).

7- قول بعض الفقهاء بضمان الناظر حتى عند عدم التعدي المباشر: وخير مثال على ذلك قول بعضهم بضمان الناظر لما يطرأ من نقص في قيمة نقود الوقف إذا لم يوزعها على المستفيدين حتى انخفضت قيمتها ، يقول الرهوني : (إذا قبض الناظر ريع الوقف وأخر صرفه عن وقته المشروط صرفه فيه، مع إمكانه فتغيرت المعاملة بنقص فإنه يضمن النقص في ماله لتعديه بذلك وظلمه)(٢).

هذه حملة من النصوص سقتها للتأكيد على حرص الفقهاء رحمهم الله على الأموال الوقفية وتعهدها بالعمارة والصيانة والتنمية ، وحفظ حقوق المستفيدين والحرص على تعظيم منافعهم.

المبحث الثابي

هراعاة المصلحة الاجتماعية مع السعى لتحقيق مصالح الوقف والنفع للمستفيدين منه.

لقد أقامت الشريعة توازنا دقيقا بين المصلحة الفردية ، ومصلحة المجتمع ، وورد في هذا البـــــاب

⁽۱) لمرجع السابق، ص۲۰۳.

⁽٢) بن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٠٥.

٢) اشية الرهوني على الزرقاني ، ج٢ ، ص

قواعد فقهية كثيرة مستنبطة من مصادر الشريعة تضبط تصرف الفرد تجاه المحتمع وتوازن بين مصلحتيهما، ومنها(١).

- أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
 - يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
 - درء المفاسد مقدم على حلب المصالح.

الوقف، أو صندوق وقف لغرض معين في استثمار الأموال الوقفية، أحدهما : أن قراره يجلب مصلحة معينة للوقف، ويحقق عائدا ماديا مقبولا، ولكنه في ذات الوقت ينشأ عنه ضرر ما على المحتمع. والأصل في هذا تطبيق القواعد الفقهية سالفة الذكر. فمصلحة المحتمع مقدمة عن المصلحة الفردية ولو كان الفرد طائفة أو مجموعة من هذا المجتمع، فدرء المفاسد مقدم على حلب المصالح. ثانيهما : أن لا يؤدي قرار الاستثمار إلى أي ضرر بالمصلحة العامة ، ولكنه يتطلب الأمر التضحية بجزء من مصلحة الوقف ، وذلك بقبول مشروع استثماري بريع أقل من أجل تحقيق المصلحة العامة . وهذه القضية مثار حدل بين الاقتصاديين ، ولعل أقرب الآراء إلى المنطق الاقتصادي وكذلك الشرعي ، هو عدم التضحية بالربحية مقابل تحقيق المصالح الأخرى فقط ، وليس للناظر فعل غير ذلك لأن الوكيل - كما سبق بيانه - أمين في التصرف في المال فيجب أن يراعي مصلحة موكله ويعظم منافعه ، وهو ما دلت عليه الشواهد الفقهية سالفة الذكر ، ولعل القارئ قد لاحظ كيف قرر الفقهاء أن من وظائف الناظر حفظ الوقف ، وعمارته ، وتحصيل ريعه ، والاحتهاد في تنميته ، وربطوا تصرفه بتحقيق المصلحة للوقف وبالتبع الموارد ، وشح السيولة ، يرجح ما اتجهنا إليه من أن استثمار أموال الأوقاف كغيره من الاستثمارات الأخرى لا يجب تناوله بمعزل عن استهداف الربح في ظل الضوابط الشرعية للتصرف في الملك ، وأهمها عدم الإضرار بالآخرين ، أو بالمجتمع ، فإذا كان مجال الوقف هو في الأعمال الخيرية والقرب والبر العام والخاص فإن هذا لا يعني بأن الاستثمار الوقفي غير معني بتحقيق عوائد بحزية يستطيع بما إشباع الكثير من الحاجات الفردية والاجتماعية.

⁽١) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٧ ، والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٣.

⁽٢) انظر: العياشي، ومهدي، الاتجاهات المعاصرة في الاستثمار الوقفي، ص٨٧ وما بعدها.

ومن المناسب التنويه إلى ضرورة الموازنة كذلك بين هدف تعظيم الربح في الاستثمارات الوقفية واحتمال المخاطرة بحيث يسعى متخذ القرار دائما إلى المواءمة بين الربح وتحمل أدنى ما يمكن من المخاطرة فينوع في محفظة الاستثمارات الوقفية بحيث تكون درجة المخاطرة مناسبة وملائمة لطبيعة أموال الوقف(١).

إن طبيعة أموال الوقف تتسم بوحود انفصال بين ملكية أصوله وجهة اتخاذ القرار الاستثماري من حهة، وبين هاتين الجهتين والطرف المستفيد سواء كان جهة خاصة أو جهة بر عامة، هذه الطبيعة الخاصة للوقف تملي على الناظر أو المتولي لشؤونه شيئاً من الحذر وأخذ الحيطة في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

وقد يلحق الممتلكات الوقفية – إن لم يراع ذلك – الإهمال والركود بسبب عدم وحود الحافز لدى متخذ القرار ، واستغلاله للفرص الاستثمارية المناسبة ، كذلك يمكن أن يصيب متخذ القرار شيئا من التهور بالمحازفة في مشاريع تتسم بمخاطرة عالية دون القيام بدراسات حدوى كافية.

⁽١) نظر: المرجع السابق.

الفصل الثالث

صيخ تمويسل الاوقاف

المبحث الأول: الصيغ التقليدية لتمويل الأوقاف المبحث الثاني: الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف المبحث الثالث: تقويم صيغ تمويل الأوقاف

تحهيـــــــد

عادة ما يتناول المتحدثون في شؤون استثمار ممتلكات الأوقاف صيغ الاستثمار حسب ورودها في الكتب الفقهية وهي المعروفة عندهم بالصيغ التقليدية، ثم يلحقونها ببعض الصيغ الأخرى التي ذاع تطبيقها وشاع في البنوك الإسلامية وبعضها قديم في تسميته ووصفه، والبعض الآخر مستحدث تم الاحتهاد فيه وفق الأصول والقواعد الاحتهادية المعروفة عند أهل العلم.

وتقتضي المنهجية العلمية أن نسلط الضوء قليلا على تلك الصيغ الموسومة بالصيغ التقليدية، والتي ما لبث النظار ومتولو الأوقاف يعملونها في أرض الواقع بعد التنظير الذي بذل فيه الفقهاء وسعهم، ونثروه بين دفات كتبهم ومراجعهم ، فنمت بتطبيق تلك الصيغ الأوقاف، واتسعت الأصول الوقفية في كل بقعة من بقاع الدولة الإسلامية، وقد توسع الفقهاء في الاحتهاد في هذه الصيغ وبخاصة في فترة الدولة العثمانية.

وظل الحال على ذلك إلى ظهور الصناعة بشكلها الآلي فأدى التطور الصناعي الحديث إلى تقدم حضاري هائل في شتى الفنون، ومنها أساليب الاستثمار والتمويل وتولى مسؤولية التمويل القطاع المصرفي وأنشأ لهذا الغرض بيوتا خاصة، بل خصص لكل قطاع مصرفا خاصا به يجابه احتياحاته التمويلية، بالإضافة إلى الصناديق الاستثمارية والمحافظ المتنوعة التي باتت تشكل حيزا لا بأس به من مصادر التمويل.

وسنبدأ في عرض الصيغ التقليدية، ثم نتبعها بالصيغ المعاصرة مع محاولة إبراز مزايا وسلبيات كل

حانب منها، للإفادة في عرض تصور حديد لاستثمار الأوقاف المعاصرة، وذلك من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول

الصيغ التقليدية لتمويل الأوقاف

رغم التنوع في مسميات هذه الصيغ والأساليب كما يذكرها الفقهاء في كتبهم إلا أننا عندما نمعن النظر فيها نجدها لا تخرج في أساسها عن عقد الإحارة بصفة أو أخرى. وأهم ما يذكره أهل العلم من هذه الصيغ ما يلي:

1 - عقد الإجارة: ليس من المناسب عرض عقد الإحارة كما يصوره الفقهاء وكما هو متداول في الكتب الفقهية بتفريعاته وتفصيلاته، وإنما يكفينا من كل ذلك بعض المفاهيم والأحكام الأساسية التي تبين تطبيق عقد الإحارة كصيغة تمويل للوقف.

والإحارة في معناها الفقهي: عبارة عن : "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض". ولفظ المعاوضة ليخرج الوقف وما في معناه، والمنفعة ليخرج البيع، لأنه تمليك عين (١). وهي ثابتة. قال ابن المنذر "وأجمعوا على أن الإحارة ثابتة "(٢).

أما أركانها:(٢) فهي المستأجر، والأحير: ويشترط فيهما ما يشترط في المتبايعين. والأجرة، والمنفعة.

وعقد الإحارة من الصيغ التمويلية الشائعة الاستخدام في تمويل الأوقاف. فقد عمد النظار ومتولو الأوقاف إلى تأحير عقار الوقف بعوض معلوم هو أجر المثل لمدة معلومة، لقاء ما يحصل عليه المستأجر من المنفعة.

أما فيما يتعلق بأحكامها الفقهية المتعلقة باستعمالها لتنمية الوقف فيمكن الإشارة إلى مدة الإحارة. فقد أحاز الفقهاء الإحارة لمدة طويلة من الزمن، أما تحديدها بالسنة أو السنتين أو أكثر فضابط ذلك مصلحة الوقف، والأنفع للموقوف عليهم ٤ ، سواء تم ذلك بعقد واحد أم بعقود مترادفة، وقد ينص

⁽١) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج٥، ص ٢٤٩؛ ابن نجيم، الرسائل، ص ٣٢٢.

⁽٢) الإجماع، ص ٦٠.

⁽٣) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٨١.

⁽٤) انظر، برهان الدين الطرابلسي، الاسعاف، ص ٢٧، ٦٨.

الواقف في وثيقته على مدة الإحارة. أما فيما يتعلق بالأجر فهو أجر المثل، حتى عد بعض الفقهاء من يستأجر عقار الوقف بأقل من أجر المثل غاصباً، بل وجعل الفقهاء الناظر في هذه الحال ضامنا وقد أطنب صاحب الإسعاف وغيره في ذكر الأمثلة، وبعض الأحكام الفرعية المتعلقة بالإحارة لعقارات الأوقاف(١).

يتضح من هذا كيف أن الإحارة أسلوب تمويلي مرن، يفك قيود الوقف، ويحل معضلة السيولة التي قد يعاني منها بإحارة طويلة للعقار بعقد واحد، أو بعقود مترادفة، يستطيع من خلال ما يجنيه من عوائد تحديد ما بلى من الأوقاف، أو تعمير أرض الوقف الخربة بمباني حديدة تدرّ له دخولاً بحزية.

Y - عقد الإجارتين: سمي بذلك تبعاً لمعناه، إذ يعني لجوء ناظر الوقف إلى إحارة عقار الوقف الخرب الذي لا يدر أي عائد، إحارة طويلة بإذن القاضي بأحرة معجلة تقارب قيمة العقار يعمر كا الوقف، وأخرى مؤجلة سنوية تدفع على أقساط. وهذا العقد يخول دافع الأحرة (المستأحر) حق التصرف في منافع العقار المؤجر، بالبيع والإحارة، بل إنه يورث عن صاحبه قبل رجوعها إلى الوقف (٢) وقد قُنن عقد الإحارتين إبان الدولة العثمانية، فأعطى نص القانون الحق للمستأجر باستعمال العقار بنفسه، أو تأجيره، أو التنازل عنه ببدل، أو رهنه (٢).

ومما يلاحظ على أسلوب الإحارتين أن العائد (=الأحر) الذي يدفع سنوياً ضئيل حدًّا، أما الأحر المعجل فإنه هو الذي يعمّر به الوقف. أما منافعه فإنما ستذهب كاملة إلى المستأجر، وليس لمدة معينة وإن طالت – مثل عقد الإحارة، وإنما يظل حقا دائماً له يتصرف فيه تصرف المالك، بل لا ينته الحق بموته وإنما ينتقل إلى ورثته.

٣- الإحكار (= التحكير، الاستحكار): تشبه هذه الصيغة سابقتها وإن كانت ثمة فروق لكنها طفيفة. ويقصد أهل العلم بالإحكار أن يسلم متولي الوقف الأرض الموقوفة الخالية لشخص يسمى المستحكر لقاء مبلغ معجل يقارب قيمة الأرض الموقوفة فيكون له حق القرار الدائم، ويتصرف فيها بالبناء والغرس وسائر وجوه الانتفاع، ويدفع أيضاً أجرة سنوية ضئيلة للوقف، وحق القرار هذا أو

⁽١) المرجع السابق، ص ٦٩-٧١.

⁽٢) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج١، ص ٣١٣.

⁽٣) ينظر: مؤلف مجهول، الوقف في الشريعة الإسلامية، ص٧٦-٧٧.

الحكر قابل للبيع والشراء وينتقل إلى ورثة المستحكر(١).

وينتفع الوقف بالمبلغ المعجل وهو في الغالب يقارب قيمة الأرض في صيانة الوقف وتنميته (٢).

3 - المرصد: عرفه بعض أهل العلم: (دين على الوقف ينفقه المستأجر لعمارة الدار لعدم مال حاصل في الوقف) . بمعنى أنه إذا آل عقار الوقف إلى الخراب و لم يعد صالحاً للانتفاع، و لم يجد الناظر من يستأجره يأذن لشخص وهو المستأجر بالبناء والتعمير على أرض الوقف، فيكون محموع ما أنفقه ديناً على ذمة الوقف، يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط. ويكون له حق القرار في عقار الوقف، وهو يورث عنه. وإذا أراد التنازل عن حقه \tilde{V} حر يأخذ دينه عنه، ويحل محله في العقار فيكون ذلك بإذن القاضى أو المتولى (3)

٥- الخلو: يعرف عند المغاربة باسم "الجلسة"، أو الزينة، أو المفتاح. ويعرف بأنه: شراء الجلوس والإقامة في عقار سواء كان بيتاً أو حانوتاً أو غير ذلك على الدوام والاستمرار، مثل مكتري الأرض لغرس أو البناء، فلا يحق لصاحب الأصل إخراجه، وله كراء مثله بحسب الأوقات، والأعراف(٥). ولذلك قالوا بأن الخلو هو اسم لما يملكه من دفع مبلغاً من المال من المنفعة التي دفع المبلغ في مقابلها(١).

قال في التنبيه: وظاهره سواء كانت المنفعة التي يحصل عليها الذي دفع الخلو عمارة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها ويكون ما صرفه خلوًّا له، ويصير شريكًا للواقف بما زادته عمارته (٧).

والخلو بهذا يشبه المرصد السابق الذكر، إلا إذا كان الخلو عن طريق دفع مبلغ من المال للحصول على حق القرار والإقامة بعقار الوقف.

وقد ميز مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره عن الخلو بين صور متعددة مصدرا على كل صورة

⁽۱) انظر: ابن عابدین، حاشیة ابن عابدین، ج٤، ص ٤٠٢؛ الزرقا، المدخل، ج١، ص ٥٧٠؛ نزیه حماد، أسالیب استثمار الأوقاف، ص ١٧٥.

⁽٢) المرجع الأخير السابق.

⁽٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٤٠٢.

⁽٤) انظر: نزيه، أساليب استثمار الأوقاف، ص ١٧٦.

⁽٥) انظر: الجيدي، العرف والعمل، ص ٤٦٩.

⁽٦) انظر: الغرقاوي، التنبيه بالحسني في منفعة الخلو والسكني، ص ٣٦.

⁽٧) انظر: الغرقاوي، التنبيه بالحسني، ص ٣٨ وما بعدها؛ الجيدي، العرف والعمل، ص ٤٧٠.

حكما خاصا، كما يلي:

- ١- أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
- ٢- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك وذلك في أثناء مدة عقد الإحارة أو بعد انتهائها.
- ٣- أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد في أثناء مدة عقد الإحارة أو بعد انتهائها.
- ٤ أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة أو
 بعد انتهائها
- فإذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغا مقطوعا زائدا عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوا) فلا مانع شرعا من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد حزءا من أحرة المدة المتفق عليها وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.
- وإذا تم الاتفاق بين المالك والمستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة فإن بدل الخلو هذا حائز شرعا لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك أما إذا انقضت مدة الإجارة و لم يتجدد العقد صراحة أو ضمنا عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له فلا يحل بدل الخلو لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.
- وإذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول والمستأجر الجديد أثناء مدة الإحارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية فإن بدل الخلو هذا جائز شرعا مع مراعاة مقتضى عقد الإحارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول ومراعاة ما تقضى به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية على أنه في الإحارات الطويلة المدة خلافا لنص عقد الإحارة طبقا لما تسوغه بعض القوانين لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين (١).
- ٣- الاستبدال والمناقلة: تعتبر هذه الصيغة من أنجع الوسائل التي استفاد منها الوقف حينما استعملها بقصد انتفاع الوقف والمستفيدين منه، لكن حينما تغير القصد اتخذت صيغة الاستبدال حسرا

⁽١) انظر: مجمع الفقه الدولي، قرارات وتوصيات المجمع، قرار رقم ٦ .

ومعبرا للاستيلاء على الوقف والاستحواذ على ثمرته.

ويقع الاستبدال إما بالمناقلة أي معاوضة عقار الوقف بعقار آخر أحود أو أكثر سعة ويحصل النفع للطرفين المتبادلين، أو باستبدال عقار الوقف بعقار يحقق نفعاً أكبر من الأصل في الجملة، أو أكثر منه ريعاً ودخلاً.

وقد أشار ابن عابدين إلى عدم حواز هذه الصورة الأخيرة في المذهب الحنفي بقوله: (اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وحوه..)، وقال في الثالث. "ألا يشرطه أيضاً (الاستبدال) ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ربعاً ونفعاً وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار"(١) ثم ذكر ابن عابدين في "مطلب لا يستبدل العامر إلا في أربع" ، قال: الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعاً فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية(١)

ولعل هذا الرأي هو الذي يحقق مصلحة الوقف، إذ ليس هناك مبرر لأن تبقى أرض الوقف مثلاً سنين عديدة، وأزمنة مديدة معطلة، ونفعها لا يكاد يذكر، ولا يلبي حاجة، أو يقضي مصلحة، ولا توجد رغبة في استئجارها، أو استصلاحها زراعة، أو مساقاةً أو غير ذلك. ثم لا يعطى الإذن للناظر بالتصرف فيها مبادلة أو استبدالاً تحقيقاً لمصلحة الوقف، وإدراراً لريع زائد يعود على المستفيدين، فبلا ريب القول هذا تفويت لمصلحة راجحة للوقف، وتضييع لمقاصد الشرع في حفظ الأموال وعدم إهدار الموارد (٢).

وهذا ما رححه شيخ الإسلام ابن تيمية في سياقه للرد على من لم ير حواز الاستبدال بكل حال في مذهب الإمام أحمد . قال : (أما قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع، فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة، لا شرعية، ولا مذهبية، فليس عن الشارع، ولا عن صاحب المذهب هذا النفي الذي احتجوا به، بل دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك) (أك). ومن الآثار التي استأنس بها في استدلاله على رأيه فعل عمر بن الخطاب، فقد أمر رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين وذلك لمصلحة رآها راححة، لا لأجل تعطل منفعة

⁽۱) ابن عابدین، الحاشیة، ج٤، ص ٣٨٤-٣٨٥.

⁽٢) المرجع السابق، ص ٣٨٨.

⁽٣) انظر: العياشي، مهدي، الاتجاهات المعاصرة، ص

⁽٤) مجموع الفتاوي، ج٢٨، ص ٢٢٠.

ذلك المسجد، فإنه لم يتعطل النفع منه، بل ما زال باقياً(١).

وهذا ما أكده شيخ الإسلام اكثر من مرة فهو حينما تحدث عن الصيغ المعروفة لتمويل الأوقاف قال: (ومع هذا فقد حوزوا بيعه والتعويض بثمنه؛ لأن ذلك أصلح لأهل الوقف؛ لا للضرورة، ولا لتعطل الانتفاع بالكلية؛ فإن هذا لا يكاد ينفع، وما لا ينتفع به لا يشتريه أحد؛ لكن قد يتعذر أن لا يحصل مستأجر، ويحصل مشتر، ولكن حواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطا بأن لا يوحد مستأجر بل يباع ويعوض عنه إذا كان ذلك أصلح من الإيجار)(٢).

المبحث الثاني

الصيغ المعاصرة لتمويل الأوقاف

تمهيــــــد:

يحسن في بداية الحديث عن صيغ تمويل الأوقاف أن نشير إلى أن البعض يقع في عدم التمييز بين الإطار القانوني لمشروع استثماري معين (كوحدة اقتصادية) وبين الصيغة أو الأسلوب الذي يتم به الاستثمار.

فالمضاربة على سبيل المثال هي صيغة من الصيغ التي يمكن أن يتم استثمار المال بها في مشروع من المشاريع ، ويمكن أن تكون أيضا شكلا قانونيا يحدد إطاره العام عقد التأسيس ، والأنظمة واللوائح التي تحدد الإحراءات لكل عناصر المشروع (٢).

وغني عن القول ، إن الصيغ التي حوتها كتب الفقه الإسلامي في شكل العقود المحتلفة والتي وسمها الفقهاء بالعقود المسماة ، لا تلبي كل الحاجات التي نجمت عن المعاملات المعاصرة، فكان لزاما على أهل الفقه ، والباحثين المتخصصين ، النظر والتدبر في طرح صور وصيغ حديدة لاستثمار الأموال بصفة عامة ، وأموال الأوقاف بصفة خاصة ، والمسؤولية تقع على عاتق كافة الباحثين في مختلف تخصصاتهم وبالأخص على المجامع الفقهية ، وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية ، والمؤتمرات البحثية التي تعنى بشؤون

⁽١) المرجع السابق، ص ٢٢١.

⁽٢) المرجع نفسه، ص ٢٢٥

⁽٣) انظر: فضل المولى، نصر الدين ، معايير وضمانات الاستثمار الإسلامي ، ص٢.

المعاملات المالية المعاصرة.

وتتنوع هذه الصيغ في الفقه الإسلامي تنوعا كبيرا سواء في شكلها التقليدي الذي تحدث عنه الفقهاء رحمهم الله تعالى ، أو المستجد الذي أعمل فيه العلماء أصول وقواعد الاجتهاد وطرق الاستنباط المعروفة في أصول الفقه وتشمل هذه الصيغ: أبواب البيوع المختلفة ، والمعاملات المالية والمصرفية المتعددة ، وتغطي القطاعات الاقتصادية المتنوعة: الزراعية ، والصناعية، والتجارية ، وقطاع الخدمات.

إن حال الأوقاف في كثير من الدول الإسلامية تفتقر إلى السيولة التي تمكن إداراتها من تثمير ممتلكات هذه الأوقاف وأداء دورها الاقتصادي والاجتماعي المطلوب. ولذلك بدأ نفر من الباحثين في التفكير في إيجاد وسائل مناسبة وصيغ تمويل معاصرة تتفق والأحكام الشرعية للوقف وتواثم طبيعته الخاصة وتتسم في ذات الوقت بمرونة تمكن الوقف من أن يحقق نموا لموارده من خلال العمل بهذه الصيغ.

ويتم فيما يلي عرض بحموعة من الصيغ التي بذل فيها الباحثون جهدهم لبياها وتوضيح مدى ملاءمتها لتثمير الممتلكات الوقفية. ويمكن أن نذكر أهم هذه الصيغ فيما يلي:

(1) عقد الاستصناع: (١) ويتم فيه الاتفاق بين إدارة الوقف وجهة ممولة تقيم بناءً على أرض الوقف، ويكون البناء مملوكاً لتلك الجهة، على أن تشتريه إدارة الوقف بناءً على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى، ومع نحاية تسديد الأقساط تؤول ملكية المبنى للأوقاف (٢).

وقد ظهرت تطبيقات معاصرة لعقد الاستصناع في العديد من التجارب الوقفية المعاصرة ففي الأردن مثلا تطبق هذه الصيغة بحيث تقوم الوزارة بالاتفاق مع جهة تمويلية لتقوم بتنفيذ مشروع معين على أرض وقفية وفق المخططات والمواصفات التي تضعها الوزارة وبعد الانتهاء من المشروع تقوم الوزارة باستلامه واستغلاله وسداد قيمته مع نسبة من الأرباح المتفق عليها على أقساط من عائدات المشروع (٢).

⁽١) يعرف الاستصناع بأنه: اتفاق شخص مع صانع على أن يصنع له شيئاً بمواد من عنده، ويبين له ما يعمل، وقدره، وصفته. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢.

⁽٢) انظر: نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف، ص ١٨٤.

⁽٣) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، دراسة ميدانية حول الأوقاف الإسلامية في المملكة

وقد انتقدت هذه الصيغة بأنها لا تخرج في حقيقتها عن بيع الأجل (= البيع بالتقسيط)، وصيغة الاستصناع في هذه الحالة ما هي إلا وسيلة تنفيذ لا صيغة تعاقد فالجهات الممولة لا تقوم بالصنع حتى يقال إن الوقف قد استصنعها.

ومع التسليم بالشبه القائم بين بيع الأجل والاستصناع، إذ هذا الأخير يعدّه الفقهاء في حد ذاته من بيوع الآجال، حيث يتميز عن غيره من البيوع الأخرى بتأجيل المثمن دون الثمن عند جمهور الفقهاء، وتأجيلهما معاً عند الحنفية. فإننا نلاحظ بأن عقد الاستصناع ينعقد على شيء موصوف في الذمة لا على شيء معيّن موجود كبيع الأجل وهذا فرق لا بد من ملاحظته. أما ما يتعلق بأن الممول ليس هو الصانع فهو حق لكن يتم الأمر عن طريق الاستصناع من الباطن وهو ما تستوعبه فكرة المستصنع يستصنع حيث يصبح الصانع متعهداً بالصنع حسب الوصف المتفق عليه.

٢) المشاركة والمشاركة المتناقصة: يقدم الناظر أرض الوقف لممول يقوم بتشييد بناء عليها يكون ملكاً له، والأرض تبقى على أصلها من ملك الوقف، ويقوم الوقف بتأجير المبنى كاملاً والأحرة توزع بين الوقف ومالك البناء بحسب استحقاق كل من الأرض والبناء(١).

ومع أن هذه الصيغة تؤدي بصورة أو أخرى إلى مشاركة الوقف في أصوله وملكية حصة مشاعة منه لأن المشروع في النهاية هو وحدة اقتصادية متكاملة فإننا نجد مما ذكره بعض الفقهاء من صور الوقف ما يشبه هذه الصورة وبخاصة ما ذكروه حول موضوع الحكر، وكذلك الصور التي اصطلح عليها فقهاء الحنفية بالكدك (٢)، والكردار (٢)، والقيمة (٤) ووجه الشبه لا يكمن في الصورة فقط وإنما حتى في توزيع الحنفية نصوا على أن أصحاب هذه الحقوق لو أحروا تلك العقارات فإن الأحرة

الأردنية الهاشمية، مقدمة لندوة تطوير الأوقاف الإسلامية وتنميتها، نواكشوط، ٤١٨ هـــ/ ١٩٩٧م، ص٣٠٠.

⁽١) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل، ص ١٩٦؛ نزيه حماد، الأساليب المعاصرة، ص١٨٥.

⁽٢) الكدك أو الجدك يطلق على ما يحدثه المستأجر من بناء في حانوت الوقف من ماله لنفسه بإذن المتولي مما لا ينقل ولا يحول، وله حق البقاء والقرار بشرط دفع أجر المثل مادام البناء قائماً، ويحق له بيعه، وهبته، وتأجيره، ويورث عنه. انظر: يكن، الوقف، ص ١٣١.

⁽٣) الكردار: ما يحدثه المزارع في الأرض من بناء أو غراس.

⁽٤) القيمة: الأعيان القائمة في البساتين، كأصول البرسيم، وآلات الحرث، وسميت بذلك لأهما أعيان لها قيمة . انظر: يكن، الوقف، ص ١٣٢.

تقسم بينهم وبين الوقف بحسب أجر المثل لكل من الأصل الموقوف والكدك مثلاً(١).

مع ملاحظة أن وجه المفارقة يظل قائماً، وهو في مثل الحقوق السابقة تكون العلاقة التعاقدية بينهم وبين الوقف هي عقد الإحارة. بينما في الصورة المقترحة هي شراكة.

واجتماع الأصل الموقوف بالبناء المملوك غير الموقوف، حكى ما يشبهه ابن عابدين في بيانه الخلاف الذي وقع بين فقهاء الحنفية حول: "وقف البناء من غير وقف الأصل"؛ أي الأرض، ورجح الجواز لحريان العمل به وتعارفه بين الناس(٢).

وحكى مثل ذلك بعض متأخري المالكية، فقد حاء في التنبيه: (وظاهره سواء كانت تلك المنفعة الخلو" عمارة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة إلى الخراب فيكريها ناظر الوقف لمن يعمرها، ويكون ما صرفه خلوا له، ويصير شريكاً للواقف بما زادته عمارته)(٢). ثم ذكر -صاحب التنبيه - ما يقع بمصر من خلو الحوانيت، ومنها قولهم: فالواقف حين يريد أن يبني محلا للوقف، فيأتي له ناس يدفعون له دراهم على أن يكون لكل شخص محل من تلك الموقوفات التي يريد الواقف بناءها، فإذا قبل منهم تلك الدراهم فكأنه باعهم تلك الحصة بما دفعوه له، وكأنه لم يوقف حزءًا من تلك الحصة التي لكل شخص، فيعتبر وكأن رب الخلو صار شريك الوقف في تلك الحصة (3).

أما المشاركة المتناقصة: فهي صيغة تقوم على المشاركة مع قيام الوقف بتخصيص حزء من عائده (الربح) لشراء البناء من الممول تدريجياً حتى تؤول ملكيته نهائياً إليه، فيصير الوقف مالكاً للأرض والمبنى معاً(٥).

٣) الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك): يمكن تلخيصها في الصورتين التاليتين:

١- تقوم إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف لشخص مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة، ويقيم هذا الشخص بناء على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة المدة، على أن تكون أجرة الأرض تكفي لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة، فتتفق مع المستأجر على شراء البناء الذي يقيمه على أرضها

⁽١) انظر: نزيه حماد، الأساليب المعاصرة، ص ١٨٥.

⁽٢) ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٣٨٩

⁽٣) الغرقاوي، التنبيه بالحسني، ص ٣٦.

⁽٤) انظر المرجع السابق، ص ٣٧، ٣٨.

⁽٥) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل، ص ١٩٧.

بالتدريج بما تستحق في ذمته من أحرة الأرض^(١).

Y- إجارة المعدات لمزرعة تقيمها إدارة الوقف على أرضه: فقد تحد إدارة الوقف نفسها محتاحة إلى آلات ومعدات لاستثمار قطعة أرض تمتلكها مزرعة لتربية الدواحن أو غيرها، فتلحأ إدارة الوقف إلى حهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات وتأحيرها لها إحارة منتهية بالتمليك (Y). وهاتان الصورتان لا تعدوان إلا أن تكونا صورا لبيع الأحل أو بيع التقسيط مع الإحارة العادية (Y).

\$)- المضاربة (= القراض): ويعرفها ابن رشد: بأن (يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أيّ جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً) (أ). وتطبيق هذه الصيغة من قبل إدارة الأوقاف يمكن أن يتم من خلال قيام هيئة الوقف بدراسة جدوى اقتصادية لمشروع ما توضح كلفته وربحيته المتوقعة، وتقوم بعرض ذلك على الممولين، الذين يقومون بتمويل هذا المشروع (مدرسة، أو مستشفى، ..) على أراض وقفية، وتكون إدارة الوقف مديرا له (مضارب) فيستحق على ذلك نسبة من الربح، مع أجرة سنوية أو شهرية لأرض الوقف، وما يعود على المشروع من ربح يوزع بين أرباب الأموال والمضارب حسب النسبة المتفق عليها وذلك بعد حسم حصة أجرة الأرض.

٥)- السلم: وحقيقته: بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير حنسه. ٥ ويختلف الفقهاء في تعريفه بحسب شروط كل مذهب. فمن اشترط قبض رأس المال في مجلس العقد مثلا قال: بأنه: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد(١).

ومن أهم شروطه:^(٧).

– تعجيل رأس المال.

- أن لا يكون الثمن (رأس المال)، والمثمن (المسلم فيه) ربويين.

⁽١) انظر: الزرقا، الوسائل الحديثة، ص ٩٩؛ نزيه، الأساليب المعاصرة، ص ١٨٦.

⁽۲) انظر: مهدي، صيغ التمويل، ص ٩٦.

⁽٣) المرجع السابق، ص ٩٧.

⁽٤) بداية المحتهد، ج٢، ص ٢٣٦.

⁽٥) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج٤، ص ٣٤٥.

⁽٦) انظر: البعلي، المطلع، ص ٧٤٥.

⁽V) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ص ص٥٤٥.

- أن يؤجل المسلم فيه إلى أجل معلوم.
- أن يكون المسلم فيه في الذمة لا في شيء معين.
- أن يضبط المسلم فيه بحسب ما حرى به العرف.

ومراعاة لهذه الشروط فإذا كان لدى إدارة الأوقاف أرض زراعية، ولها خبرة ودراية بالزراعة وينقصها التمويل لشراء الآلات والمستلزمات الأخرى فتلجأ إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد سلم، تتسلم في الحال رأس المال المتفق عليه، لتوفي لها بالمسلم فيه في الآجال أو الأجل المتفق عليه.

وهكذا تستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها، ثم ما يفيض من المنتج يمكن أن تبيعه، أو يوزع على المستفيدين من الوقف.

المبحث الثالث

تقويم صيغ تمويل الأوقاف

أولا: الصيغ التقليدية:

مما يتبادر إلى الذهن وهو يستعرض هذه الصيغ أن الفروق بينها تكاد تكون معدومة، فهي لا تخرج عن مضمون عقد واحد هو عقد الإجارة، إذ أن المستأجر في جميع الصور يكتسب حق التصرف نظير ما يقدمه من أجر معجل يقارب قيمة الأرض، وأجرة زهيدة سنوياً. ولا يستثنى مما سبق سوى صيغة الإبدال والاستبدال.

والمزية التي يحصل عليها الوقف وهي الاستفادة من المبلغ المعجل في صيانة الوقف أو مرمته أو تثميره وتنميته في عقد الإجارتين أو الحكر تقابله التضحية بأي نفع مستقبلي كان سيحصل عليه من هذا الأصل؛ لأن الأحرة السنوية ضئيلة حدا، لذا لا يكون من المحدي لإدارة الوقف استخدام مثل هذه الصيغ إلا في حالات استثنائية خاصة حداً(١).

وفي جميع الصيغ التقليدية السابقة - ما عدا عقد الإجارة - توحي بضعف الموقف المالي للوقف، الذي يستند إلى عدم توافر موارد مالية سائلة؛ إذ أن طبيعة الأصول الوقفية قديما كانت تتشكل في

⁽١) الزرقا، الوسائل الحديث للتمويل، ص ١٩٤.

معظمها من أراض ومبان أو العقار. مما يدفع بالناظر إلى اللجوء لتلك الصيغ ولو كان العائد فيها قليلا(١).

ثم إن طبيعة هذه الصيغ التقليدية بمددها الطويلة، وعوائدها القليلة وتقادم العهود عليها أتاح الفرصة لذوي النيات السيئة للتلاعب والتحايل على ممتلكات الأوقاف. فكان أن أحرت بعض الأراضي الوقفية بمصر (ألف ذراع) بعدما صارت تلالاً خربة لا ينتفع بها، تسعة وتسعين سنة بأربعة أرطال زيت لا غير، وبعد استصلاحها ارتفعت قيمتها أضعافا. فسئل الشيخ عليش رحمه الله هل يفسخ عقد الإحارة الطويل الأمد ؟ ويستفيد الوقف من عوائدها. فأحاب رحمه الله بالإيجاب في حال ألها أحرت بأقل من ثمن المثل، وإلا فلا تفسخ ". وتكون منافع الأرض لمدة تسعة وتسعين سنة تقابل أربعة أرطال زيت!.

ثانيا: الصيغ المعاصرة

لعل متتبعا يرى بأن هذه الصيغ لا وجود لها في الواقع العملي للأوقاف إلا في بعض التجارب المحدودة حدا ، وإن سلمنا بصحة هذه المقولة إلى حد بعيد لكن لا يبرر استبعادها من العرض النظري على أقل تقدير (٢).

والأمر الآخر أن تطبيق صيغة واحدة بمفردها قد يظهرها بأنها قليلة أو عديمة الكفاءة، ولكن تنويع إدارة الأوقاف في استخدام هذه الصيغ استخداما تكاملياً ومجتمعة بحيث تستطيع إدارة الوقف من الاستفادة من أكثر من صيغة تمويلية فذلك ما يحقق الحاحة التمويلية المطلوبة، التي تؤدي إلى تثمير ممتلكات الأوقاف وتنميتها بما يعود على الوقف والمستفيدين بالفائدة، وتقديم خدمات ذات نفع للمجتمع.

⁽١) انظر: محمود مهدي، صيغ تمويل الأوقاف، ص ٨٦.

⁽٢) انظر: عليش، فتح العلي المالك، ج٢، ص ٢٣٩.

⁽٣) انظر: مهدي، صيغ التمويل، ص ٩٩.

الضاتمـــــة

استعرضنا في بداية هذه الورقة مفاهيم أساسية كان لا بد من بيانها وعرضها لأنها تشكل الأساس لمن يتناول موضوع تنمية الأوقاف فتكلمنا عن علاقة الوقف بالاستثمار والتنمية.

ثم تناولنا معايير تثمير الممتلكات الوقفية وتنميتها، وناقشنا موضوع استهداف الربح في المشروعات الاستثمارية للوقف مع كون المرفق الوقفي خيريا من مقاصده الأساسية التكافل الاحتماعي ومراعاة المصلحة الاحتماعية وتحقيق مقاصد الوقف والنفع للمستفيدين.

ثم حاولنا استعراض صيغ تمويل الأوقاف سواء ما درج على تسميته بالصيغ التقليدية أو الصيغ المعاصرة المعمول بها في الواقع والذي لم يجد منها سبيلا إلى التطبيق.

والله نسأل التوفيق والسداد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فمرس ومسراجه

- 1- أحمد، مجذوب أحمد، إيرادات الأوقاف الإسلامية ودورها في إشباع الحاحات العامة، وقائع ندوة دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر، الخرطوم ١٤١٥هــ/١٩٩٤م تحرير: محمد أحمد مهدي، حدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (البنك الإسلامي للتنمية)-قيد الطباعة.
- ٢- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره، الطبعة ألأولى، تحقيق: محمد حبر الألفي. الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف ١٣٩٩ هـــ/١٩٧٩م.
- ٣- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة الأولى: أسطنبول: ١٤٠١هـ/
 ١٩٨١م.
 - ٤ البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، الطبعة الأولى.
- ٥- البلاطنسي، تقي الدين أبي بكر محمد بن محمد، تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال، الطبعة:
 الأولى، تحقيق: فتح الله محمد غازي الصباغ. القاهرة: دار الوفاء، ٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ٦- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض: راجعه: مصطفى هلال،
 الرياض: مكتبة النصر الحيثة.
- ٧- التجاني، محمد الحبيب، الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، الطبعة: (بدون)،
 المغرب: مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٨- ابن تيمية، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب:
 عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المغرب: مكتبة المعارف.
- ٩- الجرحاني، على بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة: الثانية، بيروت:
 دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ١- ابن حزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، القوانين الفقهية، الطبعة: (بدون)، بيروت: مكتبة أسامة بن زيد.
- ١١ ابن الجلاب، أبو القاسم عبد الله بن الحسن، التفريع، تحقيق: حسين ين سالم الدهماني، الطبعة:
 الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

- ١٢ الجيدي، عمر بن عبد الكريم، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب،
 الطبعة الأولى، المغرب: مطبعة فضالة، ١٩٨٢م.
- 1۳- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، صححه: محمد فؤاد عبد الباقس، بيروت: دار الفكر العربي، مصور عن الطبعة السلفية.
- ١٤ الحصكفي، علاء الدين محمد، الدار المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية رد المختار
 لابن عابدين، الطبعة: الثانية، القاهرة: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ١٥ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، الطبعة:
 (بدون)، ليبيا: مكتبة النجاح.
 - ١٦- الخرشي، محمد، الخرشي على مختصر خليل، بيروت: دار صادر.
- ١٧- الدردير، أبو البركات احمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة: (بدون)، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي. والشرح الكبير، (هامش حاشية الدسوقي)، الطبعة: (بدون)، بيروت: دار الفكر.
- ١٨ دنيا، شوقي، تمويل التنمية في الإقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٤٠٤ هـــ / ١٩٨٤م.
- ١٩ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الطبعة :الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ٤٠٤ هــ/١٩٩٠م.
- ٠٠- ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المحتهد ولهاية المقتصد، تصحيح: عبد الحليم محمد عبد الحليم، وعبد الرحمن حسن محمود، القاهرة: دار الكتب الحديثة.
- ٢١- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المشهور: بشرح الرصاع على حدود ابن عرفة، الطبعة الأولى، تصحيح: محمد الصالح النيفر، تونس: المكتبة العلمية التونيسية.
 - ٢٢ رضا، أحمد، معجم متن اللغة، الطبعة: (بدون)، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٩هـــ/١٩٦٠م.
- ٣٣→ أبو ركبة، السعيد "الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاحتماعية في المغرب". ضمن وقائع: ندوة مؤسسة الأوقاف في العالم العربي الإسلامي، بغداد، ١٤٠٣هـــ/١٩٨٣م. بغداد مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية.

- ٢٤ الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، بيروت: دار الفكر،
 ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ٥٢- الزرقا، محمد أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار ، وقائع ندوة: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، حدة ١٤٠٤هــ/١٩٨٤. حدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥هــ/ ١٩٩٤م.
- 77- الزرقا، مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، الطبعة: الثانية سوريا: مطبعة الجامعة السورية، ١٣٦٦ هـــ/١٩٤٧م. والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام، الطبعة: (بدون) دمشق: طابع ألف-باء ١٩٦٧م.
- ٧٧- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مدهب الإمام أحمد بن حنبل الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض: شركة العبيكان.
 - ٢٨ أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، الطبعة: (بدون)، القاهرة: دار الفكر العربي.
- ٢٩ السيوطي، حلال الدينعبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، مكة المكرمة: دار
 الباز، ٩٩٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٣- السيد، عبد الملك أحمد، الدور الاحتماعي للوقف، وقائع ندوة: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، حدة ٤٠٤ هـــ/١٩٨٤ م. حدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ٥١٤ هـــ/١٩٩٤ م.
 - ٣١- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الفكر.
- ٣٣- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن على، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٧٩هـــ/١٩٥٩م.
- ٣٤ الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي، الموسومة، بلغة السالك إلى أقرب المسالك، مطبوع هامش كتاب: الشرح الصغير إلى أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك لأبي البركات الدردير، القاهرة: مطبعة الحلبي.

- ٣٥- الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطبعة: (بدون)،
 بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٣٦- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة الحليي، ١٣٨٦هــــ/١٩٦٦م.
 - ٣٧- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، تونس: الدار التونيسية للنشر ١٩٨٤م.
- ٣٨- ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن، الدار النقي في شرح ألفاظ الخرقي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، مكة المكرمة: رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة، حامعة أم القرى، ١٩٨٨هـ ١هــــ/١٩٨٨م.
- ٣٩- عليش، محمد أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الطبعة: (بدون)، بيروت: دار المعرفة.
- ٤٠ أبو غدة، عبد الستار، صيغة الإرصاد وتطبيقاتها المعاصرة في ضوء الترست(Ttust)، ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي، رمضان ٤٢١هـ/ديسمبر ٢٠٠٠م.
- ا ٤- الغرقاوي، أحمد بن محمد، التلبية بالحسنى في منفعة الخلو والسكني، ضمن: رسالتان في الخلوات، الطبعة: الأولى، تحقيق: مشهور حسن سلمان، الكويت: مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٩هـــ/١٩٨٩م.
 - ٤٢- العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، حاشية العدوي على شرح الحرشي بيروت: دار صادر،
- ٤٣ فداد، العياشي ومهدي، محمود محمد، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي بحث غير مطبوع، مقدم للأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
 - ٤٤ الفيومي، أحمد بن محمد على المقري، المصباح المنير، بيروت: المكتبة العلمية.
- ٥٤ القاري أحمد بن عبد الله، محلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،
 دراسة وتحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان، محمد إبراهيم أحمد علي، ط، حدة: مطبوعات تمامة،
 ١٤٠١هـــ/١٩٨٠م.
- ٤٦- قحف، منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١٠١٤١هـــ/١٩٩٨م.
- ٤٧ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح

- محمد الحلو، القاهرة: دار هجر، ١٤١٢هــ/١٩٩٢م. الرياض مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هــ/ ١٩٨٠م.
 - ٤٨ القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الفروق، بيروت: دار المعرفة.
 - ٩٤ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، المسمي: الجامع لأحكام القرآن.
- ٥ القري، محمدبن علي، الوقف في النظام الاقتصادي الإسلامي، بحث قدم إلى ندوة الأوقاف التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، نواكشوط، ٤١٨ هـ.
- ٥١ القونوي، قاسم بن عبد الله، أنيس الفقهاء، في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرازق الكبيسي،ط١، حدة: دار الوفاء، ١٤٠٦هــ/١٩٨٦م.
- ٥٣ الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، الطبعة: الثانية، بيروت: دار الفكر.
 - ٤ ٥ الكنشاوي، أسهل المدارك في فقه الإمام مالك.
- ٥٥- الجددي البركتي، المفتى السيد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية: معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين وغيرهم من علماء الدين ،ضمن: كتاب مجموعة قواعد الفقه، كراتشي: مكتبة مدير محمد.
- ٥٦ محمع الفقه الإسلامي (المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي)، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- ٥٧- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، القهرة: مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٦هـــ/١٩٥٧م.
- ٥٨- مسلم، بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، الطبعة الأولى القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ١٩٥٥م.
- 9 ٥- مهدي، محمود أحمد، صيغ تمويل الأوقاف الإسلامية، ضمن وقائع ندوة: دور الأوقاف الإسلامية في المحتمع الإسلامي المعاصر، الخرطوم ١٤١٥هــ/١٩٩٤م. حدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (قيد النشر).

- ٦٠ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة: (بدون) بيروت: دار
 صادر وبيروت، ١٣٧٥هــــ/١٩٥٦م.
- 17- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الأشباه والنظائر، الطبعة: (بدون)، بيوت: دار دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. البحر الرائق شرح كتر الدقائق، الطبعة: الثانية، بيروت: دار المعرفة.
- 77- المولى، نصر الدين فضل، معايير وضمانات الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الشريعة، حامعة أم القرى.
- 77- النصري، على أحمد، دراسة حول أنظمة وقوانين الوقف في السودان، وقائع ندوة: دور الأوقاف الإسلامية في المجتمع الإسلامي المعاصر الخرطوم: ١٤١٥هــ-١٩٩٤م. تحرير: محمود أحمد مهدي، حدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية. (قيد الطباعة).
- ٦٤ النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين، بيروت: المكتب الإسلامي. وتحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغنى الدقر، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـــ/١٩٨٨م.
- ٥٦ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، تجربة الأوقاف الأردنية، ورقة ميدانية مقدمة إلى ندوة الأوقاف التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، نواكشوط ١٤١٨هـ.
- 77- يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ.

وننية موارده خفق الده فينية

بحث مفدم

لمؤنمر الأوفاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي ننظمه جامعة أم الفرى بالنعاور مع وزاره الشؤور الإسلامية والاوفاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

سلطان محمد حسين الملا الأمين العام المساعد للشؤون المالية و الإدارية الهيئة العامة للأوقاف دولة الأمارات العربية المتحدة



بسم الله الرحمن الرحيم

(تهيد)

يعد البحث عن سبل و طرق حديدة لتنمية و استثمار أموال الوقف و زيادة الدحل النقدي مـــن ممتلكاته إلي أعلي حد ممكن أمراً ليس هينا حتى في ظل تحديد مؤشرات السوق و مظاهره الاقتصاديــة، إذ أن الباحثين في هذا الصدد لابد و أن يجمعوا في عملهم بين العديد من فروع العلم تأتي في مقدمتــها العلوم الشرعية و آراء الفقهاء و أحكام الوقف و أركانه و شروطه حتى يتسنى لهم ابتكار و استحداث صيغ حديدة للاستثمار الحديث لا تتجاوز أو تتضارب مع الشروط الشرعية لنظام الوقف الإسلامي. \$

و في هذا البحث احتهدنا في بيان ما لعلوم الإدارة الحديثة من أهمية في رفع كفاءة العمل الوقفي، كما أوضحنا ما لهذا العمل من طبيعة خاصة تستلزم بناءً تنظيمياً خاصاً سواء في دورته الإدارية أو في علاقاته و النظام المؤسسي في عصر المجتمعات المنظمة.

و قمنا بتوضيح أسس البناء التنظيمي التي يستلزمها العمل الوقفي و الشروط الواحب توفرهـــــا في اللوائح الإحرائية و التنفيذية له، و التي يجب أن تتميز بالبساطة و الوضوح و عدم التكرار.

و ربطنا ما سبق بما لنظم المعلومات و التقنيات الحديثة من أثر هام في دعم و تطوير العمــل الإداري الوقفي.

كما تحدثنا عن الصيغ الجديدة للاستثمار التي من شأنها زيادة الدخل النقدي المتولد من الاستثمارات الوقفية بما يعيد له حيويته و بمكنه من الوفاء بأغراضه.

و الله ولي التوفيق،،

بسم الله الرحمن الرحيم (مقدمة)

الحمد الله رب العالمين و الصلاة و السلام علي سيدنا محمد سيد المرسلين و على آلـــه و صحبــه أجمعين(أما بعد)

فقد تعددت و تنوعت أغراض الوقف في الإسلام حيث ساهم في العصور الأولي بحيوية مشهود لهــــا في شيّ بحالات التنمية الاقتصادية و الاحتماعية و الثقافية.

إلا أن حذوة هذا الدور الرائد للوقف الإسلامي قد خبت إلى حد بعيد خلال العصور المتأخرة لما اعتقده البعض من أن مسئولية الحكومات هي القيام بالوظائف التي كان يقوم بها، و بالتالي حصر دوره في بعض الأعمال الخيرية التي تعالج بعض المشكلات الفردية، دون منظور عام يتسع ليشمل ما يتعين أن يكون للإدارة الإسلامية من تأثيرات إيجابية على مستحدثات الحياة.

و قد ساعدت علي هذا التراجع عدة عوامل أهمها فتور همة المسلمين في إيقاف أموالهم، بالإضافـــة إلى لجوء الأجهزة المختصة في استثمار الأموال الوقفية إلى التقليدي من الوسائل الذي لا يــــدر عـــائداً مناسباً، فضلاً عن عدم توطيد روابط تلك العوائد بأية أغراض احتماعية أو تنموية.

قال رسول الله(ص): " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة حارية أو علم ينتفع بـــه أو ابن صالح يدعو له".

و لا شك في أن الغرض الذي من أحله شُرع الوقف هو التقرب إلى الله سبحانه و تعالي بالــــبر و الصدقة الحارية، و لا شك أن الوقف الخيري إن هو إلا صدقة حارية يتقرب بما الواقف إلى الله سبحانه و تعالى.

 و لا حدال في أن التطور المنشود للوقف لن يتأتى من خلال عمل عشوائي يعتمد على التحربة و الخطأ، إنما يتعين أن يتم من خلال منظور إداري عملي تتسع فيه الرؤية لتشمل كل متغيرات البيئة و ظروفها، و هذا بدوره يتطلب قدرة على الأداء من خلال عمل مؤسسي منظم تتضافر فيه الجهود، و تلتقي الخبرات، و تتعمق الدراسات من أحل الوصول إلى التطبيق الأفضل، و التخطيط الأمثل لإنعاش مسيرة الوقف و تمكينه من أداء رسالته الدينية والاجتماعية التي طالما أسهمت في نواحي التنمية المختلفة على مر العصور مع استخدام حضارة اليوم و ما استحدث من العلوم التي تصب في خدمة الأهدداف

١ - تنظيم إدارة الوقف:

إذن فنحن أمام مؤسسة قانونية إسلامية احتماعية ثقافية تدور حول محور اقتصادي يمت بتقــــاليده للإسلام منذ أقدم العصور.

١ - أ/ تنظيم إدارة الأوقاف في علاقاته بالنظام المؤسسي:

يرتبط العمل في بحال الأوقاف من حيث الناحية الإحرائية في المقام الأول بخلفيات العاملين فيــــه و خبراتهم و معارفهم و درحاتهم الوظيفية و الجهد الذي يبذلونه و مســــتوي الأداء الطمـــوح لتطويـــر الأوقاف بما يساعد على استثمار أوسع للممتلكات الوقفية التي تدار بواسطتهم و تنمية رؤوس الأموال الوقفية.

و ذلك بطبيعة الحال لن يتأتى إلا من خلال تفهم دقيق للمعــــاملات الاقتصاديـــة و المشـــروعات الإنمائية التي تفرضها طبيعة السوق التي بدورها تتطلب كفاءة و خبرة عاليتين في المجال الاستثماري.

من هذه الزاوية فإنه تنبغي إعادة النظر في تكوين إدارات الأوقاف لتكون إدارات اقتصادية حديثة تتوفر لها الكفاءات المقتدرة التي تستطيع أن تدرس و تخطط تخطيطاً سليماً و تتحسول بمسهارة إلي المشروعات الاقتصادية القادرة علي الدخول في كافة العمليات الاقتصادية و التجارية محلياً و دولياً معمراعاة الشروط الشرعية لنظام الوقف الإسلامي.

فالإدارة هي ذلك الجزء من المنشأة(المؤسسة) المسؤول عن تحقيق النتائج المتوقعة التي من أجلـــها و حدت مؤسسة الوقف في المجتمع، بأقل التكاليف، من خلال استخدام العنـــاصر الماديــة و البشــرية الاستخدام الأمثل بما يكفل للمؤسسة البقاء و الاستمرارية(١)

فعملية الإدارة هي نشاط إنساني احتماعي تتناسق فيه حهود العاملين في المؤسسة أفراداً و جماعات لتحقيق أهدافها و أهداف العاملين على السواء.

و الإداري هو ذلك الشخص الذي ينسق و يوحه جهوده و جهود العـــاملين الآخريــن لتحقيــق الأهداف المتفق، عليها(٢)

و بالتالي فإن أي عمل إداري تقوم به الإدارة ينحصر في عمليات رئيسية هي التخطيط، التنظيــــم، التنفيذ، الإشراف و الرقابة.

⁽۱) د.فيصل فخري مراد، الإدارة، الأسس و النظريات و الوظائف، دار بحدلاوي للنشر و التوزيع، عمان

و تتم هذه العمليات جميعها ضمن عوامل بيئية تتشابك فيها النواحي السياسية و الاحتماعية و الحضارية، و تتفاعل فيها الإدارة بعملياتها السابقة مع هذه البيئة تأثراً و تأثيراً.

فعملية التخطيط هي مرحلة التفكير في المستقبل، و التنبؤ بالاحتياحات و الإمكانات و الاستعداد للمخاطر و الاحتمالات بما يتضمنه ذلك من وضع الأهداف المطلوبة و رسم السياسات و الإحراءات للاسترشاد بها عند العمل، أو الالتزام بها لتحقيق الأهداف، بالإضافة إلي التنبؤ و إعداد الموازنات و الأشخاص و وضع برامج العمل و الجداول الزمنية لتنفيذ خطوات العمل في الوقت المحدد و ما يستتبعه ذلك من إحراءات للتقييم و المتابعة.

أما عملية التنظيم فتتضمن وضع نظام للعلاقات بين الأفراد داخل الهيكل التنظيمي من أحل تحقيق الأهداف المستركة بما يتطلبه ذلك من تصميم للهيكل التنظيمي (وفقاً للأهداف السبي تم تحديدها في عملية التخطيط) و تحديد التسلسل الإداري، و الوظائف الرئيسة في التنظيم، و كذلك تحديد واحبات و مستوليات المناصب الإدارية عن نتائج مطلوب تحقيقها، بالإضافة إلى تحديد العلاقات التنظيمية بين المؤسسات المختلفة الأفقية و الرأسية، و العلاقات العضوية بين مختلف المناصب، و مسن ثم اختيار الإداريين وفقاً للقاعدة الشهيرة (الشخص المناسب في المكان المناسب).

تلي ذلك عملية التوحيه و التي تتم من خلال الهيكل التنظيمي السابق الإشارة إليه،

والذي لابد و أن يتضمن المعايير الرقابية التي يتم الرحوع إليها لمقارنة الإنجاز الفعلي بما لإحكام عملية الرقابة على النتائج.

١ – ب/ إدارة الأوقاف في عصر المجتمعات المنظمة:

مما سبق يتضع أن التنظيم واحد من العناصر الرئيسة للإدارة، إذ بدونه لا يمكن للمديرين القيام بعملهم، فهو الوسيلة التي يتمكن الأفراد بواسطتها من العمل معا بكفاءة، لكونه الإطار الذي يتضمن إعداد الجهاز اللازم لإنجاز الأهداف المحددة، و توزيع الواحبات علي أعضاء هذا الجهاز بدرحة عالية من التنسيق.

فالتنظيم يحدد التقسيمات الإدارية اللازمة التي تستدعيها طبيعة العمل، كذلك العلاقات و أنمـــاط الاتصال بين الأجهزة المحتلفة و داخل كل منها، و تحديد المسئوليات و الواحبات لكل فرد من أفــراد

الجهاز و السلطات و الصلاحيات اللازمة لتحمل هذه المستوليات.

و يرتبط التنظيم في مفهومه بالعمل الجماعي (نظام الفريق الواحد)، و هو العمل الدي يتضمن حهوداً تعاونية جماعية هي حوهر العمل الإداري.

و قد حذب التنظيم اهتمام الباحثين و المفكرين و العلماء و الساسة و رحال الاقتصاد لدرحة أفده معها أحد علماء الإدارة أننا نعيش عصر المجتمعات المنظمة (١). وهنا ينبغي أن نبين أن هناك فروقاً بدين التنظيم كهيكل و التنظيم كعملية و التنظيم كسلوك، و قد تعددت تعريفات التنظيم بقدر عدد الباحثين في هذا الموضوع إلا أن العناصر الأساسية التي تضمنتها عملية التنظيم ظلت واحدة و يمكدن الحتصارها في:-

- تقسيم العمل و توزيعه
- إيجاد نظام من العلاقات بين الأقسام المختلفة.
- إيجاد أدوات تنظيمية تسهل العملية الإدارية^(٢).

١-ج/أسس البناء التنظيمي الوقفي:

و بتطبيق ما سبق علي طبيعة العمل الوقفي نجد أن تلك الطبيعة و ذلك الدور الذي يؤديه القطاع الوقفي في المجتمع يفرضان معاً أن تكون علاقاته المؤسسية الرئيسة بسائر القطاع الوقفي بطبيعته غير منافس لأي من القطاعين الحكومي أو الخاص. كما أنه غير منافس لأي من القطاعين الحكومي أو الخاص. كما أنه غير منافس لغيره من المؤسسات الخيرية التي لا تمدف في الأساس إلي الربح.

و نظراً لهذا الاختلاف في عمل المؤسسة الوقفية عن سائر الجهات الأخرى، كان من الضـــووري أن تتميز عملية التنظيم فيها بعدة سمات رئيسة ترتبط بخصوصية طبيعة هذا العمل، أهمها:–

التناسق التام بين اختصاصات و مهام الأجهزة الرئيسة و المساندة، و ربما استدعت الحاجـــة إلى
 إسناد بعض المهام في الأنشطة التنفيذية إلى جهات أو مؤسسات خاصة.

⁽۱) د.محمد قاسم القريوتي و مهدي حسن زويلف-مرجع سابق-ص١٤١

⁽۲) د.محمد قاسم القريوتي و مهدي حسن زويلف-مرجع سابق-ص۱٤۱

٢-ضرورة ضبط توازن و تناغم المؤسسات المكونة لشبكة التنظيمات الوقفية المنشودة و تحقيق القدر الأعلى من الدقة في تحقيق التوازن بين مبدأي تركيز الصلاحيات و ضـــرورة توزيعــها علــي المستويات الإدارية رأسا.

٣-التقييم المستمر لإحراءات العمل و تنشيطها و رفدها بالجديد، و الاعتماد علي الأدلة و اللوائع المنظمة للعمل و المحددة لمعايير الخدمة.

و للأسباب نفسها و النابعة عن طبيعة العمل الوقفي و الدور الذي تؤديه المؤسسة الوقفية كان لزاما أن تتسم الإدارة التنفيذية بها بعدة مواصفات أهمها: –

- تكريس مبدأ الإبداع و الابتكار
- اعتماد نمط القيادة الذي يوازن بين جماعية النقاش و وحدة اتخاذ القرار.
- التواحد المستمر للقيادات التنفيذية بين صفوف العاملين لتقديم القدوة لهم.
- توفير أكبر قدر ممكن من المرونة في الاتصال و التنسيق بين وحدات العمل المختلفة و مســـتوياته التنظيمية.
 - ضمان سرية بعض المعلومات المتعلقة بالأصول الوقفية و ببعض فتات المنتفعين.
 - اعتماد درجة عالية من التواصل مع مؤسسات الدولة و التنظيمات المحتمعية.
- ضمان أكبر قدر ممكن من الانسيابية داخل الهيكل التنظيمي لضمان السرعة في اتخاذ القرار. و على الرغم من أن العناصر السابقة قد تنطبق في معظمها على حل المؤسسات العاملة، إلا أن طبيعة العمل الوقفي تستدعي درجات أعلى من التنظيم اللائحي في مختلف مجالات العمل التنفيذي تستند إلى منظومة ثقافة داخلية عالية الكفاءة تدعمها شبكة من التقنيات الحديثة و نظم المعلومات للإفادة منها في تخطيط و إدارة العمل الوقفي.

٢- اللوائح الإجرائية و التنفيذية لأعمال الوقف:

 أي التي يتوقف عليها نجاح العمل و فاعليته) سهلة و واضحة و ممكن الوصول إليها،و في مكان مركزي من الوحدة التنظيمية، فالقاعدة إذن هي الحفاظ على العلاقات في أدني حد و جعل كل منها فعالا^(١).

فاللوائح الإحرائية و التنفيذية هي الترجمة العملية التطبيقية للعلاقات الني يتم اعتمادها مكونا رئيسك للهيكل التنظيمي للمؤسسة، و عليه فكلما كانت الإحراءات مختصرة و مبسطة و بعيدة عن التعقيل كلما أدي ذلك إلي سهولة و انسيابية التغذية و التغذية العكسية خلال النموذج التنظيمي، لذا يجب أن تتميز الإحراءات التنفيذية بالوضوح و عدم الغموض، و المباشرة و عدم التكرار بالإضافة إلي البساطة و البعد عن التعقيد.

و عند الحديث عن إدارة الأوقاف، و وفقا لطبيعتها الخاصة الناجمة عن الدور الذي تؤديه فإنه يجبب التعامل بحساسية عالية عند اعتماد اللوائح الإحرائية و التنفيذية في البداية عند تصميم الهيكل التنظيمي الرئيس.

ففيما يختص بأعمال الحسابات –علي سبيل المثال– ينبغي اتباع منطق القرارات لتجنب التعظيــــم المحدود للأداء مع الاسترشاد بالقواعد المالية و المحاسبية المتبعة، أما عند تنظيم العمل نفسه فيستحســــن اتباع منطق تحليل العلاقات لأنه أقرب إلي الإحساس بالعمل و مفرداته و عناصره.

و هكذا فالتحاليل الأربعة الخاصة بالنشاطات الجوهرية(المالية، العمل، اتحاه العمل، تقييم العمل) يجب و أن تتضمنها اللوائح الإحرائية و التنفيذية بقدر عال من الحساسية كما تحب ترجمتها بشكل بسيط و مختصر بقدر المستطاع بحيث يمكن تنفيذها خلال ساعات عدة و علي عدة أوراق فقط.

فالتركيز المطلوب يجب أن يكون علي (الأداء) أكثر منه علي (الشكل) بحيث يتم استيفاء المطـــالب الخاصة بالوضوح و الاقتصاد و تحديد اتجاه الرؤية و تمكين الأفراد من القيام بعملهم و فــهم مهامـهم ضمن المهمة الكلية، و المساهمة في وضع القرار، و تحقيق الاستقرار و التلاؤم والتجديد الذاتي ... مـــع ضرورة الانتباه إلي عدم إغفال كافة النشاطات التي ستضطلع الإدارة بممارستها (٢).

فعلي سبيل المثال ضمت اللائحة التنفيذية للنظام العام للصناديق الوقفية التابعـــة للأمانـــة العامـــة

⁽١) توم بيتز، ثورة في عالم الإدارة، الجزء الثاني، الدار الدولية للنشر و التوزيع ، القاهرة ١٩٩٥.

⁽۲) توم بیتز،مرجع سابق ص ۱۵۱

للأوقاف بدولة الكويت سبعة فصول غطت كافة المعاملات و الإجراءات و القواعد الواحب اتباعــها داخل نظام العمل من أهمها:-

- نظام عمل محالس إدارات الصناديق الوقفية.
 - المشاريع الوقفية.
 - صلاحيات مدير الصندوق.
- قواعد قبول الإعانات و الهبات و التبرعات و الوصايا.
 - قواعد إعداد الميزانية التقديرية و الحسابات الختامية.
 - القواعد المالية و المحاسبية^(١).

٣-نظم المعلومات و الإفادة منها في التخطيط و إدارة العمل الوقفي:

لا شك في أن الثورة الهائلة في مجال المعلومات و تكنولوجيا الاتصال و غيرها من التقنيات المتطورة حعلت من العسير علي أي مؤسسة تخطط للمستقبل و تحرص علي النمو و الاستمرارية أن تتحلى عن مساعدة التطبيقات العملية لتلك الثورة الهائلة.

و قد أثبتت التجارب العملية مدي أهمية توفر هذا العامل ضمن النسيج الإداري، و رجحت الإفادة منه على أوسع نطاق ممكن.

و لابد و أن يشتمل التطوير المؤسسي المرغوب لإدارة الأوقاف على آلية متطورة تمكنه من تنظيم القدر الهائل من المعلومات التي تنطوي عليها عملية إدارة الأوقاف و ما تتطلبه من تخطيط و تنظيم و متابعة و إشراف و رقابة.

فالاعتماد على النظم الحديثة من شأنه أن يساعد في تطوير أداء العمل الوقفي و تسهيل و تسسييل الإجراءات المتبعة داخل إداراته المختلفة و الربط بينها و تقنين عمليات تدفق و استدعاء البيانات و المعلومات.

⁽١) الصناديق الوقفية _النظام العام و لائحته التنفيذية _ الأمانة العامة للأوقاف _ دولة الكويت_ نوفمبر ١٩٩٦.

يضاف إلى ذلك أن التقنيات الحديثة من شأنها أن تساعد إلى حد مذهل في عمليات التصنيف و الفرز و التقييم و الشرح سواء لكل وقف على حدة أو للأوقاف مجتمعة محليا أو دوليا إلى آخره.. بما يساعد على متابعة العمليات الخاصة بالبيع و الشراء أو متابعة نسب الصيانة و مواعيدها للأصول الوقفية، اعتماد نسب الإهلاك الصحيحة و نسب إعادة الاستثمار... الخ.

و من الجدير بالطرح في هذا الصدد فكرة إنشاء قاعدة معلومات متكاملة عن الأوقاف الإسلامية، تبدأ بقواعد بيانات من داخل كل إدارة، ضمن تنسيق نمطي واحد لعمليات التصنيف المتبعة مع هلذه المعلومات لتسهيل عملية استدعاء و تبادل المعلومات علي المستوي المحلي في كل قطر إسلامي، وكذلك على مستوي الدول الإسلامية.

و هنا تبرز أهمية البحوث و الدراسات العلمية التي تسعي نحو تحديد المشكلات السيق واجسهت أو يمكن أن تواجه إدارات الأوقاف، و تبين أبعاد تلك المشكلات، و تعين احتياجات حلولها المقترحة، أو التي تم اختبارها و اللجوء إليها من قبل و تعين نسب النجاح المحتملة مع وضع الطسروف المحيطة في الاعتبار و إبراز مواطن أولوياهما ... بحيث يمكن الوصول إلى مصنف علمي دقيق يشمل تلك المشكلات و يربطها بالحلول المتاحة و بالقرارات المناسبة لها، و يتم توفير هذه المعلومات من خلال قاعدة البيانات المقترحة للجوء إليها في حال الحاجة، و بذلك يمكن تفادي العديد من الخطوات التي أثبتت فشلها و تفادي تكرار الخطأ و اختصار الوقت و الجهد، فتجئ القرارات التخطيطية للقطاع الوقفي مستندة إلى قاعدة علمية بحثية إلكترونية متينة تضمنت خلاصة خبرات و مساهمات علماء و خبراء في كافة فسروع العلم و المعرفة ذات الصلة.

كما أنه يمكن في هذه الحالة تبني و دعم بعض البرامج العلمية و المؤسسات البحثية ضمن خطط الإنفاق الوقفي بحيث تساهم في رفع كفاءة تلك الآلية من جهة و من جهة أخري تساهم في تفعيل النشاط الإعلامي الساعي نحو التعريف بالوقف و نشر الوعي الوقفي و توسيع نطاق المهتمين به و احتذاب الواقفين عن طريق شبكة الإنترنت مثلا، أو عن طريق الترويج للبرامج التي أعدتما و أنتجتها مؤسسات بحثية علمية تبناها القطاع الوقفي من الألف إلى الياء، و لا شك في أن هذه الطريقة ستنجز غرضا أخر مهما و هو تنمية موارد الوقف و زيادة مصادره (۱).

سلطان بن محمد حسين الملا،إدارة الوقف الإسلامي في الإمارات،دراسة ميدانية،رسالة ماجستير،جامعة أم درمـــلن

٤ - تنمية موارد الوقف و المحافظة عليه:

إن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الوقف هو توليد دخل نقدي مرتفع بقدر الإمكان يسمح للأوقاف بتقديم خدماته للمجتمع في أفضل صورة ممكنة، أي زيادة الدخل النقدي المتولد من الاستثمارات الوقفية إلي أعلي حد ممكن و ذلك عن طريق الاستثمار الحلال و الجحزي لأموالها من أحل تحقيق غرض الوقف (١).

و لن يتم تحقيق هذا الغرض دون العمل علي توسيع مفهوم الوقف و إخراجه من دائـــرة الصيـغ التقليدية المتعارف عليها مثل إحارة بناياته و حوانيته و أراضيه أو زراعة ما يصلح منها للزراعــة ...الخ إلى فضاء استثماري أرحب يشمل فوق ذلك المشاريع الزراعية و الصناعية و التحارية و الاســتثمارات المتنوعة التي تحقق عائدا أفضل يخدم الغرض الموقوف عليه كما يؤمن فرص عمل لأفراد الأمة الإسلامية.

فالأوقاف في أغلب الأحيان _ وفقا للصيغ التقليدية _ تتكون من عقارات و أراض زراعيــة و في كثير من الحالات تكون هذه الأراضي بورا و العقارات متهدمة و متدنية الريع و الغلة بدرجة تتســبب في تعطيل الأهداف المنشودة منها.

و قد عنيت بحوث كثيرة بدراسة و طرح صيغ حديدة للاستثمار الحديث للأوقاف، أضافت إلى الصيغ التقليدية المتعارف عليها في هذا الصدد بحاراة للتطور الحضاري و العمراني و التجاري، و تمشيا مع مستحدثات العصر الحديث، و لأن المحال يضيق عن بيان تفصيلي بكل هذه المستحدثات فإنه يمكننا تقسيمها إلي طريقين احتهد خلالهما العلماء و الباحثون لتحقيق قدر أعلي من الاستثمار و التنمية هما:-

أولا: الاستثمار الذاتي للوقف:

بمعنى ما يمكن تحقيقه بإمكانيات الوقف الذاتية، و له و جهتان لكل منهما صور متعددة: الوجهة الأولي عن طريق تدبير العوائد من ريع الوقف حاليا و من الأغراض(المصارف) التي تم

ص ٥١ - ٨٧

⁽۱) أنس الزرقا، الوسائل الحديثة للتمويل و الاستثمار ١٨٦٥

تخصيصه لها، بحيث تفي بأغراض التنمية و الاستثمار، أما الوجهة الثانية فهي عن طريق الاســـتثمار غير المباشر للوقف، و فيما يلي أضواء على كل من الوجهتين و بعض التطبيقات لكل منهما:

١-الاستثمار الذاتي للوقف عن طريق تدبير العوائد من الوقف الحالي و من الأغــــواض الـــــي
 خصص لها:

و أهم أشكاله:

1-أ/ الحكر(الاستحكار) لأرض الوقف العاطلة: و هو عقد إجارة المقصود به استيفاء الأرض مقررة للبناء و الغراس، أو لأحدهما، كما يقول ابن عابدين: "لمدة مديدة تعقد بإذن القاضي، بأن يرتب مبلغا معجلا من المال يقارب قيمة الأرض، و يرتب مبلغ أحر ضئيل يستوفي سنويا لجهة الوقف من المستحكر(المستفيد) أو ممن تنتقل إليه الإحارة، على أن يكون للمستحكر حق الغرس أو البناء و سائر حقوق الانتفاع، و حقه هذا قابل للبيع و الشراء و ينتقل إلى ورثته بالموت "(١).

١-ب/عقد الإجارتين: و يشبه عقد الحكر في كونه حق قرار علي العقار الوقفي يمتد و يتداول و يصبح حقا ماليا ثابتا للمتعاقد^(٢). فالأرض و البناء الذي يتم عليه العقد ملك للوقف، إنما تؤخذ أحرة معجلة تقارب قيمته بغرض تعميره، و أحرة مؤجلة يتجدد العقد عليها تدفع كل سنة، و يكون الأمر معلقا بإذن القاضى على أن تكون المدة معلومة.

1-ج/المرصد: و هو أن يأمر القاضي أو الناظر لمستأجر الوقف بالبناء في أرض الوقف ليكون ما ينفقه في البناء و التشييد دينا مستحقا على الوقف يستوفيه المستأجر من أجرة الوقف بالتقسيط، و يكون البناء ملكا للوقف على أن يكون لصاحبه حق القرار في عقار الوقف، و يورث عنه، و له حق التنازل عنه لآخر يأخذ دينه عنه و يحل محله في العقار بإذن القاضي، و يشترط هنا أن يكون البناء موصوفا بوصف منضبط لأنه جزء من الأجرة و أن تكون المدة معلومة و أن تأذن المحكمة بإنشاء هذا البناء.

⁽۱) حسن عبد الله الأمين _ إدارة و تثمير ممتلكات الوقف(الوقف في الفقه الإسلامي)، دار الفنون للطباعة و النشــر، حدة،الطبعة الثانية.

⁽۲) أنس الزرقا، مرجع سابق ص۱۹۳-۱۹۵

٢-الاستثمار الذابي للوقف عن طريق بيع كل أو جزء الوقف(استبدال الوقف):

و بدوره يتخذ الأشكال التالية:

٢-أ/بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف نفسه.

٢-بابيع بعض العقارات الوقفية و شراء عقار حديد بدلا عنها يتم وقفه علي الجهات التي كـان
 موقوفا عليها العقار الأول.

٢-ج/بيع وقف لتعمير وقف آخر يتحد معه في حق الانتفاع.

٢-د/بيع عدد من الأملاك الوقفية و شراء عقار حديد ذي علة عالية توزع علي مصارف الأوقلف المباعة بنسبة قيمة كل منها، أو تخصيص حزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المباعة يتناسب و قيمته.

الصور السابقة و غيرها كانت مثار دراسة و اهتمام الفقهاء و ذوي العلم، و لهم فيها الكثير مسن المناقشات، كما تعرضوا كذلك لقضايا هامة منها بيع الوقف للنفع العسام، و ترميسم العقارات، و الاستدانة علي الوقف ... و غيرها من القضايا التي عنيت بالمقام الأول بتنمية موارد الوقف و استثماراته لتمكينه من أداء وظيفته، و لا شك أن جميع هذه الصور متوقفة علي صدور بحوث مستوفية لتنقيحها و عرضها على أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانيا:الاستثمار بتمويل غير مباشر:

و يشمل بدوره عدة أشكال رأى العلماء أنها قادرة علي تنمية موارد الوقف و زيادة غلته أهم هــذه الأشكال ما يلي:-

1 - عقود الاستصناع: و مضمونها أن تقدم الجهة الوقفية أرضها، ليقوم ممول ببنائها، ثم يتم تأحير البناء لآخرين، لتقتسم الأجرة المحصلة بحصة بعد ذلك بين الممول و الجهة الوقفية بقدر ما لكل منهما تحت إذن المحكمة.

٢-عقود المشاركة المتناقصة: و تعد من الصيغ الحديثة لاستثمار الأوقاف، و من أهم صورها أن
 يشترك الواقف و الممول معا في إنشاء المشروع، بحيث يساهم الواقف بـــالأرض و المــول بكلفــة

المنشآت، و تصبح أرض الوقف ملكا للواقف و المنشآت ملكا للممول، ثم يتم تأجير العقار لآخرين، و يتم العنائد من الإيجار بين الواقف و الممول بنسبة ما يصيب الأرض و البناء علي السترتيب، و يقوم الواقف بشراء البناء من الممول تدريجيا باستقطاع حزء من نصيبه في العائد من إيجار البناء إلى أن تؤول إليه ملكية المشروع كاملة خلال مدة محددة.

٣-التمويل بحصة: و هو أن تقدم الأوقاف أرضها لشخص بأجرة سنوية لمدة معينة مقابل سماحها لهذا الشخص بأن يبني عليها بناء، و تعقد معه عقدا على أن تشتري منه ذلك البناء على أن تسدد لـــه قيمته من خلال نصيبها في عوائد استئجار البناء مقابل الأرض التي منحتها له خلال مدة معينــــة مــن السنوات تكفي لسداد القيمة.

٤-سندات المقارضة: و هي عبارة عن اتفاق بين طرفين يقوم أحدهما فيه بدور الممول، أي يقوم بتقديم المال للطرف الآخر لكي يعمل فيه، علي أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة(١).

٥-المساقاة و المزارعة: بمعنى القيام على الشجر المثمر كالنخيل و العنب لسقيه و خدمته نظير جزء معلوم من الثمر للقائم بذلك، و هو عقد بين مالك الأرض والعامل على زراعة الأرض أو سقيها بجزء مما يخرج منها.

و لقد تعددت و تنوعت آراء الخبراء في مجال الاستئمار و طرقه و تباينت وجهات نظر الفقهاء في ذلك.

و لقد اتسع نطاق الاختلاف حول مفهوم الاستثمار و استخداماته المختلفة إلى الحد الذي حــــدا بالموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية أن تخصص الجزء السادس منها لهذا الموضوع.

فبعد أن بينت الموسوعة ذلك الاختلاف الواسع في مفاهيم الاستئمار تبنت المفهوم الواسع الـــذي نص علي أن الاستثمار هو توظيف للنقود لأي أحل في أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات مختلفة للمحافظة علي رأس المال أو تنميته سواء بأرباح دورية أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المله أو بمنافع غير مادية (٢).

⁽۱) وليد خير الله، إدارة و تشمير ممتلكات الوقف(سندات المقارضة حالة تطبيقية) جدة، ١٩٩٢

⁽r) الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، الجزء السادس.

ثم أخذت الموسوعة بعد ذلك في توضيح الأسبباب وراء اختيارها لهذا المفهوم الواسع، و ما يهمنا في هذا الصدد هو أن نختار مما يقره الشارع ما هو أنسب للوقف من المنظور الاقتصادي الإسلامي.

و في اعتقادنا أن بقاء المال و الحفاظ عليه في أي صورة من الصور يكون لها غلة هو ما يمكـــن أن نختار منه ما يناسب الوقف الخيري، و من أهم صور هذا الاستثمار في عصرنا الحديث ما يلي:-

١-الإيداع في المصارف: و نري أن اللجوء إلى هذه الطريقة ينبغي ألا يتحاوز استثمار فانض السيولة بصفة مؤقتة على أن يكون في المصارف الإسلامية، و لا ينبغي أن يتحول إلى وقف دائم بسبب التضخم المستمر الذي أصبح في أكثر من بلد تضخما حامحا أفقد النقود قيمتها.

Y-شراء الأوراق المالية: وهو غير حائز إلا في أسهم الشركات الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي صكوك المقارضة أو المضاربة، وهي تمثل حصة شائعة في مشروع من المشروعات الاستثمارية كعقار أو باخرة أو طائرة أو مصنع ... الخ، ولكن لا ينبغي اعتبار هذه الصكوك وقفا قبل إمعان الدراسة في المشروع ذاته، و إمكانيات استمراره، فبعض المشروعات ذات أحل قصير لا يتناسب مع طبيعة الوقف، و بعضها يعد مناسبا كأن تكون الصكوك لشراء أرض و استصلاحها و زراعتها أو عقار لتأجيره و نحو ذلك مما يتفق مع فقه الوقف و مما رجحته الدراسات الاقتصادية.

٣-الاستثمار في الأراضي الزراعية: و هو من أنسب ما يكون للوقف الخيري الاستثماري في كثير من البلدان الإسلامية، و من مزايا هذا الاستثمار أن أصل الوقف لا يتأثر سلبا بالتضخم الذي أصبح من أكبر مشكلات العصر، بل تزداد قيمته غالبا طردا مع التضخم، كما تزداد قيمة ثمرته، إلا أنه ينبغي ألا تبقي أرض الوقف عاطلة دون استثمار، كما أنه يمكن بسهولة تحويل الوقف في هذه الحالة إلى وقف استثماري باللجوء إلى إحدى الطرق السابق ذكره أو غيرها من الطرق (١).

3-الاستثمار في أراضي البناء و المباني: و في هذا الصدد أنتحت التجارب العملية أفكارا حديدة حاءت بديلا إسلاميا فاعلا حل محل العمليات ذات الشبهة الربوية، و من أهم هذه البدائل فكرة صكوك المقارضة، الشراكة المنتهية بتملك، و عقود الاستصناع.

⁽۱) د.علي السالوس، الوقف الخيري و الاستثمار من منظور إسلامي، أبحاث ندوة الوقف الخيري، أبو ظبي ١٩٩٥.

فالمشكلة التي طرحت نفسها كانت تتمثل في أن الأرض الموقوفة كانت معدة بالفعل للبنــــاء إلا أن فوائد ربوية، التجأت إلى ما اصطلح على تسميته بــ "سندات المقارضة الأردنية".

الأسهم على المستثمر الأحنبي بعد توفر شروط بيع الوقف الشرعية استطاعت الوزارة إنجاز المشـــروع، بعد ذلك قامت بتأجير المبني و توزيع الأحرة على أصحاب الأسهم، و كان للوزارة مـــن الصكــوك ما تملكه من الصكوك(الأسهم) بشكل دوري أصبح المشروع كله في النهاية ملكا خالصا لها(١).

و في إطار تعمير الوقف و استثماره استعرض مجمع الفقه الصيغ التالية:-

إقامة شراكة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه و بين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

تقليم أعيان الوقف كأصل ثابت إلي من يعمل فيها بتعميرها من أصل ماله بنسبة من الريع.

تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية لقاء بدل من الريع.

تحقيقها عند إدارة الوقف و هي:-

١ –عدم اللجوء إلي تأجير العقارات بما يسمي الأجر الرمزي، بل نقترح أن تتخذ الحكومات قــرارا بإلغاء العقود القديمة التي أبرمت سابقا مع الهيئات و الإدارات المشرفة علي الأوقاف و المستأحرين و لا وكس فيها على الوقف.

٢-عدم ترك الأموال الموقوفة بحمدة في المصارف لا تؤدي دورا استثماريا مشروعا في المحتمع.

٣-التعاون مع المؤسسات و الهيئات التي تسهم في الأعمال الاستثمارية و الاستفادة من ميزاتهــــا في أي مجال يمكن أن تستفيد منه الأموال الموقوفة بالتعامل فيه.

⁽¹⁾

عبد الكريم العلوي المدغشقري، إدارة الأوقاف الإسلامية في المحتمع المعاصر.

٤-إعادة النظر في أشخاص رؤساء هيئات الأوقاف، و قادة العمل فيها و أعضاء بحالس إدارتها فتطعم بالمختصين في الاقتصاد و ذوي الخبرة في الاستثمار و التنمية و المهندسين و أساتذة التخطيط و المالية و الإعلام و أن يكونوا بجانب تخصصهم متحلين بالصلاح و التقوى و التمسك بأهداب الدين.

٥-أن يعاد النظر بين كل فترة زمنية و أخري معقولة في اللوائح و القوانين التي تنظـم العمـل في إدارات الأوقاف و هيئاتها لإمكان تكييفها مع الظروف و المتغيرات و المتطلبات المستحدة.

٦-الاهتمام بالحوافز و المكافآت التي تعطي للمتميزين في إدارات الأوقاف، فهي أحـــد البواعــــث
 المهمة الدافعة إلي بذل الحهد و الطاقة في سبيل تنمية أموال الوقف و حسن استثمارها.

٧-أن تشارك الأجهزة الإعلامية من صحافة، إذاعة، و تلفزيون بجانب نشاط الوعاظ و خطباء المساحد في توعية الناس بأهمية الأوقاف و ما تؤديه من دور مهم في التنمية.

٨-أن تكون مسئولية الإدارة ملقاة على عاتق لجان علمية تشكل من ذوي الاختصاص من أسلتذة الجامعات و البحث العلمي و الخبراء في المجالات التي تخدم أغراض تنمية أموال الوقف، مع الاستعانة بالمعاهد و المؤسسات العلمية بوصفها مراكز يمكنها أن تقدم خدمات في مجال التنمية و الاستثمار.

و لا شك أن الباب مفتوح للمساهمات و الاقتراحات، فنحن في حاجة ماسة في بحال تنمية الأموال الموقوفة إلي إحداث تغيير حذري في هيكل الإدارات المشرفة علي الأوقاف، و لعلنا لا نكون مبالغين إذا قلنا بضرورة أن تتحول هذه الإدارات إلي إدارات شركات استثمارية، يكون أساس التقييم فيها مبنيا علي مقدار نشاط العاملين فيها و الإنتاج الذي يتحقق من هذا النشاط، و نسبة النمو الذي حدث في الأموال الموقوفة، و أن تكون البرامج المرسومة مبنية علي أساس من الخبرة، و الدراسة العملية الميدانية، و اعتبار الوسائل و العناصر البشرية القائمة علي تنفيذها رأس مال منتج (١).

⁽¹⁾

المراجع

- ۱-إسماعيل راضي_ إدارة و تثمير ممتلكات الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريـــب_ البنــك الإسلامي للتنمية، حدة_ ندوة رقم(١٦).
- ۲-د.فیصل فخري مراد، الإدارة، الأسس و النظریات و الوظائف، دار مجدلاوي للنشر و التوزیـــــع،
 عمان.
- - ٤-توم بيتز، ثورة في عالم الإدارة، الجزء الثاني، الدار الدولية للنشر و التوزيع ، القاهرة ١٩٩٥.
- الصناديق الوقفية _النظام العام و لاثحته التنفيذية _ الأمانة العامة للأوقاف _ دول_ة الكوي_ت_
 نوفمبر ١٩٩٦.
- ٣-سلطان بن محمد حسين الملا، إدارة الوقف الإسلامي في الإمارات، دراسة ميدانية، رسالة ماحستير،
 جامعة أم درمان.
- ٧-أنس الزرقا، بعض الوسائل الحديثة لتمويل و استثمار المشروعات الوقفية، إدارة و تثمير ممتلكــــات الوقف.
- - ٩-وليد خير الله، إدارة و تثمير ممتلكات الوقف(سندات المقارضة حالة تطبيقية) حدة، ١٩٩٢.
 - ١-الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية، الجزء السادس.
- ۱۱ د.علي السالوس، الوقف الخيري و الاستثمار من منظور إسلامي، أبحاث ندوة الوقف الخــــيري، أبو ظبى ١٩٩٥.
 - ١٢-عبد الكريم العلوي المدغشقري، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر.

त्व्व्रेषी गीवेष व्रांणां

والمحافظة عليها

بحث مفدم

لمؤنمر الأوفاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي ننظمه جامعة أم الفرى بالنعاور مع وزارة الشؤور الإسلامية والأوفاف والدعوة والإرشاد في ١٢٢٨ هـ

أعداد الدكتور / صالح المالك



تنمية موارد الاوقاف والمحافظة عليها

الموجز

يتناول البحث موضوع تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها من خلال سبعة حوانب، حيث ألقسى الضوء في مقدمة البحث على صور التضامن الإسلامي ومنها التكافل المادي الذي أدى إلى مبادرة أهل الخير بوقف الأملاك على مختلف الأغراض الخيرية. وأشير في هذا الجانب إلى أهميسة الوقسف كأداة استثمارية. وتمويلية فاعلة ترتكز على أسس معتمدة من الشريعة الإسلامية الغراء.

وركز الجانب الثاني من البحث على أسس تنمية موارد الوقف والمحافظة عليه في العصور الإسلامية السابقة باعتباره "حبس العين "، والتصدق بمنفعتها على جهة بر لا تنقطع حسب شروط الواقف، موضحا لمحة تاريخية قصيرة عن اهتمام الصحابة رضوان الله عليهم بالوقف، والصرف من ريعه على المصالح العامة، وتوسع محالات الوقف في العهد الأموي، والنظام المؤسسي للأوقاف في عصر العباسيين، وازدهار الأوقاف في عهد الخلافة العثمانية.

وبين الجانب الثالث بحالات عمل الأوقاف الإسلامية في العصور السابقة والتي غطــــت بحــالات الرعاية الاحتماعية، والرعاية الصحية، والحياة الدينية، والحياة الثقافية.

واستعرض الجانب الخامس صورا من وسائل تنمية موارد الأوقـــاف عــــبر العصـــور، متمثلـــة في الاستثمار، والاستصناع، والمشاركة بين الوقف والباني على أرضه، وسندات المقارضة.

وأوضح البحث في حانبه السادس أهمية دراسة الجدوى الاقتصادية في تنمية موارد الأوقاف مشــــيرا إلى عدد من المراحل المتتابعة لتحليل الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي يمكن بموجبها تنمية مـــــوارد الأوقاف أو مشروعاتها الخدمية.

وتناول الجانب السابع والأخير من البحث مسيرة الأوقاف في المملكة العربية السعودية وتطوراتهــــا

من خلال الأطر التنظيمية المؤسسية، حيث اشتمل الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والمدعوة والإرشاد على عدة بحالس وإدارات مسؤولة عن كل ما يتعلق بأعمال الأوقاف الخيرية والمحافظة عليها وتنمية مواردها، وإقامة المشروعات الخيرية ومتابعتها، كما أشير إلى الأطرر النظامية المتصلة بذلك، مع بيان لصور استثمار موارد الأوقاف المعمول بها في المملكة والمشتملة على أساليب من الاستثمار التقليدي، وأخرى من صور الاستثمار الجديدة كالمرابحة الإسلامية وغيرها.. وأشير في هذا المحانب إلى محالات الوضع الراهن لمشروعات الأوقاف الخيرية التي تقوم بها المملكة..

وانتهى البحث إلى تثمين تجربة المملكة الرائدة في بحال الأوقاف رغم أنها مازالت في حاجة لزيادة فعاليتها، وليكن ذلك بشكل مؤسسة حيرية مستقلة، للأوقاف أو مؤسسة عامة مع بقاء المجلس الأعلى للأوقاف للإشراف وتعديل نظامه مما يتفق مع ذلك، وأن يتبع هذه المؤسسة عسدة صناديق وقفية استعرضها البحث.

تنمية موارد الاوقاف والمحافظة عليها

أولا: مقدمــة:

أرسى الإسلام قواعد تنميته على أسس مترابطة ومتكاملة بين أفراده الذين يمثلون وحدة تتضامن في مواحهة الحياة، وتتعاون في حمل أعبائها، ويساند بعضهم بعضا أمام الأزمات والخطوب.

والتضامن الإسلامي أمر مطلوب ومرغوب له أهميته في قيام الحياة ونموها وتقدمها، على أساس أن يكون مبنيا على البر والتقوى، وليس على أساس إقليمي أو حزبي، إعمالا لقوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "، والأخوة الحقة في الإسلام تستلزم التعاطف والتكافل. قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون ".

وللتضامن في الإسلام صور عديدة، منها التكافل الاحتماعي بجانبيه المادي والروحـــي، إذ يــهتم الإسلام ببث دعائم التكامل الروحي، فهو الأساس الذي يقوم عليه التكافل المادي.

والتكافل المادي في الإسلام فريضة لها أبعادها القريبة والبعيدة، وحدودها التي تحيط بالمجتمع من أطرافه، فهناك رباط عام يضمن تحقيق التكافل المادي، والمتمثل بفريضة الزكاة.

وإلى حانب الزكاة المنصوص عليها في الكتاب والسنة حيث يجب على المسلم أن يلتزم بتأديت ها، هناك الصدقات الاختيارية التي يتبرع بها القادرون من الخيرين تقربا إلى الله عز وحل، عملا بمبدأ مهم من مبادئ الإسلام، وامتثالا للآية الكريمة " إن تبدو الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم، " وقوله تعالى " وأحسن كما أحسن الله اليك "، ومن الواضح أن فكرة الإحسان هنا حاءت مطلقة تشمل القول والفعل والمال، بحيث تمتد الحسنة فتنال الأقربين وغير الأقربين، وتمثد مسن الأفراد إلى المجتمع الصغير فالكبير الذي يعيش الفرد فيه.

وأدى هذى الوازع الديني عند الأفراد إلى مبادرة أهل الخير بوقف الأملاك – مـــن مبــان وأرض وغيرها على مختلف الأغراض الخيرية التي تعود على المحتمع بالخير العميم، حيــــث بلغـــت الأوقــاف الإسلامية رقما كبيرا في مجموع الثروة الإنتاجية في معظم البلدان الإسلامية.

والوقف في الشريعة الإسلامية صدقة، لا تباع ولا تشتري، ولا توهب، ولا تورث، وتعتمد أصولـــه أساسا على فكرة الصدقة الجارية كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة حارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو الله ".

وقد قام الوقف في سيرته الأولى على أساس أنه سنة حميدة، باعتباره أداة استثمارية وتمويلية فاعلمـــة ترتكز على أسس معتمدة من الشريعة الإسلامية الغراء، حيث عده فقهاء المسلمين "حبيس عين، والتصدق بمنفعتها " وضرورة تنمية موارده، والصرف من ريع هذه التنمية طبقا لمقصد الواقفين.

ثانيا: أسس تنمية موارد الوقف والمحافظة عليه في العصور الإسلامية السابقة:-

كان الوقف في نظر المسلمين " حبس العين، والتصدق بمنفعتها " أو كما قال ابن حجر " والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص "(١). وقوام الوقف في مختلف التعاريف هو " حبس العين " فلا يتصــــــرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة. ولا تنقل بالميراث، أما المنفعة أو الريع فتصرف لجهات السمر حسب شروط الواقف(٢).

في القرن الثاني الهجري، عندما كان الفقهاء والأئمة يدونون آراءهم الفقهية حاء فيها " لا خــلاف بين العلماء في حواز الوقف، وفي حق وحوب التصدق بالفرع ما دام الوقف حيا، وحتى أن من وقــف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار أو الأرض، ويكون بمترلة النذر بالتصدق "(٣).

ومهما يكن من أمر، فالأصل في نظام الوقف الإسلامي هو حبس العين عن أن تملك لأحـــد مــن العباد، والتصدق بمنفعتها ابتداء على حهة بر لا تنقطع، كالفقراء والمساحد، وهو " الوقف الخيوي " أو التصدق بمنفعتها على من يحتمل الانقطاع، واحد أو أكثر، مما لا يعد الصرف اليه صدقة، ثم يجعلها من

فتح الباري حــ٥ص٢٤٦.

⁽⁷⁾ الغمراوي، محمد كامل،أبحاث في الوقف، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الثانية، العـــــدد الأول، ينـــاير ١٩٣٠، ص۲۳،مصر.

الكاساق، علاء الدين أبو بكر مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ح٦ ص٢١٨، طبعــة مصـر ۸۲۳۱هـ/۱۹۱۰.

بعدهم لجهة بر لا تنقطع، كما أنه إذا وقف الواقف على نفسه وذريته ومن بعدهم للمساكين، يسمى هذا الوقف " الأهلى "، فإذا آل إلى جهة بر صار خيريا(١).

وعرف عن بعض الصحابة والتابعين أوقاف لها هذه الصفات، يبدو منها أن الأصل في الأوقـــك أن تكون للصدقات، وأن تصرف غلاتها في الجهات التي يكون الصرف عليها.

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يهتمون بالوقف والصرف من ريعه على المصالح العامة، والقيام بأمور ذوي الحاحة من أبناء الأمة، فقد ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إن وقفه إنما هو للفقراء، والقربي، والرقاب، وفي سبيل الله.....

وفي العهد الأموى، اتسعت الأوقاف وزادت رغبة الناس فيها، ولم يعد الوقف قاصرا على الفقراء والمساكين، وإنما توسعت محالاته ليشمل دور العلم، والعناية بها والعاملين فيهما، وإنشاء المساحد والملاجئ والمكتبات ...

وفي عصر العباسيين أصبحت للأوقاف إدارة مستقلة عن القضاء وعينوا لإدارة الأوقـــاف رئيســـا يسمى " صدر الوقف " أنيط به الأشراف على إدارة شؤونها وتعيين العمال لمساعدته في النظر فيــــها، وقبض ريعها وصرفه في الأوجه الشرعية المعتمدة.

وشهدت الخلافة العثمانية كثرة الأوقاف وتعددت مرافقها، وعمـــل الخلفــاء العثمــانيون علــى استمراريتها وديمومتها، مما اقتضى أن يصبح لها تشكيلات إدارية واسعة تحتم بالإشراف علــى أموالهــا ومصادرها والمحافظة عليها. وتطلب ذلك أيضا إصدار قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شـــؤونها، وبيــان أقسامها وطبيعة كل قسم والأحكام الشرعية التي تعنى بها، ولا يزال الكثير من تلك القوانين والأنظمــة معمولا بــها(٢).

وكانت تنمية موارد الأوقاف ذات اتجاه مزدوج: أحدهما تنمية الموارد نفسها وتثميرها، والثاني تنمية المجتمع من ربع هذا الاستثمار والتي غطت مجالات عديدة.

⁽١) الغمراوي، محمد كال، أبحاث في الوقف، مرجع سابق.

⁽r) الهيتى، عبد الستار إبراهيم، الوقف ودوره في التنمية.

ثالثًا: مجالات عمل الأوقاف الإسلامية في العصور السابقة:-

وقد استطاعت الأوقاف الإسلامية أن تستخلص لنفسها قطاعات رئيسة من النشاط الاجتمــاعي التنموي، تديرها وتستثمر أموالها للصرف على هذه المناشط^(۱). وقد غطت هذه القطاعات بحالات عديدة من أهمها: (۲).

١- الرعاية الاجتماعية:

أ- الاحسان العام: ارتبطت الأوقاف الإسلامية منذ نشأتما الأولى في صدر الإسلام بالصدق_ات، وعلى ذلك يمكن القول إن الأوقاف باعتبارها " صدقة حارية " قامت بدور كبير في بحـــال الرعايــة الاحتماعية والضمان الاحتماعي في المجتمع الإسلامي، شملت فئات كثيرة، منهم المعدمون، والأيتــام، وطلبة العلم، والمقعدون، والعميان، والعجزة والمرضى، واللقطاء والمعسـرون والمساحين وأسرهم، والفتيان، والفتيات بتزويجهن وتقديم المهور لهن، وبذلك أصبح لهذه الفئات نصيب محدود مــن ثـروة الأغنياء عن طريق الأوقاف.

• • • توفير مياه الشرب: من المنشآت الإسلامية التي نمت بازدهار إلى حد كبير الأوقاف الإسلامية "الأسبلة" والغرض منها تيسير الحصول على مياه الشرب، سواء ما كان منها للنساس أو الحيوانسات، وحرت العادة بأن يلحق السبيل بالمسجد، وأن يكون فوقه في الغالب مكتب للتعليم العام، حيث كلان الحصول على المياه العذبة - في تلك العصور في معظم البلدان الإسلامية - من المهام الشاقة. ولذا اهتم الواقفون بتوفير هذه المياه من ربع الأوقاف الخيرية المخصصة لذلك، ولاستمرارية هذا النشاط أوقفوا العقارات والأراضي، ومن ربع الأوقاف الخيرية حفروا الآبار في الفلوات بقصد ري المسافرين والماشية،

⁽١) قحف، منذر، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر.

⁽۲) أمين، محمد محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دراسة وثائقية تاريخية، دار النهضة، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٨٠م.

والزروع في الطرق الممتدة وإقامة الجسور والقناطر.

٢- الرعاية الصحية:

ومن مؤسساتها ما يسمى في تلك العصور باسم " البيمارستان " أو " المشافي " حيث خصص بعض الواقفين وقفهم لإنشاء هذه " البيمارستانات ". وأشارت وثائق مثل هذه الأوقاف إلى الغرض من وقف هذا " البيمارستان " والأمراض التي تعالج فيه.

وكانت " هذه البيمارستانات " عبارة عن مستشفيات عامة لعلاج جميع الأمراض، وكانت مقسمة إلى قسمين: أحدهما للذكور والآخر للإناث، وكان العلاج والإقامة فيها مجانا.

أما أطباء البيمارستان فكانوا حسب ما حاء فى بعض وثائق الوقف من تُـــــلاث فئــات هـــي: " الطبائعيون " وهم الذين يقومون بعلاج الأمراض الباطنية، " والجرائحيون " وهــــم الذيـــن يقومــون بالعمليات الجراحية، " والكحالون " وهم المختصون بمعالجة أمراض العيون (١).

و لم يقتصر أثر الأوقاف ف مجال الرعاية الصحية على المترددين على " البيمارستانات " بـــل شمـــل ذلك أيضا المرضى الفقراء ف بيوتهم.

وللأوقاف أيضا أثر كبير في النهوض بعلم الطب والعمل على ترقيته، ذلك أن حدمات " البيمارستانات " لم تقتصر على معالجة المرضى، بل تعدى الأمر ذلك إلى تدريس الطب.

وعن طريق تلك الأوقاف الواسعة المدونة سجلاتها والمحفوظة في مظانها انتشرت في العالم الإسلامي صناعة الطب، والتمريض، والصيدلة، ومخابر ومراكز للدراسات المتنوعة المتصلة بذلك كله مشل الكيمياء، وصناعة الأدوية، والعقاقير والأعشاب، وكان كل ذلك يجرى بالأقسام المتخصصة في "البيمار ستانات " " والمشافي ".

⁽۱) إبراهيم، عبد اللطيف، دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر السلطان النوري، رسالة دكتــوراه بجامعــة القاهرة عام ١٩٥٦م.

٣- الأوقاف والحياة الدينية:

الأصل فى نظام الأوقاف بمعناه العام أنه ارتبط فى الإسلام بإنشاء المساحد، ولا سيما أن الإسلام حرص على أن يدعو المسلمين إلى إنشاء المساحد وتعميرها، وقامت الأوقاف بدور كبير من أحل تدعيم المساحد والجوامع وتمكينها من أداء رسالتها، كما أن ازدهار الأوقاف فى بعض البلدان الإسلامية أدى بدوره إلى تقوية الشعور الدينى، واستمرار تدفق المشاعر الدينية عن طريق المؤسسات الدينية الني كانت مشحونة بالأثمة والخطباء، والفقهاء والمدرسين، والمحدثين، والطلبة، والمؤذنين، والفقراء،

إضافة إلى المساحد والجوامع، فقد عرفت كثير من البلدان الإسلامية – عن طريق الأوقاف – كثيرا من المنشآت الدينية مثل الكتاتيب، والمدارس والخوانق، والأربطة. وهذه المؤسسات وإن كان لكل منها وظيفة أساسية محددة إلا أنه أقيم في غالبها منبر وأقيمت فيها الصلاة.

والجهاد في سبيل الله من وجوه القربات الرئيسة التي حرص الكثيرون على الوقف عليها، ولا ســيما في الفترات التي واحهت فيها الدول الإسلامية أعداءها، وذلك منذ صدر الإسلام.

وفى هذا المجال أوقف البعض أوقافهم للصرف من ريعها على الأبراج العسكرية والقلاع، وقاعــات السلاح فى بعض البلدان الإسلامية، وحعلها دائما فى حالة استعداد لصد الأعداء فى أي وقت، وتــزداد أهمية هذه الأوقاف فى وقت الحرب - آنذاك - موردا ماليا ثابتــلـلا يتأثر كثيرا بمالية الدولة، تتولى الصرف على هذه المنشآت العسكرية المهمة.

٤ – الأوقاف والحياة الثقافية:

ارتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية منذ العصر الإسلامي، وهكذا ارتبط التعليم في البلدان الإسلامية أساسا بالعلوم الدينية من ناحية، وبالمساجد من ناحية أخرى، فانتشمرت المدارس كمؤسسات وقفية في أطراف العالم الإسلامي، وكان التعليم فيها مجانا لمختلف الطبقات، كما أحماز الفقهاء الوقف على طلبة العلم، وعدوا ذلك من وجوه البر، وأن هذا الإنفاق يعادل الجهاد في سمبيل الله، إستنادا إلى الأحاديث النبوية التي تضع مرتبة العلم والعلماء في أعلى مرتبة مسن مرتبة الحهاد

والشهداء. وكانت لهذه المدارس أوقاف وعقارات محبسه تتم تنمية مواردها لمواحهة الصرف على هذه المدارس وطلبة العلم.

وقد حرص الواقفون في البلدان الإسلامية على أن يلحقوا بكل مدرسة خزانة كتب " المكتبــة " في عصرنا الحالى.

ومن ذلك يبدو لنا أهمية إدراك الواقفين - آنذاك - لأهمية المكتبات، ولا سيما لطلبة العلم وتيسير الحصول على الكتاب، سواء للاطلاع أو النسخ.

ويبدو من استعراض هذه المحالات ومناشطها أن الأوقاف شرعت فى الإسلام لتؤدي دورا فى حياة المحتمع الإسلامي لا غنى عنه، ولتقدم للمسلمين خدمات شاملة على أساس صفتها الدينية التى تمثلت فى ألها "صدقة محرمة "، حكمها فى ذلك حكم سائر الصدقات، وحسب ما حاء بقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعمر بن الخطاب " حبس أصلها وسبل عمرهما ".

وهكذا كان الوقف هو المرجع في تمويل المشاريع المحتلفة، وإقامة المؤسسات المتنوعة التي كـــانت تعجز عنها الدولة، أو لا تلفت إليها إلا قليلا، كما أنها كانت ذات أبعاد دينية وروحية، وذات أبعــاد ثقافية عبر العصور، وتسابق المسلمون على الإكثار منها، وعلى وقف أموالهم الطائلة عليها لكونه لذات أهداف احتماعية خيرية متعددة.

إن الأوقاف اليوم قادرة — إذا ما توافرت النيات الصادقة والعزم على تكثيرها — أن تكون منطلقا للتنمية بجانب ما تخصصه البلدان الإسلامية من ميزانياتها لهذا الغرض، متى روعيت الأصول والأحكام، وأحكمت سياسة الأوقاف، وأقيمت القواعد الشرعية والاقتصادية والمعلوماتيـــة للتمويــل والتنميــة والاستثمار لمواردها والمحافظة عليها.

رابعا: الوقف من منظور اقتصادي:

كانت الممارسة الاحتماعية والاقتصادية للأوقاف في التاريخ الإسلامي متطورة حدا - على نحو مل سبق تناوله - لا من حيث الحجم والكيف، ولا من حيث الأغراض أو المقاصد، فقد بلغت الأوقاف الإسلامية مبلغا عظيما في معظم البلدان الإسلامية.

ولو أردنا أن نعيد صياغة تعبير الوقف من المنظور الاقتصادي فان ذلك يعنى أن ولو أردنا أن نعيد صياغة تعبير الوقف من المنظور الاقتصادي فان ذلك يعنى أن الوقف هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً، فالوقف هو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، فهي تتألف من اقتطاع أموال – كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية – بدلاً من الاستهلاك الآي، وفي الوقت نفسه، تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، هذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع. مثالها منفعة مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى، أو مكان مقعد الطالب في المدرسة. كما أن هذه الثروة الموقوفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف. فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فهو عملية تضمن الاستثمار للمستقبل، وبناء الثروة الإنتاجية. كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية الستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة التي تعبر عن الاستثمارية المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي، على غرار ما مارسه الصحابة الكرام كوقف بئر رومة من قبل عثمان بن عفان، ووقف أرض بستان في خيبر من قبل عمر رضى الله عنهما (١٠).

خامساً: صور من وسائل تنمية موارد الأوقاف عبر العصور:

هناك صور متعددة لوسائل تنمية موارد الأوقاف باعتبارها أداة استثمارية فاعلة تقوم على أســـس مستمدة من الشريعة الإسلامية ومن هذه الوسائل ما يلى:-

1 - الاستثمار: إن مفهوم الاستثمار هو استعمال الأموال في الإنتاج إما مباشـــرة بشـــراء الآلات

⁽١) قحف منذر، الوقف وتنميته في المحتمع الإسلامي المعاصر - مرجع سابق.

والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم(١).

وقد ورد في كتب الفقه مصطلح آخر بمعناه هو التثمير قال مالك: الرشد تثمير المسال وإصلاحه فقط(٢).

والتثمير أو الاستثمار واحب لما يحققه من وفرة المال ونمائه وتشغيل القوى العاملة وتنمية المجتمع، وفيه عزة للحماعة الإسلامية التي هي أولى ما يوجبه الإسلام على أهله، والتي تعتمد على العمد الثلائية في الاستثمار وهي: الزراعة، والصناعة، والتجارة، كانت هذه العمد واحبة وكان تنسيقها على الوحسه الذي يحقق حير الأمة واحبا^(٢).

Y- الاستصناع: صورة الاستنصاع على أرض الوقف هو أن تنص إدارة الوقف مع جهة تمويليه على أن تبنى هذه الأرض الموقوفة بناء يكون ملكا لها، وتلتزم الإدارة بشرائه من الممول بشمن محدود مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية، تراعي فيه إدارة الوقف أن يكون أقل من الأجرة المتوقعة لهذا البناء لتتمكن من تسديد ما عليها من دفعات للأقساط المستحقة عليها. وعند كمال التسديد تنتقل ملكية البناء إلى الأوقاف بعد إبرام عقد الشراء، وتصير الأرض والبناء القائم عليها ملكا للوقف، ويسترد الممول تدريجيا ما أنفقه على البناء من عائد الإيجار، وهذا العقد مشروع ولا مانع من أن يكون الثمن منه مؤجلا ومقسطا(1).

٣- المشاركة بين الوقف والبايي على أرضه: وهي صورة من أنواع " الحكر " وتتمثل في تقديم متولي الوقف أرضه ليقوم ممول ببنائها، على أساس أن يكون البناء ملكا له، والأرض ملكا للوقد، ثم يؤجر ناظر الوقف العقار كله، ويقسم الأجرة بين الوقف وبين مالك البناء بحسب استحقاق كل منهما، ويجرى هذا على ما ذهب إليه المتأخرون من بعض الفقهاء من أن ما يبنيه المحتكر أو يغرسه لنفسه بإذن متولى الوقف في الأرض المحتكرة يكون ملكا له فيصبح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه

⁽¹⁾ المعجم الوسيط.

⁽۲) ابن رشد، بدایة الجتهد.

العوضى، رفعت، منهج الإدخار والاستثمار.

⁽٤) الزرقاء، أنس، الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار.

ويورث عنه^(۱).

٤- سندات المقارضة: صورة هذه الوسيلة الاستثمارية هي أن تقـــوم إدارة الأوقــاف بدراســة اقتصادية للمشروع تبين فيه التكاليف المتوقعة والربح المتوقع، ثم تقوم من خلال هيئة متخصصة بإصدار سندات قيمتها الإجمالية مساوية للتكلفة المتوقعة للبناء، وتعرض على حاملي السندات اقتســـام عــائد الإيجار بنسبة تحددها في ضوء الدراسة الاقتصادية، وتكون الحكومة ضامنة سندات المقارضة علــــي أن يكون ما تدفعه دينا بدون فائدة في ذمة إدارة الأوقاف.

سادسا: دراسة الجدوى الاقتصادية وتنمية موارد الأوقاف:

يعد موضوع دراسة الجدوى وتقييم المشروعات الاقتصادية أحد فروع اقتصاديات الأعمال، ويهدف إلى ترشيد القرار الاستثماري بوحوب قيام المشروع الاقتصادي على دعائم الصلاحية الاقتصادية والفنية. وبمعنى آخر، تحتم هذه الدراسات بمدى حدوى إنشاء المشروع المقترح قبل تنفيذه بطريقة علمية.

وفي تنمية موارد الأوقاف عن طريق المشروعات المحتلفة، سواء في محسال الاستثمار أو تقديم المشروعات الخدمية في المجالات المنصوص عليها في حجة الوقف فإن القرار الرشيد لابد أن تسبقه دراسات للتأكد من أن المشروع المقترح سيحقق في النهاية عائدا استثماريا أو عائدا احتماعيا يتناسب مع طبيعة المشروع وحجم تمويله. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالنظرة الوطنية تتطلب تقدير مساهمة المشروع في تحقيق أهداف التنمية الأساسية (اقتصادية وغير اقتصادية) مع المحافظة على أمسوال الوقف.

هناك عدد من المراحل المتتابعة لتحليل الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي يمكن بموحبها تنميــــــة موارد الأوقاف أو مشروعاتها الخدمية. وتحليل الجدوى يمكن أن يتم من خلال الإطار العام الفكـــــري الآتى: (٢).

⁽۱) قدري باشا، مرشد الحيران.

⁽۲) عبد العزيز، سمير محمد، دراسات الجدوى الاقتصادية، وتقيم المشروعات، مؤسسات شباب الجامعة للطباعة والنشر، القاهرة، ۱۹۸۷م.

- ١- تحديد أهداف(المشروع.
- ٢- دراسة الجدوى المبدئية (الدراسة السابقة للجدوى).
- ٣- الدراسة التفصيلية للربحية (المالية العائد الاحتماعي) ويتضمن: -
 - أ تقديرات الأهمية النوعية للمشروع.
 - ب- الدراسة الفنية للمشروع وتقدير التكاليف.
 - ج- الدراسة التمويلية للمشروع.
 - د- التقييم المالي والاقتصادي لتقدير العائد الاقتصادي والاحتماعي
 - ٤- تحليل الربحية الوطنية للمشروع.

ويتم هذا التحليل وفقا لمعايير كمية وأخرى احتماعية، مع التركيز على توضيح القيمة المضافة العائدة للوقف، ومدى مساهمة ذلك في تنمية موارد الأوقاف، ومشروعاتها الخدمية والمحافظة عليها.

سابعا: الأوقاف في المملكة العربية السعودية:

أن المتتبع لمسيرة الأوقاف في المملكة يتبين أن لها ماضيا أصيلا وحاضرا متطورا، فقد بدأ الاهتمام بالأوقاف وتنظيمها منذ عهد الملك المؤسس المغفور له الملك عبد العزيز – يرحمه الله – وفيما يلي موجز لهذه المسيرة: (١).

١ – الإطار التنظيمي:

أ- أنشئت أول إدارة للأوقاف العامــة عـــام ١٣٤٣هــ وربطت بوزارة المالية لتشرف على الحرم المكي، ولها فروع في المدينة المنورة وحدة والطائف وينبع.

⁽۱) معهد الإدارة العامة، تطور الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام ودور معهد الإدارة العامـــة في تنميتها، الرياض ١٤١٦هــ/٩٩٩م.

ب- شملت التعليمات الأساسية الصادرة عام ١٣٤٥هـ ما يتعلق بالأمور الشرعية ومنها الأوقاف
 وكانت أعمالها منوطة بالقضاء.

حـــ صدر الأمر الملكي ذو الرقم(٤٣) والتاريخ ١٣٨١/١٠هـــ القــاضي بتحويــل إدارة الأوقاف، ومديرية شؤون الحج العامة إلى وزارة للحج والأوقاف.

د- تم فصل الأوقاف وما يتعلق بالمساحد عن الوزارة المذكورة في ١٤/١/٢٠هـ. ودبحها مسع إدارات الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، لتأخذ اسما حديدا هـــو "وزارة الشـؤون الإســلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد" والتي أنشئت في ذلك التاريخ لتتولى ضمن مهامها جميع الأمور المتعلقــة بالأوقاف الخيرية.

هـــ اشتمل الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على عــــدة محالس وإدارات مسؤولة عن كل ما يتعلق بأعمال الأوقاف الخيرية والمحافظة عليها وتنميــة مواردهــا، وإقامة المشروعات الخيرية ومتابعتها ومن هذه الأجهزة ما يلي: (١).

أ- مجلس الأوقاف الأعلى وتتبعه:

- الأمانة العامة لمحلس الأوقاف الأعلى.

- بحالس الأوقاف الفرعية.

ب- مجلس رعاية شؤون الأربطة وتتبعه:

- الأمانة العامة لمجلس رعاية شؤون الأربطة.

ح-- الإدارة العامة للاستثمار وتتبعها:

- شعبة الدراسات.

– شعبة المشروعات.

- شعبة التسويق.

⁽۱) الراشد، محاسبون ومراجعون قانونيون، تقرير دراسة وتطوير تنظيم إدارة الأوقاف.

- د- الإدارة العامة لأملاك الأوقاف وتتبعها:
 - شعبة الحصر.
 - شعبة التسجيل.
 - شعبة مراقبة الأوقاف.
 - هــ الإدارة العامة للشؤون الخيرية وتتبعها:
 - شعبة الأربطة.
 - شعبة المساحد.
 - شعبة الشؤون الاحتماعية.
 - شعبة التعليم والدعوة.

ومن خلال نظرة تحليلية لهذه المنظومة المتكاملة لأجهزة الأوقساف في وزارة الشـــؤون الإســـلامية للأوقاف والدعوة والإرشاد يتبين أن هذا التنظيم حاء بشكل متكامل، كما حرى إعداد الاختصاصات والصلاحيات المتصلة به على نحو مفصل.

٢ - الإطار النظامي:

لحسن إدارة الأوقاف الخيرية ووضع الضوابط لذلك وتنمية مواردها والحفاظ عليها صدرت مجموعة من التعليمات والقرارات والفتاوى ومنها:

أ – نظام مجلس الأوقــــاف الأعلـــى الصـــادر بالمرســـوم الملكـــي ذي الرقـــم ٣٥ والتـــاريخ المرمــــان.

وقد نص هذا النظام على تكوين بحالس أوقاف فرعية، يتولى المحلس عسدة اختصاصات، منسها الإشراف على الأوقاف الخيرية في المملكة، ووضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاقها، وصرفها أخذا في الاعتبار شروط الواقفين وأحكام الشرع.

⁽۱) نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ في ١٣٨٦/٧/١٨هـ.

وفي بحال تنمية موارد الأوقاف، قضى النظام باستثمار مواردها وتنمية غلاتهــــا والتعــرف علـــى الأوقاف الخيرية خارج المملكة بقصد حصرها والمطالبة بغلاتما، كما يضع المحلس قواعد تأجير الأوقاف للغير، وتحصيل وارداتما.

وفي بحال المشروعات الخيرية التي تنفذ من أموال الأوقاف نص النظام على أن يعتمد المجلس الأعلى للأوقاف المشروعات المقترح تنفيذها إذا زادت عن خمسمائة ألف ريال.

وتساعد المجلس أمانة عامة تتكون من مجلس رعاية شؤون الأربطة ومجالس الأوقاف الفرعية.

وقد أحريت بعض التعديلات على هذا النظام فيما يتعلق بتكوينه وبعض مواده الإحرائية.

يتكون بحلس الأوقاف الأعلى حاليا من وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعــــوة والإرشـــاد رئيسا، وعضوية كل من: –

ُ - وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف عضـــوا ونائبـــا للرئيس

- وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو من ينيبه.
 - مدير إدارة الآثار بوزارة المعارف.
- شخص من ذوي الاختصاص الشرعى يعينه وزير العدل.

أربعة أشخاص من أهل الرأي والخبرة يصدر بتعيينهم أمر ملكي، بناء على ترشيح وزير الشــــؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

ب- لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقـــرار بحـــس الـــوزراء ذي الرقـــم ٨٠ والتـــاريخ
 ١٣٩٣/١/٢٩هـــ: (١).

⁽۱) لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار بحلس الوزراء رقم ۸۰ في ١٣٩٣/١/٢٩هـــ.

حاء في صدر هذه اللاتحة تعريف لمفهوم الأوقاف الخيرية، ويقصد به الأوقاف العامة: كأوقاف العامة الخرمين الشريفين والمساجد والأربطة والمدارس، وغيرها من الأوقاف الخاصة التي تـــؤول إلى حــهات عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم، كأقارب الواقف أو من لهـــم صلة به أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاقم.

ويضيف هذا التعريف حالات الأوقاف الخيرية بالمملكة، وهي في مجموعها لا تخرج تقريب عسا سبقت الإشارة إليه من نوعيات منذ عرف نظام الأوقاف.

وتتضمن اللائحة عدة حوانب إحرائية فيما يتعلق بحصر الأوقاف وتمحيصها وتسجيلها، تحدف في مجموعها إلى المحافظة على الأوقاف وتنفيذ شروط الواقف، وتنمية موارد الأوقاف. ولأهمية تنمية هدفه الموارد، نصت اللائحة على بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة أو التي لا غلة لها، أو التي يخشى عليها – بسبب وضعها أن تتعرض للضياع.

حــــ القرار الوزاري ذو الرقم ١٩/ق/م والتاريخ ١٤١٨/٦/٢٦هــ(١). المتضمـــن صلاحيـــات واختصاصات المسؤولين بوكالة الوزارة لشؤون الأوقاف فيما يتعلق بالإدارات السابقة الإشارة إليها.

وتتسق هذه الأطر النظامية مع الاختصاصات المنوطة بأحهزة الأوقاف السابق تناولها.

٣-صور استثمار موارد الأوقاف في المملكة:

توجد عدة صور وأشكال يؤخذ بها في تنمية موارد الأوقاف بالمملكة، ومن أهمها:

أ- الاستثمار التقليدي:

يتركز هذا النوع من الاستثمار في العقارات، وتمثل الجزء الأكبر من أصول الاستثمارات، وهنـــاك نوعان منها:

- عقود التأجير السنوية، ويتم إقرارها من المسؤول عن الأوقاف في المدينة أو المحافظة أو المركــــز، وبخاصة للأعيان التي تتم المزايدة عليها.

⁽١) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، القرار الوزاري رقم ١٩ /ق/م/٢ ١٤ ١هـ.

- عقود التأجير طويلة الأجل، وتخضع هذه للدراسة والتقويم من قبل الإدارة العامة للاستئمار، ومن ثم يتم توقيع عقد استثمار من قبل وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف أو قد يفوض مدير عام فرع الــوزارة بتوقيعه بشرط أن يكون عقد الاستئمار في حدود الضوابط التي أقرها مجلس الأوقاف الأعلى(٢٠ سنة)، وما زاد عن ذلك يتم العرض عنه لمجلس الأوقاف الأعلى لاستصدار الموافقة عليه.

ب- الاستثمارات الجديدة:

- المرابحة الإسلامية عن طريق بعض المحافظ الاستثمارية المتاحة من أحد البنـــوك، ويقـــدر المبلـــغ المستثمر بمبلغ(٥٠١) مليون ريال.
- الدخول كمؤسسين في بعض الشركات وتبلغ مساهمة الأوقاف فيها بحدود(٤٧) مليون ريــــال، ومعظم الاستثمارات في داخل المملكة.

ومن أمثلة المرابحة الإسلامية التي تتم دراستها حاليا من قبل اللجنة الاقتصادية الاستشارية للأوقــاف في المملكة المشاركة في إنشاء محفظة لتنمية وتثمير الأوقاف الإسلامية في الدول الإســــلامية، اســـتجابة للتوصية الصادرة عن المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في احتماعه المنعقـــــد بمدينـــة حاكرتا في الفترة من ١٠/٢٩ حتى ١٩٩٧/١١/١

ويفتح باب المساهمة في هذه المحفظة للجهات والمؤسسات والشركات الحكومية وغيير الحكومية كافة، ورجال الأعمال بمختلف الدول الإسلامية، على أن يتولى إدارة هذه المحفظة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أحد المصارف الإسلامية المتمرسة في إدارة هذه المحافظ ليباشر تحقيق أغراضها في تنمية وتثمير الأوقاف الإسلامية عن طريق المشاركة – وغيرها من صور التمويل الإسلامية – في مختلف المشروعات الوقفية. وقد أعد مشروع النظام الأساسي ودراسة الجدوى الخاصة بذلك.

٤ - مجالات عمل الأوقاف في المملكة العربية السعودية:

غطت هذه المحالات مشروعات خيرية عديدة تتدرج تحت المحالات الآتية:

- التعليم والدعوة عن طريق نشر الدعوة والوسائل الدعوية الإعلامية الحديثة والمدارس والمكتبات.
 - رعاية المعوقين والفئات الخاصة.
 - الإسكان الخيري (الأربطة).
 - الرعاية الاحتماعية والصحية:
 - مساعدات الفقراء والأيتام والأرامل ومن في حكمهم.
 - تخفيف أعباء الزواج ومساعدة المعسرين.
 - مواجهة الكوارث.
 - الرعاية الصحية.

ويبدو من استعراض الأوضاع الراهنة للأوقاف في المملكة العربية السمعودية وأطرها النظامية والتنظيمية وصور استثمار الأوقاف وبحالات عملها الخيرية ألها تمدف في مجموعها إلى الحفاظ على سنة الوقف الحميدة، والتمسك بسيرته الأولى كأداة استثمارية فاعلة تقوم على أسس مستمدة من الشمريعة الإسلامية الغراء، وأن تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها يسهم بدور ايجابي في تنمية المجتمع على نحو يناسب احتياحات العصر والإيقاع السريع للتطور والتعمير، وسعيا للنهوض بدور الوقف في تنمية المجتمع في مجالات العمل المجتمعي كافة.

ومن خلال نظرة تحليلية مقارنة لأوضاع الأوقاف في المملكة وبعض الدول الإسلامية الأخرى تبين أن هناك قاسما مشتركا يتمثل في أن الاعتبار الأول هو لشرط الواقف، وأن للحكومات دورا إشرافيا يركز في حوهره على التوثق من سلامة إدارة الأوقاف وفقا لشروط الواقف وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تبين أن نظام الأوقاف الحالي في المملكة أعطى صلاحيات واسعة لمحلسس الأوقاف الأعلى، تماثل في كثير من حوانبها ما يعطى لهيئة حكومية، وبالتالي تعد هذه تجربة رائدة للمملكة، لكنها بحاجة إلى ما يزيد من فعاليتها وليكن ذلك بشكل مؤسسة خيرية مستقلة للأوقاف، أو مؤسسة عامة مع بقاء المجلس الأعلى للأوقاف للإشراف وتعديل نظامه بما يتفق مع ذلك، على نحو ما أشارت إليه الدراسة الاستشارية التي كلفت اللجنة الاقتصادية الاستشارية للأوقاف أحد المكاتب الاستشارية بإعدادها، وما زالت قيد المناقشة لدى اللجنة.

وفي هذا السياق، قد يكون من المناسب أن يتبع هذه المؤسسة عدة صناديق وقفية تمويلية هي علي سبيل المثال:

- الصندوق الوقفي لرعاية المساحد.
- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه.
 - الصندوق الوقفي للثقافة والفكر.
 - الصندوق الوقفي للتنمية العلمية.
 - الصندوق الوقفي لرعاية الأسرة.
 - الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.
 - الصندوق الوقفي للرعاية الصحية.
- الصندوق الوقفي لرعاية ذوي الاحتياحات الخاصة والمعوقين.
 - الصندوق الوقفي للأربطة.
 - الصندوق الوقفي للحرمين الشريفين.

ومن الجدير بالذكر أن اختيار الشكل التنظيمي المناسب لإدارة الأوقاف الخيرية، سواء في شكلها الحالي أو في صورة مؤسسة حيرية أو مؤسسة عامة يتوقف على ضرورة دراسة مكثفة لتحليل ما هـــو كائن وما يجب أن يكون، باعتبار أن النظام الأمثل لابد أن يكون متكاملا تتكامل خلاياه وأنســـجته وأعضاؤه وفق منظومة مترابطة. ويعني هنا أن وظائف أي حزء من هذا التنظيم ومناشــطه تعتمــد في حركتها ومرونتها ونشاطها وتحقيق أهدافها على قيام الأجزاء الأخرى بالحركة والمرونة والنشــاط في تحقيق أهدافها.

وأخيرا فإنه يمكن للأوقاف الخيرية أن تقوم بالكثير في بحال تنمية المجتمع، وأنه لا بد من نشر الوعيي لقيام الخيرين من أبناء هذا البلد المعطاء بزيادة مساهماتهم في أعمال البر عن طريق الوقف الخيري، ومن ثم زيادة رأس مال هذه الأوقاف للقيام بدور أكبر في هذا المجتمع وفق إطسار الشريعة الإسلامية وأحكامها.

والله ولي التوفيق،،،

والنجربة السعودية والنجربة السعودية

يحث مفدم لمؤنمر الأوفاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي ننظمه جامعة أم الفرر بالنعاور مع وزارة الشؤور الإسلامية والأوفاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد أ.د. عبدالرحمن الضحيان الأستاذ بكلية الدعوة / فرع جامعة الإمام بالمدينة المنورة ١٤٢١هـ



المقدمسة

القافلة تسير ولا موقع للمتأخرين، هكذا سنة الله تبارك وتعالى في خلقه وشؤونهم...

من خلال فصول هذا البحث تأكد لي أن الأوقاف الإسلامية كانت ولا تزال وستظل إن شاء السه تعالى في المقدمة مؤسسة لخدمة الأمة في جميع شؤولها ... لذا فإن على الحكومات وبالتحديد وزارات الأوقاف القيام بواحب إعادة دور الأوقاف في الحياة الإسلامية، لأن المستقبل للإسلام ثم للأوقاف بأمر الله تبارك وتعالى..

إن نظار الوقف وهم المديرون والمسؤولون عن تطور الأوقاف ومسسايرتما للتطسورات الإداريسة والتقنية، ينبغي اختيارهم وتعليمهم وتدريبهم ومن معهم من الموظفين لكي يقودوا شـــؤون الأوقـــاف لمواكبة التطورات الحديثة في شؤون الإدارة...

لا بد للأوقاف من دماء حديدة غيورة متعلمة متدربة، تشعر بالمسؤولية، تقية ورعة تؤمن بأهمية دور الأوقاف في المجتمع الإسلامي وتؤمن بأن الإدارة هي العجلة التي تصل بالركب إلى هدفه ومراده لـذا لا بد من تعزيز دور الإدارة في الأوقاف لكى تواكب التطلعات المستقبلة إن شاء الله.

يتكون هذا البحث من خمسة فصول تم التركيز فيها على العملية الإدارية وأهميتها للأوقـــاف وإلى أسس إدارة الأوقاف من منظور معاصر وكذلك الحديث عن ناظر الوقف والعاملين معه وأهمية حسسن اختيارهم وتعليمهم وتدريبهم لإدارة الأوقاف بكفاءة...

ولا بد من المراقبة من قبل الناظر ثم المتابعة والرقابة عليه وعلى من معه لكي يستقيم أمر الأوقـــاف ويزداد عطاؤها.

وتم طرح التجربة السعودية منذ عهد مؤسس الدولة السعودية الثالثة الملك عبدالعزيز رحمـــه الله ثم تجربة الوزارة المختصة بالأوقاف وكذلك الحديث عن التنظيم الإداري لوكالة الأوقاف، ورسم خريطـة تنظيمية من واقع المعلومات.

والله الموفق. المدينة المنورة/ عبدالرحمن الضحيان ١٤٢١/٥/٢١ هـــ

الفصل الاول

الاوقاف والعمليات الإدارية

تمهيد

من المؤكد أن كل ناظر وقف(مدير) يسعى إلى ما هو أفضل في إدارته للوقف تحقيقاً لشرط الواقف وإبراء لذمته وأداء للواحب الملقى على عاتقه وتحقيقاً للكسب الحلال من وراء هذا العمل الذي أصلم عبر يؤدى إلى المحتاجين ...

ومن هذا المنطلق فإن على النظار والمديرين المشرفين على الأوقاف الخيرية الأهليـــة أو الحكوميــة، يجب عليهم معرفة العمليات الإدارية والعمل على تطبيقها في إداراتهم للأوقاف لكي يتحقق النفع مـــن هذا العمل الخيري.

ما العمليات الإدارية ؟(١)

هناك شبه إجماع على أن كل مدير ومسؤول مهما كان موقعه من الخريطـــة التنظيميـــة في الإدارة يقوم بأربع عمليات يتم من خلالها إنجاز العمل وهي:

- التخطيط الإداري.
 - التنظيم الإداري.
 - التوجيه الإداري.
 - الرقابة الإدارية.

مع الإشارة إلى أن كل عملية تحتاج إلى العمليات الأخرى لذا فإنحا يكمل

⁽۱) تراجع كتب الإدارة ومنها: د/ عبدالرحمن الضحيان الإدارة والحكم في الإسلام ط٤ حدة، دار العلم ١٤١٨هـــ ص٥٦-١٥٨. د/ سعيد عبدالمنعم الحكيم، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظــم المعساصرة، القاهرة، دار الفكر ١٩٧٦م.

بعضها بعضا.

إن الهدف من ربط أعمال المديرين (النظار) بالعمليات الإدارية هو التأكيد علي أهمية الإدارة الحديثة للأوقاف الإسلامية وأن الواحب يحتم إعداد هؤلاء النظار (المديرين) إعدادا إدرايا حيدا لكي يؤدوا أعمالهم بالطرق الصحيحة وهذا بدوره يؤدي إلى نجاح موارد الأوقاف واستثمارها والذي يعود ربعه إلى مؤسسات المحتمع والمستفيدين من ربع الأوقاف بشكل عام ... فيتحقق البر والخير في المجتمع المسلم ...

وفيما يلي نشير إلى كل عملية من العمليات الإدارية وأهميتها للأوقاف بصفة عامة وللنظار بصفة خاصة:

الأول/ التخطيط الإداري:-

تعريف التخطيط: ما يضعه الناظر(المدير) من أهداف ضمن برنامج زمني في الحاضر لتحقيق النتائج في زمن محدد في المستقبل، أي أنه حسر بين الحاضر والمستقبل.

ومن التعريف السابق للتخطيط فإن على المسؤول عن الأوقاف رسم ووضع خطة لما يجب أن يكون من أعمال لتحقيق أهداف الأوقاف كما نص عليها موقفوها، لأن: شرط الواقف كنص الشرع طالماً أنه شرط مشروع.

والتخطيط من حيث الزمن قد يكون:

قصير الأجل من شهر إلى سنة.

وسيط الأجل من سنة إلى ٥ سنوات.

طويل الأحل من ٥ سنوات إلى ٥٠ سنة.

 ولكن إجمالا يمكن وضع الخطط ضمن فترة قصيرة الأجل وضمن متوسطة الأجل نظرا لما نتوقعه من حاجة المستفيدين إلى ريع الأوقاف خلا تلك الفترات.

مما سبق يتأكد أهمية الإدارة بشكل عام والتخطيط بشكل خاص لكل ناظر وقف وأن التخطيـــط يؤدي إلى نتائج ومخرحات لصالح الأوقاف وعدم التخطيط(الفوضى) يعطي نتائج ومخرحات عكســـية تسيء وتضر بالأوقاف والنظار وبذلك يتأثر المحتاج إلى ريع الأوقاف بسبب عدم التخطيط الإداري.

الثابي/ التنظيم الإداري:-

التنظيم هو العملية الثانية من العمليات الإدارية الأربع بإجماع علماء الإدارة وله أهمية قصـــوى في عموم الإدارة لأن نجاح التنظيم يعني نجاح الإدارة ...

تعريف التنظيم: هو تحديد المهام لكل وظيفة ثم توزيعها على العاملين حسب التخصص والقدرات. ويمكن القول بأن التنظيم هو: وضع الموظف المناسب في العمل المناسب.

إن الأوقاف بحاجة ماسة إلى هذا المفهوم الإداري الحديث وبخاصة الأوقاف ذات الحجــــم الكبـــير وذات الأموال الكثيرة والمشروعات الكبيرة..

لذا فإن نظار الأوقاف عليهم بعد تحديد الأهداف ووضع الخطط حسب الزمن المحدد القيام بتوزيسع العمل على الموظفين حسب القدرات والتخصص لكي تتحقق النتائج والمخرجات المطلوبة من العمل الإداري، والمؤكد أن المدير الناجح هو الذي يعطي التنظيم الإداري الاهتمام الكبير فيسعى إلى تحقيق ضوابط التنظيم الإداري اليي يؤكدها مفكرو الإصلاح الإداري المعاصرون وهي:

- . تقسيم العمل: لا بد من تقسيم العمل ووضع تصنيف وتوصيف لكل وظيفة ثم تعيين الموظف بناء على ذلك.
- ٢٠ تكافؤ السلطة والمسؤولية: لا بد من منح السلطات للموظف بقدر ما عليه من مســؤوليات،
 وبذلك يستطيع العمل والإنتاج ثم المحاسبة على نتائج تلك الأعمال بقول أحسنت أو أسأت.
- ٣. التفويض: الضابط الثالث للتنظيم، ويتحقق بإعطاء الموظف الصلاحيات والتفويض للقيام هـ لـ من قبل الرئيس ويتحقق ذلك بوحود الثقة وعدم الشك بين الرئيس والمرؤوس.

- ٤. المرونة: وتعني مسايرة الإدارة للظروف الزمانية والمكانية ما دامت هناك مصلحة للعمل
 والعاملين والمستفيدين من العمل.
- تحديث الإحراءات والوسائل: ويعني إدخال كل مبدع حديد من الأفكار والأجهزة لتحقيق أهداف العمل.

الثالث/ التوجيه الإداري: -

للتوحيه الإداري مقام كبير في كل إدارة، لأن تحقيق التوحيه وتطبيق أدواته كما يجب، يعني نجـــاح الإدارة فيما سبق ذكره من العمليات الإدارية ...

تعريف التوجيه: هو فن وقدرة المدير على الأخذ بأيدي من تحت إمرته لتحقيق النتائج المطلوبة من العاملين، وذلك من خلال التطبيق الصحيح للأهداف.

طرق تطبيق التوجيه: يستطيع كل مدير (ناظر الوقف) تطبيق التوحيه الإداري من حلال طرق عدة بنها:

التعليمات والتعميمات والتوحيهات المكتوبة للمرؤوسين لطريقة تسيير عجلـــة العمــل بــالطرق الصحيحة لمصلحة العمل والعاملين والمستفيدين.

الاتصال المباشر بين الرئيس والمرؤوس ثم التوجيه بالطرق الصحيحة لتحقيق الأهداف، ويكون الاتصال في مكتب الرئيس أو في حالة الاجتماعات بواسطة شخوص المدير إلى الميدان العملي ثم التوجيه المباشر لمسيرة العمل والآلات... وهذه تعتبر وسيلة توجيه ورقابه ميدانية مدانية ... لتحقيق التعليمات وتطبيقها ...

هذه الوسائل وغيرها تسجل للمدير أو عليه بمقدار نجاحها أو فشلها في تطبيق ثم تحقيـــق النتـــائج المطلوبة من العمل والعاملين الذين تحت إشرافه ...

أدوات التوجيه: بجانب الطرق التي يسلكها المدير لتحقيق التوجيه الصحيح هناك أدوات مهمة لتحقيق التطبيق الصحيح المحقق للأهداف ومنها:

الحوافز: وتعني ما يقدمه المدير من مؤثرات تدفع بالمرؤوس إلى تحقيق نتائج أفضل، وتنقسم الحوافــز

إلى قسمين:

الحوافز المعنوية: وتعتمد على معرفة الرئيس لنفسية المرؤوسين ورغباتهم ثم إعطائهم ذلك. ومن ذلك الكلمة المشجعة والخطاب المكتوب والشهادات التقديرية.

الحوافز المادية: وهذه تعتمد أيضا على معرفة الرئيس لنفسية المرؤوسين ثم تحقيق هذه الحوافز ومـــن ذلك المكافأة المادية المؤقتة أو الدائمة أو العلاوة...

التدريب: من الأدوات المهمة لإبقاء الموظف في عمله تحسين وضعه في وظيفته ويتحقق ذلك بالتدريب وإتقان العمل عن طريق الدراسة والدورات التدريبية أو مما يفيد الموظف والوظيفة.

الرابع/ الرقابة الإدارية: -

تحتل الرقابة الإدارية المرتبة الرابعة من حيث التسلسل في العمليات الإدارية، وهي صمام الأمسان لجميع العمليات الأربع ونعني بذلك أنها المانع والحامي للإدارة من جميع أنواع الفساد الإداري الداخلي والخارجي، لذا اهتمت جميع دول العالم بالرقابة وتقويتها بشريا بأحسن الموظفين وآليا بأحسن الأجهزة لكى تؤدي دورها ...

تعريف الرقابة الإدارية: ما يقوم به المدير (الناظر) من متابعة وتحقق من أن العمل والعمال يسميرون لتحقيق الأهداف كما خطط ونظم ووجه لها، ومن المصطلحات المرادفة للرقابة: التفتيمش والمتابعة والمراقبة.

أنواع الرقابة الإدارية

لا بد لناظر الأوقاف أن يتعرف على جميع أنواع الرقابة والعمل على تطبيقها حتى يحمي الوقف من جميع أنواع الفساد ثم يحقق الأهداف المطلوب تحقيقها.

وهناك ثلاثة أنواع من الرقابة الإدارية هي:

أ) الرقابة الذاتية: وتعني مراقبة الموظف لنفسه بنفسه خوفا من الله تعالى الذي يعلم السر وأحفى،
 وهذا النوع في الإدارة الإسلامية أهم الأنواع لأنه وازع ديني.

ب) الرقابة الداخلية: وهي رقابة المدير (الناظر) على من تحت إمرته (عماله) مباشرة ويتمم ذلك بالمتابعة والمراقبة لأعمالهم كما وجههم.

ج) الرقابة الخارجية: وهي رقابة الأجهزة التي تخصصها الدولة للمراقبة والمتابعة على جميع الأجهزة الأحرى في الدولة ومن ذلك في المملكة:

- ١. هيئة الرقابة والتحقيق: للرقابة الإدارية.
 - ٢. ديوان المراقبة العامة: للرقابة المالية.
- ٣. ديوان المظالم: لدفع ورفع الظلم عن الموظف أو عن الجهاز الإداري.
- ٤. المباحث الإدارية: لمنع ظهور أنواع الفساد الإداري وتفشيها بين الموظفين.

والرقابة تتم من خلال مرحلتين هما:

الرقابة السابقة: وذلك من خلال ما يصدره المدير (الناظر) من تعليمات للعاملين.

الرقابة اللاحقة: وذلك بالمتابعة والتحقق من تطبيق التعليمات السابقة...

وهكذا نجد أن الرقابة الإدارية لها دور عظيم في انتظام العمليات الإدارية وسلامة الجــهاز الإداري والقوى البشرية من الفساد الإداري..

ولهذا حق للرقابة الإدارية أن نسميها الحصن الحصين والسور الأمين والعين الساهرة للحفاظ علمي الإدارة في كل دولة من دول المجتمع الدولي وتنظيماته المختلفة.

مما سبق تتأكد المكانة المهمة للعمليات الإدارية لنجاح الأوقاف في إدارة شؤونها الداخلية وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى في المجتمع.. أن نجاح الأوقاف يتحقق بقدرة نظارها على المعرفة العلمية ثم التطبيق العملي لهذه العمليات الإدارية..

الفصل الثاني

إدارة الاوقساف

تمهيد

لكي يعود الدور الرائد القيادي للأوقاف كما كان في كل المجالات، لا بد من الأحسف والعمل بالأسس والأساليب والأدوات الإدارية الحديثة التي تساعد الأوقاف على العودة الموعودة للمزيد مسن العطاء المثمر الذي يتمناه موقفو الأوقاف لكي يكون رصيدا لهم في آخرتهم، والذي يتمناه كل غيور أن تأخذ الأوقاف نصيبها من كل جديد وحديث في عالم الإدارة المعاصرة وتقنياتها حتى تعمل وتنتج لصالح الأمة.

كما نتمنى من المسؤولين عن الأوقاف في العالم الإسلامي أن يرتقوا بهذا المصدر المهم من مصادر العطاء والبر والخير في الأمة، ولكي يتحقق ذلك، نؤكد أنه لا بد من مسايرة التطورات الإدارية والتقنية وإدخالها في الإدارة الوقفية وأن ذلك خيار لا بد منه حتى تصبح الأوقاف جهازا فاعلا مثمرا منتجا كما كان عبر أدوار الحضارة الإسلامية...

ولا بد - ونحن نتكلم على أهمية تطوير الإدارة الوقفية - من الإشارة إلى أهمية التنمية والاستثمار في الأوقاف وأن ذلك عامل مهم من عوامل التطوير والتحديث للإدارة التي سوف تنشط من عقالهـــا للمزيد من التنمية والاستثمار مما يؤدي إلى حركة نشاط متبادلة بين التنمية والاستثمار والإدارة، يعود حيرها للأوقاف والمستفيدين منه.

ويشير أحد الباحثين الاقتصاديين إلى هذا الترابط المهم بين الإدارة والاستثمار فيقول(١):

... فإذا انتقلنا إلى بعض خصائص إدارة الأوقاف نرى أن الأوقاف عموما مكلفة بمـــهام تقـــديم خدمات دينية للمجتمع ... والإشراف على أماكن العبادة ورعاية المؤسسات الوقفية ... وهذه أمــور

تتطلب قدرا لا يستهان به من العمل والإدارة ... وهذا يعني أن افتقار الأوقاف إلى الأحهزة الإداريـــة والاستثمارية الكافية يؤثر في أنواع الاستثمار والصيغة التي يمكن للأوقاف التفكير في الدحول فيها..

وينهي د. الزرقا الرأي بقوله:

إن الإدارة الوقفية عموما تتصف بصغر عدد الأجهزة الإدارية وقلة إمكاناتما.

ونقول تعليقا على هذا الأمر: إن الأوقاف لكي تواكب العصر والتطور لا بد لهـــا مــن الحركــة المتحددة القوية المنظمة الحاملة لكل الأسس الإدارية الحديثة، كما أن الحكم على أن المؤسسات الوقفيــة تتصف بصغر الحجم قول فيه نظر لأن هناك مؤسسات وقفية كبرى تدار من قبل مئات الأشــخاص في مختلف المناصب الإدارية وهناك كثير من المجالس الإدارية التي تضع الأسس التشريعية وفي الوقت نفســه تتابع العملية الإدارية التنفيذية لما فيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم ...

أسس إدارة الأوقساف

إن الناظر الذي يراقب الله تعالى ويخافه خوفا وطمعا ... سوف يسعى حساهدا إلى تلمس السبل الصحيحة لإدارة الوقف وسوف يطور نفسه ومن معه من القوى البشرية علما وتدريبا على أحسدت العلوم والوسائل التي تنقل الأوقاف إلى المقدمة والريادة الإدارية، وسبق أن تحدثنا عن وجوب معرفسة الناظر للعمليات الإدارية: التخطيط، والتنظيم، والتوحيه، والرقابة، للارتقاء بإدارته وبالعساملين معه لتحقيق الأهداف النبيلة من الأوقاف.

وقد تناول أحد الباحثين من منظور معاصر طريقة إدارة الأوقاف الإسلامية بطريقة معاصرة تشتمل على الأسلوب الحديث للمؤسسات باعتبار الأوقاف مؤسسة حيرية في خدمة المحتمع ومما أشار إليه الباحث المذكور(١):

١)إدارة الأوقاف تتألف من:

• الناظر (المدير العام)

⁽١) د. منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته وتنميته، بيروت، دار الفكر المعاصر ١٤٢١هـ ص١٦٧٠.

- مجلس الإدارة.
- جمعية عمومية.

وهذا التقسيم هو المعمول به في المنظمات والمؤسسات الإدارية ويجـــب ألا تســـتثنى منـــها إدارة الأوقاف.

وقد توسع الباحث في وضع الشروط التي يراها، وهي حيدة ومتعارف عليها في عالم الإدارة حيــث وضع شروطا وصلاحيات لناظر الوقف ومنها قوله:

الناظر: هو المدير العام للوقف ويشترط فيه أن يكون متمتعا بالخلق القويم والأمانة والسيرة الحســـنة والخبرة والدراية بالشؤون الإدارية والمالية الضرورية لأداء مهمته ...

يمارس الناظر.. ويدير أعمال الوقف اليومية بما فيه الخير له ويعين موظفيه ويعمل على المحافظة على أموال الوقف وتعظيم عوائدها(ريعها) ومنافعها، وهو الممثل الرسمي للوقف تجاه الآخرين وأمام القضاء.

٢) مجلس الإدارة:

يتكون من خمسة أشخاص تنتخبهم الجمعية العمومية، يختار المجلس من بين أعضائه رئيسا لمدة خمس سنوات يكون هو الناظر، ويساعد مجلس الإدارة الناظر في إدارة الوقف...

الجمعية العمومية: واقترح الباحث أن تكون من ثلاثين عضوا من ذوي الخبرة والدين.

وتمارس الجمعية أعمالها في اتخاذ القرارات الرئيسة للوقف وتوجيه سياسته ... كما تنتخب مجلــس الإدارة وتراقب أداءه وأداء الناظر ...

وكما أشرنا أن هذه المبادئ الإدارية الحديثة وتكوين المجالس يجب أن تأخذ بها الأوقاف في الدول الإسلامية لتطوير شؤونها الإدارية والمالية في الارتقاء بالأوقاف وريعها لخدمة المستفيدين والمجتمع الإسلامي مع التذكير والتأكيد على أن المستقبل للإسلام والأوقاف واحدة من مؤسساته التي يجسب أن تساير هذا المستقبل المشرق إن شاء الله تعالى.

وتناول باحث آخر تحت عنوان: - أسس إدارة الوقف - جملة من الوظائف التي يقوم بما الناظر في

إدارته للوقف وهي باختصار(١):

تنفيذ شرط الواقف: وذلك التزاما بالقاعدة الفقهية "شرط الواقف كنص الشرع" ما دام أنه شــرط مشروع ولكن بتطور الزمان والأحوال أصبح للناظر حواز مخالفة ذلك لما فيه مصلحة للواقف وللوقف والمستفيدين ...

عمارة الوقف: وهذا أبرز أعمال الناظر ومجلس الإدارة ... لأن عمارته تؤدي إلى استمرار الانتفاع من ربعه واستمرار استثماره..

زراعة أرض الوقف: يقوم الناظر بكل حهد لاستغلال الأراضي الموقوفة بزراعتها لما فيه مصلحـــــة الوقف والموقوف عليهم.

بناء منشآت الوقف لتأجيرها: على الناظر تحويل الأراضي الزراعية غير المثمرة إلى أراض استثمارية والبناء عليها ثم تأجيرها ...

تغيير معالم الوقف: ويتحقق ذلك بالمصلحة المؤكدة في التغيير ومن ذلك تحويل مترل قديم إلى عمارة فيها عدة أدوار تستثمر وتؤجر بأضعاف قيمة المنزل فيزيد الربع للمستفيدين..

الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه: وهذه وظيفة مهمة ينبغي على الناظر ومجلس الإدارة القيام كما أمام الغير من الأفراد أو الإدارات الحكومية لإثبات كل حق للوقف ودفع كل ضرر عنه.

[جارة الوقف: وهذه وظيفة من وظائف الناظر لا بد من القيام بها نظرا لمصلحة الوقف والمستفيدين منه كما أن لإحارة الوقف مصلحة للمجتمع ومؤسساته حيث توفر الأماكن لهذا الغرض...

أداء ديون الوقف: على الناظر وبحلس الإدارة تخليص الوقف من كل الديون المترتبة عليـــه ويتـــم ذلك من الإيرادات(الربع) ويجب إعطاء تسديد الديون أولوية على كل شأن حتى على المستحقين.

أداء حقوق المستحقين في الوقف: من المهمات الرئيسة للناظر إعطاء المستحقين لريم الوقسف استحقاقهم دون تأخير، وتحويل هذا الحق إلى حساباتهم أو الاتصال بهم للاستلام العاجل دون تأخير..

⁽۱) د. نزيه حماد، أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها. أبحاث ندوة، نحو دور تنموي للوقف. وزارة الأوقــــاف الكويتية ١٤٠٣هـــ ص١٤٠٣.

وليس كما هو مشاهد الآن من تأخر بعض النظار في تسليم تلك الحقوق ...

إبدال الوقف واستبداله: قد يرى الناظر أن من المصلحة إبدال الوقف: أي بيع الموقوف لشراء عين أخرى بدلها، أو يرى استبدالها أي بيع العين بأخرى تكون وقفا بدلا عنها، على أن يتحقق في الإبدال والاستبدال المصلحة المتوخاة من زيادة في الربع لمصلحة الوقف والموقوف عليهم ... وبذلك يتحقق الهدف الخيري من الأوقاف.

هذه الوظائف الإدارية العشر وغيرها التي يقوم بما الناظر وبحلس الإدارة تمثل معظم العمـــل الإداري المطلوب إنجازه للوقف ولذا على الناظر ومن معه من الموظفين القيام بهذه الوظائف خير قيام.

الفصل الثالث

ناظر الوقيف

تمهيد

إن جميع الكتابات التي تناولت الأوقاف أولت الحديث عن الناظر (المدير العام) عناية كبيرة وفصلت الحقوق والواحبات والشروط الواحب توافرها في الناظر، وذلك نظرا للأهمية القصوى والدور العظيم الذي يؤديه الناظر في الأوقاف... كما تحدث جميع الأئمة والفقهاء عن هذا الدور من منظور فقهي ...

سوف نشير في هذا الفصل إلى بعض الجوانب المضيئة لدور الناظر في رقي الأوقاف وزيادة عطائلها كما نشير إلى ما يجب عمله لناظر الوقف المعاصر من معرفة حيدة للعمليات الإدارية والاستثمارية حتى يحقق الوقف رسالته الإنسانية الخيرية في رعاية أفراد المجتمع وبخاصة ذوو الحاحات الحاصة ...

ناظر الوقف: هو المدير أو المتولي أو القيم أو الناظر الذي يقوم بالإدارة والإشراف على جميع شؤون الوقف من حفظ وعناية واستثمار ثم جمع الريع وتوزيعه على مستحقيه، وما يتطلبه ذلك من عمليات إدارية مختلفة ...

وهذا التعريف بما يقوم به الناظر يبرز أهمية الاحتيار وتوافر الصفات المسيزة للاحتيار ثم وضع الشروط التي تؤهله لهذا المنصب الإداري المهم حدا في مؤسسة رائدة من مؤسسات المحتمع الإسلامي.

والحق أن نجاح الأوقاف أو فشلها مرتبط بالناظر(المدير) لذا ندعو لحسن الاختيار لكي تسؤدي الأوقاف دورها الحضاري كما كانت ...

أول ناظر وأول ناظرة:

تسجل وثائق الأوقاف وأدبياها أن أول من نظر في الأوقاف أي عين من يقوم على أوقافه، هـو

سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين تليه حفصة ما عاشت ثم توليه ذا الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى "

وهذه شهادة لهذا الخليفة الراشد الذي كان له أوليات كثيرة في السياسة والإدارة الإسلامية (٢) ومنها هذا النموذج من التكليف الإداري حيث جعل ناظرا يقوم على الأوقاف التي تركها صدقة حارية..

كما أن الناظر هو العقل المدبر والحافظ لهذه الصدقة، لذا فإن الحق كل الحق في التشدد في اختيار الناظر دينا وسلوكا وأمانة وخوفا من الله وغيرها من الصفات التي يجب أن يتحلى بما كل مدير في كل موقع من الإدارة ومن ذلك ناظر الأوقاف والعاملون معه..

إن هذه المعاني المهمة والشروط اللازمة في شخصية ناظر الوقف لا يحدها زمان ولا مكان بل هــــي شروط كل زمان ومكان لأن الناظر حارس أمين وقدوة حسنة.

يؤكد هذه المعاني الملك محمد الخامس - رحمه الله - في قوله (٢٠)؛ وليس الناظر إلا الحارس الأمين على الشيء المحبس فإذا كانت الشريعة تطالبه بصيانة مقولاته الخاصة، فإلها بالأحرى تطالبه بصيانة مقولات المحبسين الذين حعلوها وقفا على مصلحة العباد من طلبة العلم والقائمين بشاعائر الدين والمعوزين والفقراء وعابري السبيل "

ونظرا لحساسية العمل في نظارة الأوقاف – كما هو في القضاء – فإن هناك من يمتنع عـــن هـــذا

⁽۱) أ.محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف بــــالمغرب ١٤١٦هــــ. وانظر التلمساني كتاب تخريج الدلالات السمعية ... القاهرة وزارة الأوقاف، ١٤٠١هــــ ص٧٧٥.

د. سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دراسة مقارنة ط٢ القاهرة، دار الفكو العربي ١٩٧٦ (جميع الكتاب).

⁽۳) بنعبدالله، مرجع سابق ص۲۰۹ من خطاب الملك محمد الخامس بمناسبة تسليم الظهائر إلى النظار الجدد يــوم (۳) ۲۹ م.

العمل خوفا وخشية من الخطأ الجسيم، لهذا^(۱): كان لا يرشح لناظر الوقف غير الموثوق بدينه وأمانته وعدله المتيقن تيقظه، واقتداره وضبطه وحزمه، من الأئمة الأعلام وعلية القوم، المشهورين بمتانة الدين، والسلوك المستقيم و لم يكن لأحد منهم الاستبداد بشيء، وإن كان من أهل النظر العام والنفوذ التام بل لا بد من الرجوع لقضاة العدل والخضوع أمام القوانين الشرعية والضوابط الوقفية ومما سحله فكر الأوقاف الإسلامية (۱۲): أن الإمام النووي (ت: ۲۷٦هـ) لا يأكل من فواكه دمشق طوال حياته لأن أكثر بساتينها أوقاف قد اعتدى عليها الظالمون. فهو يترفع عن أكل ثمرة مأخوذة بل ومسروقة مسن أصحابها الحقيقيين.

نظارة الأوقاف للكبار والعلماء:

لقد أشرف على الأوقاف خلال أدوار الحضارة الإسلامية عدد من العلماء والفقهاء المشهود لهـــم بالسمعة الطيبة وبالعلم والتراهة ومن هؤلاء (٣٠):

المقريزي: صاحب الخطط المشهورة، فقد تولى منصب ناظر الوقف بالإضافـــة إلى مـــهام شـــرعية أخرى..

ابن خلدون: شغل منصب ناظر وقف بمدرسة صرغتمس التي أقامها الملك المظفر ركن الدين بيبرس عام ٩٧١هـ.

ابن النفيس: كان ناظر الأيتام وقد أنشأ دار الحديث النفيسية.

الحافظ بن حجر: شغل منصب ناظر الوقف.

الشيخ عبدالله الشرقاوي(ت:٢٢٧هـــ) شيخ الأزهر حيث تولى نظارة مجموعة من الأوقاف.

هذه نماذج من أسماء العلماء المشهورين اخترناهم للدلالة على أن منصب الناظر مهم لذا فإن مــــن يتولى هذا المنصب يجب أن يكون متصفا بصفات الإداري المسلم الصالح التقي، لأن عمل الناظر يعــــد

⁽١) بنعبدالله، مرجع سابق ص٢٣٧.

⁽۲) المرجع السابق ص٤٤٧.

⁽٣) بنعبدالله، المرجع السابق ص٧٥٧.

عملا قياديا لا بد من توافر الصفات القيادية من منظور إسلامي ومن أهم هذه الصفات للنـــاظر مــا يلي(١):

الشورى فيما فيه خير الوقف والشورى كل حير..

القدوة الحسنة، يجب أن يكون الناظر قدوة حسنة للعاملين معه لإنجاز أعمال الوقف ...

العدل، فالناظر يجب أن يكون عادلا في كل أعمال الوقف.

العقلية المنظمة، وهذه صفة قيادية إدارية وتعني وحوب الأخذ بكل حديد في النظيم الإداري لما فيـــه مصلحة الوقف.

الأخذ بالأسلوب العلمي، لكي تنجح مشروعات الأوقاف وتواكب العصر لا بد من الأخذ بكل حديد في الإدارة يؤدي إلى نتائج مثمرة للأوقاف وبخاصة الأساليب والأدوات العلمية الستي تطور الأوقاف وتزيد من ربعه فيسعد المستفيد والناظر..

الشروط المطلوبة في ناظر الوقف(١):

هناك شروط مجمع عليها وأخرى مختلف حولها نظرا للأدلة أو الظروف الزمانية والمكانية لذا فإننــــا نشير إجمالا إلى الشروط المهمة حدا دون التفاصيل أو الآراء الفقهية في كل شرط ومن هذه الشروط ما يلي:

الإسلام: ولا سيما إذا كان الموقوف عليه فردا مسلما أو الجهة إسلامية مثل المساحد..

العقل: لا بد أن يكون الناظر عاقلا مميزا غير فاسد الرأي..

البلوغ: لا بد أن يكون الناظر بالغا لأن الصغير لا يتصرف في أمواله ومن باب أولى أموال غيره..

الكفاية: وهي القدرة والتمكن وأن يكون قويا أمينا، والمعرفة التامة لإدارة الوقف وخاصة أمام القضاة والمسؤولين...

⁽١) د. عبدالرحمن الضحيان، الإدارة والحكم في الإسلام ط٤ جدة، دار العلم ١٤١٨هـــ ص١٥١-١٦٧.

⁽۲) انظر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد السعودية ص٥٩-٦٠، بنعبدالله مرجمع سابق ص٢٩٦ مرابع التنمية، أداة وتثمير ممتلكات الأوقاف ط٢ جدة ١٤١٥هـ ص٢٠٩.

عزل الناظر:

ونسجل بعض أسباب عزل الناظر كما نراها ويراها غيرنا، إذا توفرت وظهرت في الناظر واستدعت عزله، ومن هذه الأسباب ما يلي (١):

أن يزول أي شرط من الشروط التي أهلته لأن يكون ناظرا للوقف.

المرض الذي يقعده عن مباشرة أمور الوقف والتوقف عن تنميته.

إذا ثبت عليه ما يخالف الشرع من سلوك أو تصرف مثل تناول الخمر..

إذا ثبتت حيانة الناظر للوقف حتى لو كان الخائن الواقف نفسه.

إذا ارتكب عملا موجبا للعزل شرعا.

للواقف حق عزل الناظر مطلقا بسبب أو بدون سبب لأن الناظر وكيل عن الواقف وللواقف حــق عزل الوكيل..

هذه الأسباب وغيرها إذا نفذت وعمل بها سوف يكون للأوقاف قائمون ومديرون ونظار حريصون على مصلحة الوقف والموقف والمستفيدين من الوقف. والحقيقة أن الحزم والضبط والمراقبة والمتابعة الشديدة على الأوقاف بصغة عامة والنظار بصفة حاصة أمر مهم يحمي الوقف وما يقدمه من عطاء حضاري للمجتمعات الإسلامية.

العناية بالناظر واختياره:

⁽۱) البنك الإسامي للتنمية، مرجع سابق ص٢١٤، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.. السعودية، مرجسع سسابق ص٢١٤.

الأوقاف ذلك الجديد فتعطى المحتمع كل مفيد.

يؤكد هذه المعاني المهمة في حسن اختيار الناظر والاعتناء به أحد المسؤولين بقوله(١):

"كان ناظر الوقف في ماضينا عالما متمكنا ومن أهل الفضل والصلاح والتقوى والكفاءة والدرايـــة واليقظة والفطنة، وكان الملوك(المغاربة) يحرصون على تعيينه بظهير شرف يظهر قدره ومكانته ويفسرض احترامه"

ثم يشير المدغري إلى الصورة المعتمة التي تحولت إليها أحوال النظار فيقول: "ثم تدنت أحوال النظلو حتى أصبحوا عبارة عن قباض للأكريـــة مراقبين للمساحد.. وهذا خطأ فادح وعيب قادح.. لا بد للنظار من العلم والصــــلاح.. وتزويدهــم بوسائل العمل المتوافرة في الإدارات المركزية.. "

هذه الصورة قد تكون متكررة في عدد من المجتمعات الإسلامية.. لذا فالدعوة حادة لاختيار النظلر من ذوي الكفاءة والكفاية والتقوى والعلم من الذين يراقبون أنفسهم قبل مراقبة الآخرين عليهم.. لعلمهم التام أن الله تعالى يعلم السر وأخفى وأن مع كل منهم رقيباً و عتيداً..

حقوق الناظر مقابل إدارة الوقف:

الأحرة هي أساس حقه الذي يأخذه مقابل عمله في الوقف.

والأساس في إعطاء الأحرة من صاحب الوقف للناظر حسب الشروط والعقود بينهما..

ولكن إذا لم يتم ذلك فإن القاضي يعطي الناظر راتبا حسب المثل وذلك من ريع الوقف..

وهناك رأي آخر يقول إن إدارة الأوقاف من الأعمال العامة التي تقوم بما الدولة لذا فإن الناظر يأخذ راتبا من الدولة بوصفه موظفا عاما ولأن الأوقاف أصلا لأعمال البر والنفع العام يستفيد منه الجميع وبخاصة ذوو الحاحة الذين تقوم بشؤونهم الدولة.. لذا فأجرة الناظر من الدولة مقابل ما تقدمه الأوقاف من مساهمات ...

يقول أحد الشعراء في ذلك(١):

⁽۱) د. عبدالكبير المدغري، مرجع سابق ص ٢٩١-٤٩٠.

وناظر الأحباس قـــد حــرى العمــل أن له تفــرض أحــرة المثــل لذا فإن حقوق الناظر حسب الظروف والزمان والمكان، فقد تكون:

من ريع الوقف وبخاصة إذا قرر ذلك الموقف.

٢) أو من بيت المال بناء على أحرة المثل ويقرر ذلك القاضي.

بنعبدالله، مرجع سابق، ص٤٦٧–٤٧١.

الفصل الرابع

الرقابة على الأوقاف

تمهيد

تحتل الرقابة الإدارية مكانا بارزا في عالم الإدارة لدى جميع الدول في المحتمع الدولي لذا يمكن القول: أعطني رقابة قوية أعطك إصلاحا إداريا.

ذلك أن الرقابة القوية هي الحصن المنيع والعين الساهرة ضد كل أنواع الفساد الإداري، ولهذا تحرص جميع دول العالم والمنظمات الدولية والمؤسسات والشركات على اختيار القادة الأكفاء الأقوياء الأمناء للعمل في أحهزة الرقابة كما توفر الإمكانات المادية والتقنية والأحهزة الحديثة التي تعين الرقابة على أداء مهماتها المهمة.

والحديث عن الرقابة الإدارية ليس بجديد بل هو قديم قدم الإنسان بعد تشميعب الحياة وظهور عمليات التعامل البشري من بيع وشراء وتملك ثم ظهور المؤسسات والمنظمات والدول..

ويلاحظ الدارس للإدارة أن الرقابة الإدارية تحتل موقعا مهما حدا في الخريطة التنظيمية ســـواء في الإدارة العامة(الحكومية) أو إدارة الأعمال(القطاع الخاص) فالمسؤول الأول عن حهاز الرقابة الإداريــة نجده يتبع رئيس الدولة أو رئيس المنطقة مباشرة وهذا وضع طبيعي حدا تقتضيه نوعية المهام التي يقوم بحا حهاز الرقابة وتكفي الإشارة إلى أنه الحصن الذي يمنع الهيار الجهاز بسبب كشفه للفساد ثم مكافحته.

كما أن الرقابة الإدارية بأقسامها الثلاثة:

الرقابة الذاتية: وتعني مراقبة الموظف(الناظر) لنفسه بنفسه خوفا من الله تعالى وأن ذلك يكون في الرقابة الإدارية والمالية وبين جميع الموظفين العاملين مع الناظر الذي يمثل رأس الهررم الإداري في كل حهاز الوقف..

الرقابة الداخلية: مراقبة الناظر على موظفيه العاملين معه.

الرقابة الخارجية: رقابة الأحهزة التي تضعها الدولة لمراقبة جميع الأحهزة للعمل بالتعليمات الإدارية والمالية.. ومنها: متابعة أعمال ناظر الوقف والعاملين معه.

عمر الفاروق والرقابة(١).

لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكر إداري إسلامي فاق به غيره من حكام الدنيا وكان يختبر ويراقب أصحابه ليرى مدى فهمهم ودرايتهم ومن ثم يتم تكليفهم بالعمل.

ولأن الرقابة تنقسم من حيث الزمن إلى رقابة سابقة وهي التي تمتم بالتعليمات ورقابة لاحقة تمتـــم بالشخوص المباشر إلى الشخص المختص والجهاز المطلوب رقابته ...

سأل الخليفة الراشد عمر رضى الله عنه من حوله قائلا:

أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي ؟ قالوا: نعم، قال لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا ؟

الماوردي والرقابة على الأوقاف(٢).

للإمام الماوردي(٣٦٤-٥٠هـ) فكر قضائي إداري وسياسي متميز، فقد تناول في مؤلفاته المتميزة معظم ما يحتاج إليه دارس السياسة والإدارة والقضاء، ونذكر هنا كتابه المميز: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، وفيما يخص بحثنا تحدث الإمام الماوردي عن الرقابة على الأوقاف وذلك من خلال حديثه عن الرقابة والمتابعة من قبل ديوان المظالم.

حيث يرى الإمام الماوردي أن ناظر المظالم له حق المتابعة والمراقبة على أعمال نظار الأوقاف وحــــاء

⁽۱) بنعبدالله مرجع سابق ص۳۰۲.

⁽۲) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت دار الكتـــاب العـــربي ١٤٠٨هــــــــ ص٥٥٠، وانظـــر د.الضحيان، الإدارة والحكم في الإسلام، الفكر والتطبيق ط٤ مرجع سابق، ص٢٢٩-٢٤.

ذلك تحت عنوان:

مشارفة(مراقبة) الوقوف: وهي نوعان: عامة وخاصة.

وتتم الرقابة عليها كالتالي (بتصرف):

الأوقاف العامة: وتتم متابعتها(تصفحها) لكي يجريها على شروط واقفها، إذا عرف ذلك من أحـــد ثلاثة أوحه:

- من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الأحكام والدواوين الشخصية لهؤلاء الحكام.
 - من دواوين السلطنة أي السجلات الرسمية للدولة.
 - من كتب فيها قديمة متأكد من صحتها..

الأوقاف الخاصة: فمن حق رئيس ديوان المظالم وقاضي المظالم النظر والمتابعة والمراقبة إذا حاء تظلم أهلها عند التنازع ...

وهكذا نجد أن الإمام الماوردي قد أعطى قاضي المظالم حق التفتيش والمراقبة على ناظر الأوقـــاف ولكن ضمن ضوابط الشرع الحكيم.

رقابة القضاة على الأوقاف:

للقضاة دور كبير في كل مجتمع إسلامي بوصفهم القائمين على بسط العدل بـــين أفـــراد المجتمـــع ومؤسساته ولهذا يعدهم الشرع ولي أمر من لا ولي له، كما أنهم الشخصيات المحترمة المقدمة المقدرة من لدن الأمير إلى الغفير..

وفي محال الأوقاف فإن صاحب الوقف له حق تعيين الناظر وله المراقبة فالمتابعة عليه.

وفي حالة عدم تعيين صاحب الوقف للناظر فإن الشرع يعطي الحق للقاضي بتعيين الناظر ثم مراقبة عمله ومتابعة من قبل القاضي ونظرا لأن القضاة لديهم تخصصهم الشرعي المعلوم فإنه قد تظهر بعض الملاحظات على عملهم الرقابي والإشرافي والإداري على الأوقاف وبالذات على النظار الذين ينقصهم المعرفة الإدارية والمالية في هذا الشأن مما سبب الكثير من تأخر إدارة واستثمار الأوقاف..

يقول أحد الباحثين في مثل هذه المعاني ما يلي^(۱). "... ويلاحظ أن القضاة قلما يكون لديهم الخبرات اللازمة في الرقابة والإدارة ... وبالتالي فإن ما يمارسونه من إشراف قلما يكون فعالا أو مؤشوا وبخاصة ما يتعلق بالكفاءة الفنية الإدارية وأساليب اتخاذ القرارات، ووسائل التنفيذ وقضايا التخطيط الإداري والإنتاجي للمشروع..

وقد أدى عدم تخصص القضاة في الرقابة والإشراف على إدارة الأوقاف.

إلى تغاضيهم عن الكثير من الفساد في إدارة الأموال الوقفية.. مع تعاظم حصـة النـاظر.. بمـا لا يتناسب مع أغراض الوقف ولا إرادة الواقف.. ".

ولا شك أن هذه الرؤية المؤلمة لحال الرقابة على الأوقاف في معظم ديار المسلمين تتطلب دعوة صادقة إلى قيام أحهزة متخصصة للإدارة والرقابة على الأوقاف.

الجهود السعودية في الرقابة على الأوقاف

من المعلوم أن الأوقاف في الداخل تحت نظارة وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوةوالإرشلد لذا فإن وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف تشرف مباشرة على رقابة ومتابعة شؤون الأوقاف في الداخل.

ولهذا فإن شعبة مراقبة الأوقاف هي ضمن الإدارة العامة لأملاك الأوقاف حيث تقوم هذه الشـــعبة بالرقابة الإدارية وفيما يلي بعض مهام هذه الشعبة.

شعبة مراقبة الأوقاف ومن مهماها(٢):

- حماية أعيان الأوقاف من الاعتداء.
- القيام بجولات على أراضي الأوقاف وأعيالها للتأكد من سلامتها.
- تلقى بلاغات الفروع عن التعديات على الأوقاف ثم متابعة إزالة هذه التعديات..

وهذا العمل الإداري يعد من الأسباب الرئيسة التي تحمى الأوقاف من الدخول في متاهات الفساد

⁽۱) د. منذر قحف، مرجع سابق ص۲۹۳-۲۹۷.

⁽٢) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مرجع سابق ص٥٥٠.

الإداري بسبب ضعف الرقابة الإدارية والمالية، لذا فإن وجود شعبة متخصصة داخل الـــوزارة للقيام بالتفتيش والمراقبة والمتابعة يعطي الأمل والطمأنينة إلى أن مال الأوقاف وإدارتها لـــن يتسرب إليها الفساد..

الحاجة إلى الرقابة الحازمة:

لماذا الدعوة إلى الرقابة الحازمة ؟؟

الجواب لأن هناك هجمة شرسة ضد الأوقاف من كل حانب، ومن صور ذلك محاولة زرع الفسلد بكل صوره في جميع أجهزة الأوقاف، ولأن الرقابة كما أشرنا سابقا هي الحصين والعين الساهرة للمحافظة على جميع معطيات ومخرجات العمليات الإدارية.

لهذا جاءت الدعوة إلى الرقابة الحازمة ضد الفساد بجميع صوره، ونعني هنا بالرقابة كل من الرقابـــة الإدارية و المالية، الداخلية والخارجية..

فالداخلية تتم من قبل الناظر مباشرة على من يعملون معه، والخارجية تتم من قبل أجهزة الرقابــــة الإدارية على الناظر ومن معه مثل هيئة الرقابة والتحقيق ومن قبل أجهزة الرقابة المالية مثل ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية..

ولا شك أن السمعة غير الطيبة التي تلصق بمعظم نظار الأوقاف والعاملين معهم مثل هدر الأمــوال وإهمال عين الوقف وعدم استثماره تدعو إلى تشديد الرقابة بكل صورها لاستكمال الســمعة الطيبــة للنظار مع الثمرة الطيبة للأوقاف..

ويؤكد هذه المعاني أحد الباحثين فيقول(١):

تحتاج إدارة الوقف إلى رقابة دقيقة تعوض عن الساحة المفقودة بين منافع المديرين ومصلحة الوقف لذا فالحاجة ماسة إلى نوعين من الرقابة:

1) الرقابة الشعبية المحلية: التي يقوم بها بحلس المال الوقفي أو جمعيته العمومية.

⁽۱) د. منذر قحف، مرجع سابق ص۳۱۷-۳۱۸.

٢) رقابة حكومية متخصصة: تقوم ها أجهزة متخصصة للرقابة المالية والإدارية كما أشرنا إلى ذلك سابقا..

ويؤكد أحد الباحثين أهمية الصرامة والضرب بشدة على المفسدين في دائرة الأوقاف فيقول(١):

".. نؤكد أن التساهل في الضرب على أيدي المفسدين يؤدي إلى التســــيب والفوضــــى ويشـــجع الموظفين على الانحراف، ويلحق بأملاك الأوقاف ومصالحها أضرارا".

ولكي يتحقق ذلك لا بد من رقابة حازمة صارمة ضد جميع صور الفساد الإداري من النظار والموظفين والمستفيدين من الأوقاف وهنا يأتي دور حهاز المباحث الإدارية الذي نجح في كبح جماح الفساد الإداري بين الموظفين..

إدارة أوقاف المستشفيات:

تسجل الحضارة الإسلامية للأوقاف دورا عظيما في مجال إمداد المستشفيات(البيمارستان) والطب عموما بالمال والعقار لإقامة المستشفيات وعلاج المرضى وتوفير الدواء..

لهذا توفرت أوقاف كثيرة ذات أموال كثيرة وبخاصة للطب وعلومه ولرحاله وطلابه..

وقد كان لناظر الوقف في المستشفى مكانة كبيرة تلي مكانة مدير المستشفى لأنه كان يصرف ريع الأوقاف على احتياجات المستشفى.

ويؤكد هذه الحقائق أحد الباحيثين فيقول بشأن ناظر الوقف في المستشفى(٢):

((علاوة على ناظر المستشفى الذي يقوم بإدارته الطبية فإنه يوحد بجانبه مدير لأوقاف المستشمى الذي يلي مدير المستشفى في المرتبة والمكانة..))

وكانت وظيفة مدير أوقاف المستشفى تتمثل في إدارة تلك الأوقاف الكثيرة والخاصة بالمستشفى من صث:

⁽۱) د. المدغري، مرجع سابق ص٤٨٨-٤٨٩.

⁽۲) السعيد، د. عبدالله عبدالرزاق. المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني. ط١ الأردن دار الضياء. ١٠٥٨هـ ص٦٦٦ -١٦٧٠.

- الإشراف عليها.
- تأجيرها بدون إححاف.
 - تحصيل ريعها.
- الصرف على جميع شؤون المستشفى والمرضى من أدوية وعلاج..

ولا شك أن مدير أوقاف المستشفى لديه عدد من الموظفين لخدمة حهاز الأوقاف الخاص بالمستشفى ورعايته واستثماره وتحصيل ريعه لصالح المستشفى..

الفصل الخامس

التجربة السعودية في إدارة الاوقساف

تمهيد

لقد أكرم الله تعالى بلاد الحرمين الشريفين بكثرة الأوقاف الخيرية والأهلية(الذرية) في الداخـــــل لا يزال عطاؤها وربعها ينفع الناس.

وهناك الأوقاف الخيرية الموقوفة على الحرمين الشريفين في الخارج، وكان لهذا النوع دور كبير في الماضي، ولما تأسست الدولة السعودية الثالثة ١٣١٩هـ وإكرام الله تعالى لهذه البلاد بالخيرات، قامت الحكومة السعودية بالإشراف على كل احتياجات الحرمين الشريفين من تعمير وصيانة وتوسيعة وحدمة..

بالإضافة إلى توقف هذا النوع من الأوقاف الخيرية الخارجية بسبب الظروف السياسية في العسالم الإسلامي، سواء بإبطال الأوقاف أو الاستيلاء عليها أو أخذ ريعها وعدم إرساله للحرمين الشريفين..

الملك عبد العزيز والأوقاف:

وتسجل وثائق تأسيس الدولة السعودية الثالثة اهتمام الملك المؤسس عبد العزيز بالأوقاف ومن ذلك ما يلي (١):

التعليمات المؤقتة في ٢٦/محرم/١٣٤٥: وقد كانت بصفة مؤقتة تمثل دستور الدولة، فقد حاء في خطاب من نائب الملك إلى أمير المدينة المنورة ما يلي:

أ) أن تكون مرجعية الأوقاف إلى نائب جلالة الملك. وهذا يعني أهمية الأوقاف ومكانتها لدى الدولة الجديدة وربط الأوقاف بنائب الملك بينما هناك إدارات أخرى ربطت بمن هو أقل رتبة من نــــائب

⁽۱) العقيد د. إبراهيم العتيى، تنظيمات الدولة في عهد الملك عبدالعزيز، دراسة تاريخيـــة ط١، الريـاض العبيكـان ١٤١٤هــ ص٤٧٣-٤٨٠.

الملك.. مثل مديرية الأمن العام ومدير الصحة والبلدية ربطوا بالداخلية..

ب) يتألف بحلس الإدارة من سمو نائب حلالة الملك ومن مدير المالية والأوقاف ومن معاون نائب الملك
 ومستشاريه.

وهذا أيضا تأكيد على مكانة الأوقاف حيث يشترك مدير الأوقاف في مجلس الإدارة الحاكم برئاســـة نائب الملك.

٢) التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية في ٢١/صفر/٥١٣٤ه...

أشار القسم الثالث من هذه التعليمات إلى أمور المملكة ومنها الأمور الشرعية ضمن المادة العاشــرة ونصها:

م · ١ "الأمور الشرعية هي عبارة عن الأمور والمسائل المتعلقة بالقضاء الشرعي والحرمين الشـــريفين والأوقاف والمساحد الشريفة وسائر المؤسسات الدينية "

وفي تأكيد آخر نحو الاهتمام بالأوقاف يشير أحد المؤرخين إلى ذلك بقوله(١):

".. وأنشأ عبد العزيز إدارة للأوقاف الداخلية بمكة سنة ١٣٤٣هـ... وبعد تسلمه المدينة المنبورة وحدة أقام في كل منهما إدارة كالأولى.. إلى أن صدر مرسوم ملكي في ١٣٥٤هــــ بربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة يرتبط به مدير للأوقاف في المدينة المنورة ومثله في حدة ويتبع المديرية العامة مجلس إدارة للحرم المكي كما يتبع مدير الأوقاف بالمدينة المنورة مدير للحرم النبوي ومأمور في ينبع.. "

إن النص السابق يؤكد الاهتمام المبكر من لدن المؤسس الملك عبد العزيز بالأوقـــاف الإســـلامية ووضعها في أولويات الدولة وذلك لتحقيق العدل والبر بين أفراد الأمة لأن تاريخ الأوقاف الإســــلامية

⁽۱) خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز ط٥، بيروت، دار العلم للملايين ١٩٩٢م ص١٠٥٧-

يؤكد ذلك..

إن هذا الاهتمام المبكر قد مر بمراحل إدارية متواضعة كما هو الحال في جميع مؤسسات الدولـــة وأجهزتها لذا لا نجد من تحدث عن التنظيم الإداري للأوقاف في ذلك الوقت و لم يظهر نظام مكتـــوب ولا تنظيم لأجهزة الأوقاف.

تأسيس وزارة الحج والأوقاف

وللمزيد من التنظيم والتطوير الإداري لشؤون الأوقاف تم إنشاء وزارة متخصصة باسم. وزارة الحج والأوقاف عام ١٣٨١هـ.. وفي هذه المرحلة التنظيمية للأوقاف انتقلت إدارة الأوقاف يوما بعد يوم إلى المزيد من التنظيم وتحديد المسؤوليات والحرص على تحقيق أهداف الوقف والموقفين الراحيين ثواب الله تعالى في الدنيا والآخرة وكان للأوقاف وكيل وزارة اختصاصاته جميع شؤون الأوقاف في المملكة.

ومن المراحل المهمة في تنظيم الأوقاف السعودية صدور نظام مدروس يحكم ويحدد الصلاحيات والمسؤوليات عن الأوقاف السعودية ونعني بذلك: نظام بحلس الأوقاف الأعلى لعام ١٣٨٦هـ..

ولا يزال هذا النظام معمولا به حتى الآن مع إدخال الإضافات والتعديلات وبعـــد تأســيس وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ٤١٤هــ انتقلت جميع أمور الأوقاف إلى هــــذه الوزارة وأصبح لها وكيل يتولى شؤونها..

وفيما يلي أهم النظم التي نظمت الأوقاف:

الأول: إدارة الأوقاف السعودية من خلال نظام المجلس الأعلى للأوقاف لعام ١٣٨٦هـ.

صدر هذا النظام بتاريخ ١٦/رجب/١٣٨٦هـــ ويتكون من ١٦ مادة.

ومن مواده التي أرست القواعد الإدارية الجديدة للأوقاف في الداخل ما يلي:

م١: أن الأوقاف الخيرية تتولى أمرها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وأن نظــــارة

الأوقاف يتولاها الوزير.

م٢: ينشأ بحلس أعلى للأوقاف برئاسة الوزير وينوب عنه وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف.

م٣: يقوم المجلس بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة وما يعين على إدارتها في كل الأحوال.

لذا تضمنت هذه المادة الكثير من الأمور المنظمة لجميع شؤون الأوقاف مثل وضع الخطط لحصر الأوقاف واستثمارها وخطة لمعرفة الأوقاف خارج المملكة وتحصيل الواردات وصرفها..

م٤: يجتمع المحلس مرة على الأقل كل شهر.

ثم حاء القسم الثاني من النظام للحديث عن مجالس الأوقاف الفرعية ومن ذلك:

م٥: تنشأ بقرار من محلس الأوقاف الأعلى محالس أوقاف فرعية، تكون رئاستها لمندوب عن الوزير وعضوية آخرين..

وهكذا فإن نظام بحلس الأوقاف الأعلى قد حدد بشكل مدروس وضع الأوقاف الخيريـــة في المملكـــة للاستفادة منها في حدمة المجتمع المحلى وأفراده..

م ٨: لا يجوز لأعضاء بحالس الأوقاف ومن له صلة بالإشراف على استثمارات الأوقاف استئجار أعيــلن الأوقاف الخيرية إطلاقا.

م. ١: أبقت هذه المادة على صلاحيات ديوان المراقبة العامة في مراقبة حسابات الأوقاف.

تعليق على النظام:

ومما سبق يتضح إداريا أن الإدارة السعودية قد اهتمت بالأوقاف ووضعت لها نظاما يحكم جميع شؤونها الإدارية وبخاصة ما يتعلق بالعمليات الإدارية وهي: التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.

غير أن النظام صدر عام ١٣٨٦هـ أي قبل ٣٥ عاما وقد طرأت خلال هذه الفترة الطويلة متغيران كثيرة في كل شؤون الحياة ومنها شؤون الأوقاف سواء ما يتعلق بالوضع العام للأوقاف أو وضع نظاره أو من الجهات الرسمية المشرفة عليه، لذا فإن الأمر يستدعي تأليف لجنة عليا من أهل العلـم والخـبرة والمسؤولين لدراسة ومراجعة النظام لما فيه مصلحة الأوقاف في الداخل والخارج، وتمشيا مع كل حديـد مفيد ...

الثابي: لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية(الحصر والتمحيص والتسجيل):

من ثمار الجهود الموفقة التي قام بها المجلس الأعلى للأوقاف من أجل إدارة الأوقــــاف إدارة حيـــدة إصداره لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية.

الحصر والتمحيص والتسجيل: وقد صدر قرار بحلس الوزراء رقــــم ٨٠ في ٣٢٩م ١٣٩٣هــــ بالموافقة على هذه اللائحة. ومن النقاط ذات العلاقة المباشرة بموضوع بحثنا ما يلي:

- ١) تعريف الأوقاف الخيرية بأنما الأوقاف العامة مثل أوقاف الحرمين الشريفين وأوقاف المسلحد
 والأربطة والمدارس الموقوفة على جهات خيرية عامة.. كما أنما الأوقاف الخاصة التي تؤول إلى حسهات
 النفع العام بعد انقراض الموقوف عليهم..
 - ٢) يتولى مدير الأوقاف في كل منطقة الإشراف على تلك الأوقاف الخيرية في منطقته..
 - ٣) تبقى الأوقاف الخيرية الخاصة تحت أيدي نظارها.
- ٥) يتم بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة على أن يرفع عن ذلك لمحالس الأوقاف المختصة.
 - ٦) تم التأكيد على أهمية حصر جميع مسميات أعيان الأوقاف لغرض تنظيمها..
 - ٧) تقسيم المملكة إلى خمس مناطق وقفية كالتالي:
 - المنطقة الغربية
 - المنطقة الوسطى
 - المنطقة الشرقية
 - المنطقة الجنوبية
 - المنطقة الشمالية
- ٨) يفتح في الإدارات والفروع في الوزارات ملف حاص لكل عين موقوفة تحفظ فيه جميع صكوك

وأوراق تلك العين لحفظ كيانه.. ثم أكدت اللائحة على أهمية حصر الأوقاف في عموم مناطق المملكة عن طريق لجان متخصصة..

هذا بالإضافة إلى المزيد من النقاط المهمة التي تنظم شؤون الأوقاف الخيرية العامة والخاصة وتحفظها وتزيد من ربعها وحمايتها من قبل النظار وأخيرا إخراج حجة استحكام للأعيان الموجودة بسلمحلات الأوقاف والتي لم تثبت وقفيتها في سجلات المحاكم..

وقد تحقق حير كثير بسبب لائحة الأوقاف هذه..

إدارة الأوقاف من خلال الوزارة المختصة

وتطبيقا للوائح والنظم التي صدرت من الدولة لتنظيم شؤون الأوقاف فقد تولـــت وكالــة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف المسؤوليات الكاملة لرعاية الأوقــاف في جميع شؤونها من حصر وتسجيل واستثمار وإدارة وتوزيع للربع ...

وسوف نتناول حوانب من التنظيم الإداري الذي تتولاه وكالة الأوقاف لإدارة واستثمار الأوقــاف داخل المملكة من حلال الخريطة التنظيمية التالية ثم تحليل بعض الوظائف لبعض الإدارات تاركين مـــن يريد الاستزادة الرحوع إلى المصدر الرئيس لهذه المعلومات(١).

مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف ومنها:

- ١. المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها وتسجيلها وصيانتها وإدارتما وحمايتها..
 - ٢. تنمية موارد الأوقاف واستثمارها..
 - ٣. تحصيل غلال الأوقاف..
 - ٤. توزيع ربع الأوقاف لوحوه الخير والبر حسب شروط الواقفين.
 - ٥. الإشراف على المكتبات الوقفية والمحافظة على الأربطة.

⁽١) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،المرجع السابق ص٩٩-٩٠.

استنهاض هم أفراد المجتمع ليسهموا في مجالات الأوقاف المختلفة..

وتؤكد هذه المهام النيات الحسنة لإعادة الأوقاف إلى سابق بحدها وعطائها لخدمة جميع مؤسسات المجتمع ولكن من حلال وسائل وسبل الإدارة الحديثة..

مهام إدارات وكالة الوزارة للأوقاف

١) الإدارة العامة لأملاك الدولة ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:

- وضع الخطط لحصر الأوقاف وتسجيلها وحمايتها.
- البحث عن الأعيان الموقوفة وحصرها وإثباتما شرعا وحمايتها من التعدي.

٢) الإدارة العامة للاستثمار ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:

- اقتراح استثمار الأوقاف وعائداتها.
- اقتراح مشروعات وإعداد دراسات حدوى..
- الإعلان عن إيجار أعيان الأوقاف وتسويق الإنتاج واستيفاء الأجور.

٣) الإدارة العامة للشؤون الخيرية ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:

- اقتراح سياسات صرف ريع الأوقاف وتنفيذها.
 - دعوة المواطنين للبر.
- التنسيق لصرف عائدات الأوقاف في مصارفها الشرعية.

٤) الإدارة العامة للمكتبات ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:

- الحصول على قوائم الكتب والدوريات ثم انتقاء المناسب..
- الحصول على الكتب والدوريات عن طريق الشراء أو التبادل..

٥) إدارة الشؤون المالية والإدارية ويتبعها عدد من الشعب ومن مهامها:

- اقتراح الساسات المالية والإدارية والخطط لتنفيذها..
- اقتراح ميزانية الوكالة وإعداد ميزانية سنوية لغلال الأوقاف والصرف منـــها وفقـــا لشـــروط الواقفين.
 - متابعة تحصيل إيجارات العقارات وإمساك السجلات الخاصة بكل وقف.

كما يتبع هذه الإدارة قسم مهم حدا هو:

مكتب التنسيق والمتابعة، ومن مهامه:

- التنسيق بين إدارات الوكالة لإعداد خطة عمل سنوية..
 - إعداد تقرير عن منجزات الوكالة..
 - إعداد حدول الإحازات السنوية للمديرين..
- متابعة خطة تدريب موظفي الوكالة ومتابعة الميزانية وحركة الصرف..

٦) الإدارة العامة للشؤون الفنية ومن مهامها:

- متابعة تنفيذ المشروعات وتسلمها بعد التنفيذ وكذلك متابعة تشغيلها وصيانتها.
- عرض المشروعات في المناقصات العامة والإعلان عن احتياجات الوزارة وتحرير العقود..
 - القيام بجولات ميدانية على فروع الوزارة للتعرف على المشكلات.
- تقويم الحالة العامة لمنشآت الأوقاف واقتراح الخطط المناسبة لتأهيلها وصيانتها وتشغيها.

إن تلك الإدارات ومهامها تسعى لتحقيق أقصى الفوائد من الأوقاف للمستفيدين منها من الأفراد والمؤسسات وذلك وفقا لما فيه المصلحة العامة ووفقا لشروط الواقفين لهذه الأوقاف الخيرية.

و بجانب تلك الإدارات توجد أمانتان هما:

الأولى/ الأمانة العامة لجلس الأوقاف الأعلى ومن مهامها:

- دراسة المعاملات المعروضة على المحلس وتقديم الرأي.
 - التحضير وتحديد مواعيد المحلس.
- إعداد القرارات التي يصدرها المجلس وإبلاغها الجهات ذات العلاقة ثم متابعة تنفيذها والعـــرض
 عما تنتهى إليه..

الثانية/ الأمانة العامة لجلس رعاية شؤون الأربطة ومن مهامها:

- دراسة المعاملات المعروضة على المجلس والتحضير للجلسات.
- إعداد القرارات التي سيصدرها الجلس وإبلاغها ثم متابعة تنفيذها..

وبهذا نأتي إلى نهاية الإشارة المختصرة إلى المهام للإدارات الست والأمانتين التابعة لوكالة الأوقاف، وبذلك يتضح بجلاء الأساليب والجوانب الإدارية الحديثة المتبعة لإدارة الأوقاف الداخلية في المملكة وأن هذه الجهود الإدارية الحديثة سوف ينتج عنها الحفاظ على الأوقاف واستثمارها وزيادة ربعها ثم استفادة المستحقين من هذه الأوقاف مما يغنيهم عن غيرهم فيتحقق الهدف السامي للأوقاف ألا وهسو إغناء المحتاجين وبرهم ليستغنوا عن سؤال غيرهم.

إن مسايرة الأوقاف للجديد المفيد في عالم الإدارة أمر مهم حدا، لاختصار الزمان وتقليل التكلفـــة البشرية والمادية في جميع شؤون الأوقاف..

هذا بالإضافة إلى وحوب مراجعة الأنظمة والتعليمات الصادرة منذ فترة وتحديثها لمسايرة التقنيــــة والآلية الجديدة وفي مقدمتها الحاسب الآلي والجديد في عالم الاتصالات السريعة بشكل عام..

التوصييات

وآليات التنفيذ

فيما يلي بعض التوصيات من نتاج هذا التطواف في الفكر الإداري الخـــاص بــادارة الأوقــاف الإسلامية والتحربة السعودية نشير بعد كل توصية إلى الآلية(الطريقة) لتنفيذ التوصيــة كمــا يراهــا الباحث:

- ١) تأسيس المنظمة الدولية للأوقاف الإسلامية تجميع في عضويتها جميع وزارات الأوقاف والمؤسسات والصناديق الوقفية في العالم، ونظرا للتجربة الرائدة في هذا المجال لمدى دولة الكويت فللقترح أن تتولى الكويت تأسيس هذه المنظمة وتفعيلها ووضع نظامها..
- ٢) تأسيس معهد للإدارة والتدريب: لشؤون الأوقاف الإسلامية في العالم: ونقـــترح أن يتــولى مؤقتا البنك الإسلامي للتنمية بجدة تأسيس هذا المعهد وتمويله لتقديم الاستشارة والخـــــبرة العلميـــة والعملية في العلوم الإدارية لجميع مؤسسات الأوقاف.
- ٣) تأسيس مركز المعلومات للأوقاف الإسلامية: تابع لمعهد الإدارة والتدريب(السابق ذكره) ويتم فيه تجميع الوثائق والمعلومات المتخصصة عن الأوقاف الإسلامية في العالم، وتبادلها مسع السوزارات والمراكز والجامعات وطلاب البحث العلمي.. وربط هذا المركز بالشبكة العالمية INTERNET للإفلدة والاستفادة.
- ٤) توعية الأمة بأهمية وبدور الأوقاف: وذلك من خلال المؤتمرات والندوات وتدريس مادة علمية عن الأوقاف في الجامعات والكليات والدعوة للتأليف وإقامة المسابقات الدولية والتأكيد على دوره في التنمية الشاملة.
- هضل الأوقاف عن أي جهاز آخر وتفعيل عمل الأوقاف كجهاز مستقل، ويتم ذلك بتأسيس مؤسسة خاصة لإدارة الأوقاف الخيرية،.. وتعضيد هذه المؤسسة بكل الإمكانات البشرية والماديسة والتقنية المؤهلة الحديثة..

- ٦) تأسيس صناديق وقفية للمشاريع الأكثر حاحة لمساندة الأوقاف مثل:
 - صندوق الأوقاف للتعليم والتدريب.
 - صندوق الأوقاف للتأليف و الترجمة و النشر و التوزيع.
 - صندوق الأوقاف للصحة.
 - صندوق الأوقاف لرعاية الأيتام.
 - صندوق الأوقاف لذوي الحاجات الخاصة (المعاقون).
- ٧) تدريس مادة الأوقاف الإسلامية في الثانوية العامة والجامعات وهذه دعوة للتعريف بالأوقـــاف
 وأنواعه لكي نعيد للأذهان سنة حميدة سنها المصطفى صلى الله عليه وسلم.
- ٨) أن تخضع جميع العمليات المالية من إيرادات ومصروفات وميزانية للقواعد والأحكام الشـــرعية المالية وتأكيد إبعاد الربا عنها.

وهذا يتطلب استشارة من لدن المحاسبين القانونيين المسلمين.

٩) إصدار مجلة علمية متحصصة عالمية باسم "مجلة الأوقاف" لإثراء الساحة بالفكر الإسلامي عامة وفكر الأوقاف خاصة. ويمكن إسناد هذه المجلة إلى البنك الإسلامي للتنمية بجدة، على أن تصدر باللغة العربية ولغة عالمية أخرى.

وأن توزع على نطاق واسع مع تزويد الجامعات ومراكز البحث بالمحلة.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.
- الكتب ومنها:
- ١) أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف القاهرة، دار الفكر العربي ط٢، ١٣٩١هـ..
- ٢) أحمد، د. محمد شريف. مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي. ضمن بحــوث: نــدوة مؤسســة
 الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، المملكة المغربية، ١٤٠٣هــ^(١).
- ٣) أرسلان، الأمير شكيب. الارتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف. الطائف، مكتبة المعارف
 ٣٩٧هـــ.
 - ٤) أرسلان، شكيب. حاضر العالم الإسلامي. ط٤ بيرت، دار الفكر ١٣٩٤هـ.
 - ٥) الإمام، د/ أحمد على. المستقبل للإسلام. كتاب الأمة (٤٦) قطر. ربيع الأول ٤١٦ اه...
- ٦) المعهد الفرنسي للدراسات العربية، الوقف في العالم الإسلامي، أداة سلطة احتماعية وسياسية. تقديم راندي ديغليم.
- ٧) أمين، د. محمد محمد. الأوقاف ونظام التعليم في العصور الوسطى الإسلامية. ضمن بحوث ندوة مؤسسة
 الأوقاف، المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- ٨) بالمقدم، أ. رقية. أوقاف مكناس في عهد مولاي إسماعيل ١٠٨٢ ١٣٩ اهـ.. حزءان، مطبوعـات وزارة
 الأوقاف والشؤون الإسلامية. المملكة المغربية ١٤١٦هـ..
- ٩) بنعبدالله، محمد بن عبد العزيز. الوقف في الفكر الإسلامي، حزءان، مطبوعات وزارة الأوقاف والشـــؤون
 الإسلامية. المملكة المغربية ٤١٦ هـــ.

⁽۱) ملحوظة: نظرا لتكرار بحوث الندوة فسوف يشار إليها باسم((ندوة مؤسسة الأوقاف)) فيما بعد مع المؤلفيين الآخرين.

- ١٠) البنك الإسلامي للتنمية. إدارة وتثمير ممتلكات الوقف. ط٢ حدة ١٤١٥هـ.
- ۱۱) البهاوي، محمد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب. ضمن بحوث((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
- 17) بو حلال ن محمد. نحو صياغة مؤسسة الدور التنموي للوقف: الوقف الإنمائي، محلة ((دراسات اقتصادية إسلامية)) البنك الإسلامي للتنمية، م ١٥ رحب ١٤١٨هـ.
- 1٣) بو ركبة، د. السعيد. دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية. جزءان مطبوعــــات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب، ١٤١٧هـــ.
- ١٤) بو ركبة، د. سعيد، الوقف الإسلامي وأثره في الحياة الاجتماعية في المغرب. ضمن بحسوث((نسدوة مؤسسة الأقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هــ.
- ٥١) التجكاني، محمد الحبيب، الإحسان الإلزامي في الإسلام: وتطبيقاتـــه في المغــرب، مطبوعــات وزارة
 الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ١٤١٠هــ.
- 17) حنيد، د. يحيى محمود. الوقف وبنية المكتبة العربية. الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراســــات الإسلامية، ١٦١٦هـــ.
- ١٧) حنيد، د. يحيى محمود. ((الساعاتي)) الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي. كتـــاب الرياض رقم ٣٩، ٤١٧ هــ.
- ۱۸) الحميد، د. عبداللطيف بن محمد. تأريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها. ندوة مكانـــة وأثــره في الدعوة والتنمية مكة المكرمة ۱۸-۹/ شوال / ۱۶۲۰هــ.
- ١٩) خان، وحيد الدين. قضية البعث الإسلامي (المنهج والشروط) ترجمة: محسن عثمان الندوي. القاهرة،
 دار الصحوة ٤٠٥ هـ..
- ٢٠) رمضان، د. مصطفى محمد. دور الأوقاف في دعم الأزهر. ضمن بحوث((ندوة مؤسسة الأوقاف))
 المملكة المغربية ١٤٠٣هـ.
 - ٢١) الزرقا، مصطفى أحمد. أحكام الوقف، ط١، عمان الأردن، دار عمار، ١٤١٨ هـ.

- ٢٢) زنيبر، د. محمد. الحبس كمظهر من مظاهر السياسة الاجتماعية في تاريخ المغرب. ضمن((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـــ.
- ٢٣) الزيد، د. عبدالله بن أحمد. الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية. وسبل تطويرها. بحـوث ندوة: نكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية. مكة المكرمة ١٨-٩١/شوال/١٤٢هــ.
 - ٢٤) السباعي، د. مصطفى. من روائع حضارتنا. ط٢، دمشق المكتب الإسلامي١٣٩٧.
- ٢٥) السعيد. د. عبدالله عبدالرزاق. المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني ط١
 الأردن. دار الضياء ١٤٠٨هـ.
- ٢٦) سفر، د. محمود أحمد. دراسة في البناء الحضاري(محنة المسلم مع حضارة عصره) كتاب الأمة رقم(٢١) قطر. رجب ١٤٠٩هـ.
- ٢٧) الضحيان. د. عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري: الماضي والحاضر والمستقبل. ط١ المدينة المنورة: دار المآثر، ١٤٢١هـــ.
- ٢٨) الضحيان، د. عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية ودورها في بنية الحضارة الإسلامية. نـــدوة المكتبــات الوقفية في المملكة، المدينة المنورة ٢٥-٢٧/محرم / ٤٢٠هــ.
- 79) الضحيان، د. عبد الرحمن، الأوقاف الإسلامية ودورها في تنمية موارد مؤسسات التعليم: رؤية تاريخيــة ومستقبلية، ندوة((تنمية موارد الجامعات رؤى للحاضر والمستقبل)) تعقد في رحاب حامعة الإمــام الرياض شعبان ٢٦١هــ.
 - ٣٠) العارف، عارف باشا. تاريخ القدس. القاهرة، دار المعارف بمصر ١٩٥١.
- ٣١) العبيدي، د. صلاح مؤسسة الأوقاف ودورها في الحفاظ على الآثار الإسلامية والمخطوطات.. ضمـــن بحوث((ندوة مؤسسة الأوقاف)) المغرب ١٤٠٣هــ.
 - ٣٢) عثمان، د. محمد عبد الستار. المدينة الإسلامية. عالم المعرفة(١٢٨) الكويت ذو الحجة ٤٠٨ اهـ.
- ٣٣) العسلي، د. كامل جميل مؤسسسة الأوقاف ومدارس بيت المقدس. ضمن بحــوث((نــدوة مؤسســة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـــ.

- ٣٤) علي، محمد كرد. خطط الشام ط٣، المجلد الخامس. دمشق، مكتبة النوري٣٠٤ هـ.
- ٣٥) العمري، د. عمر بن صالح. نماذج من رعاية الأوقاف عند الملك عبدالعزيز رحمه الله. بحوث ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨-٩١/شوال/٢٤٠هـ.
 - ٣٦) قحف، د. منذر. الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، وتنميته. بيروت: دار الفكر المعاصر. ١٤٢١هـ.
- ٣٧) القحطاني، راشد. أوقاف السلطان الأشرف شعبان علي الحرمين ط١، الرياض. مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ٤١٤هـ.
 - ٣٨) القديدي، د. أحمد. الإسلام وصراع الحصارات. كتاب الأمة رقم(٤٤) قطر ١٤١٥هـ..
- ٩٣) الكبيسي، د. محمد. مشروعية الوقف الأهلي ومدى المصلحة فيه. ضمن بحـــوث((نــدوة مؤسســة الأوقاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هـــ.
- ٤٠) كنعان، أحمد محمد. أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق، كتاب الأمة، رقم(٢٦) قطر، محسرم ١٤١١هـــ.
- ٤١) لوبون د. غوستاف. حضارة العرب. ط٣، نقله إلى العربية: عادل زعيتر، القاهرة. دار إحياء الكتـــب العربية ١٣٧٥هـــ.
- ٤٢) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم. لندن ١٣-١٥/ صفر / ١٤١٧هــ.

- ٤٥) المصري، د. جميل عبد الله. حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة. حــزءان. مطبوعــات الجامعــة
 الإسلامية بالمدينة المنورة، ج١، ط٢، ١٤١٠هــ + ج٢ ط٣ ١٤١٥هــ.
 - ٤٦) المصري، د. رفيق يونس. الأوقاف فقها واقتصادا. دمشق دار المكتبي ١٤٢٠هــ.

- ٧٤) المصري، عبد المهدي عبد الهادي، أرض الصوافي: الأرض الخاصة بالدولة في الإسلام، ط١، الأردن عمان، دار أم القرى ١٤١٠هـ.
- ٤٨) المنوني، محمد. دور الأوقاف المغربية في التكافل الاحتماعي. ضمن بحوث((ندوة مؤسسة الأوقـــاف)) المملكة المغربية ١٤٠٣هــ.
- ٤٩) الناصري، محمد المكي. الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية. مطبوعات وزارة الأوقـاف والشـؤون
 الإسلامية. المملكة المغربية ١٤١٢هـ.
- ٥٠) الناهي، د. صلاح مؤسسة الوقف ومصالح الأقليات الإسلامية. ندوة((مؤسسة الأوقـاف)) المملكـة المغربية ١٤٠٣هــ.
 - ٥١) هونكه، زيغريد. شمس العرب تسطع على الغرب، ط٨، بيروت، ار الجيل ١٤١٣هـ..
- ٥٣) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. الأوقاف في المملكة العربية السعودية(الريــلض)
- ٠٢٤١ه...
- ٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف. الكويت ١٠-١٢/
 ذو القعدة / ١٤١٣هـــ.
 - ٥٥) يكن، زهدي. الوقف في الشريعة والقانون، بيروت، دار النهضة العربية. ١٣٨٨هـ.

ملخص لبحث

من المعالم البارزة للاهتمام بالأوقاف الإسلامية إقامة المؤتمرات والندوات والتأليف..

تمت معالجة موضوع البحث من خلال خمسة فصول كالتالي:

الفصل الأول: الأوقاف والعمليات الإدارية:

وتم التأكيد فيه على أهمية العمليات الإدارية الأربع: التخطيط والتنظيم والتوحيه والرقابة الإداريـــة المتطبيق العملي في الأوقاف نظرا لأهمية ذلك.

لفصل الثاني: أسس إدارة الأوقاف:

ثم تم طرح الرؤية الحديثة لما يجب أن تكون عليه إدارة الأوقاف ومن ذلك تحديد الأحهزة المشـــرفة على الأوقاف بثلاثة هي: الناظر ومجلس الإدارة والجمعية العمومية..

وجميعها تعمل لمصلحة الوقف والمستفيدين منه..

لفصل الثالث: ناظر الوقف:

وتم التأكيد على أهمية الناظر في نحاح الأوقاف وتأكيدا لهذا فقد تولى الأوقاف العلماء والحكماء والحكماء والفقهاء نظرا لأهميته كما تم تناول الشروط المطلوبة في ناظر الأوقاف وكذلك أسباب عزله بالإضافة إلى حقوق الناظر.

الفصل الرابع: الرقابة على الأوقاف:

نظرا لأهمية الرقابة الإدارية للأوقاف فقد تم تخصيص هذا الفصل للتأكيد على وحوب العناية والحرص على تطبيق الرقابة على إدارات الأوقاف بل والحزم في تطبيقها، وتم الإشمارة إلى النماذج المشرفة للرقابة على الأوقاف عبر الحضارة الإسلامية.

الفصل الخامس: التجربة السعودية في إدارة الأوقاف:

وتناول هذا الفصل التعليمات الصادرة في بداية عهد الملك عبدالعزيز لتنظيم الأوقاف وإعطائها الأولوية في السلم الإداري..

وتم التركيز على النظم الحديثة لتنظيم الأوقاف وبالأحص:

نظام المجلس الأعلى للمساحد لعام ١٣٨٦ه...

لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية.

مهام وكالة الوزارة للأوقاف.

وختم هذا البحث بتوصيات وآليات لتنفيذها..

والله الموفق،